شرح الحديث الاربعين اوائلها للمولى العلامة
البركوي رحمة الله تعالى عليه وتكملتها للخناب
الاستاذ مولانا آق كرمانى
مد الله ظله وهذا
كتاب لا نظير له

Süleymaniye Kütüphanesi	
Kısım	Aşir Efendi
Yeni Kayıt No	
Eski Kayıt No	53

1

وهو اما وقف وصمد الى
كتب حضرة الواله
عليه الرحمة
لسروطه

٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون ● والصلوة والسلام على جميع
الانبياء والمرسلين ● لانفرق بين احد منهم ونحن له مؤمنون ●
خصوصا منهم على سيد الخلايق حبيب الله ابى القاسم محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ● وعلى اله واصحابه الذين
نقلوا الينا الكتاب والسنة واجتهدوا فيما لم ينص عليه الشارع
بايهم اقتدينا اهتدينا ● فيا ايها العطاش الراجون منه ومنهم
شفاعة عليكم بترك البدع ط وان اجتمع عليها الناس قاطبة وضعوا
سنته وسنتهم على المساوذ ثم عضوا عليها بالاضراس والنواجذ ●
لقد كنا فى زمان صار الجهل فيه مشهوراً والعلم كان لم يكن شيئا
مذكورا ● اتخذوا البدع والمناهى من افضل القرب واكبوا عليها وازدحموا
بالركب ● ونشأ ناس من الضعفاء يرغبون الناس الى ماشاع من البدع
المصورة بصورة العبادات بل بعضهم يصنعون كتبا يجمعون فيها
مايجدون من الاقوال الضعيفة الردية بل الموضوعة المحدثة السخيفة ●
لايميزون بين الغث والسمين بل هم كحاطب الليل وقد شاع تلك الكتب
بين الناس ويقبلونها احسن قبول لما فيها مايوافق اهواءهم ويلايم

كان اخذ الضيافة للميت فى اليوم الاول
والرابع والاربعين وتمام السنة وللاعلام
عند ختم القرآن وقراءة سورة الانعام و
الاخلاص والكافرون والمقابر فى الاعياد و
المساجد ووضع الكيزان فيها للشرب ودعوة
النساء ذوات الازواج وخروجهن للاكل
الطعام المذكور فى بيت غير المحرم واجتماع
عدة فيه وقراءة واحدة منها مولد النبى عليه السلام
بالجهر واستماع البواقى وخروجهن للتنزه و
التهنئة والعيادة لغير المحرم وتخصيص القبور
والبناء عليها والكتابة على احجارها وانقياد
الشموع عليها فى الليالى وتقبيل قبور الصالحين
والسجود اليها والجهر بالذكر عند غسل
الجنازة وتكفينها وعند تشييع الحجاج
وقدومهم وعند قدوم الشايخ واللحن فى
الذكر بان يقول مثلاً لا ايلاها الا الله
وفى الاذان والقرآن والتنفل فيهما والاستماع
لهما والتلذذ بهما والنداء بقراءة الفاتحة
عقب الصلوات المفروضة فى المساجد
لاجل المهمات والجهر بالدعاء وتطويله
والتصلية والترضية والتامين بالجهر
عند الخطبة وفرش البسط فى المساجد
ورفع بنائها وتزيينها بالنقوش وغيرها
بانفاق مال عظيم تاجلها واعطاء سوآلها
ووقف الدراهم والدنانير باحيا بالعينة
التى ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وسلف الصالحون حتى قالوا اياكم والعينة
فانها العينة مذمومة مكروهة مخترعة الكل
الربا والاستيجار لقراءة القرآن والتسبيح
والصلوة واعطاء الثواب للقسام والاموات
اوارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والوصية
بدراهم لمن قرأ عند قبره اوغيره والوقف
بهما والاجتماع لصلوة الرغائب والبرات
والقدر وغيرها من النوافل بتفضيلها
على السنن بل النوافل فى الركوع عند السلام
ورفع المكبر آنفا اسماع والاشارة بالرأس
عندها للاصاغر بلا اسماع ايهم الى غير ذلك
وسنذكر بعضها ان شاء الله تعالى #

التسليم

انفسهم وطباعهم فوالله ان هذه المصيبة عنها الناس غافلون
فلنقل عباد الله انا لله وانا اليه راجعون فلما كان هذا اعظم
بلاء مسلماً وافظع خطب جسيماً مدلهماً وقد رزقنى الله والحمد لله
من العلوم العربية والعقلية والمعارف الدينية الشرعية الشريفة
ما اميز به بين الصحيح والسقيم والقوى والضعيف والخطاء والصواب
وانحل عن قلبى عقدة التقليد بعض الانحلال وامتزج تقليدى بالتحقيق
والاتقان وعرفت طبقات العلماء الكاملين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين اردت ان اصنف رسالة فى هذا الباب اميز فيها
القشر عن اللباب افصل البدع الشائرة فى الاعصار والامصار
وابين السنن المتروكة الثابتة بالاحاديث والاثار وانقل اولا
اختلاف العلماء والفاضلين ثم اميز الحق فيها بالدلائل والبراهين
وابين الضعفاء وكبتهم حتى لا يقلد الطالبون اياهم لكن تبطئنى
عن هذا امور قلة بضاعتى وكبتى فى هذا الشان والحال اذ هو
امر عظيم لا يقدر عليها الا فحول الرجال وكثرة اشتغالى بامور
المعاش والعيال والتدريس والتذكير وغيرها من الاحوال
وابتلائى بانواع الامراض واصناف الاسقام بحيث لا يستقر مزاجى
على الاعتدال فى يوم من الايام وظهور التوانى فى امر الدين للناس
ويعودهم للبدع وعدهم من السنن بل الواجبات بحيث لا يرجى تركهم
اياها واخذهم باقوالى مع عدهم اياى من المجاذفين فى القول بل
من المرائين الطالبين للرياسة وعدهم من افتاهم بالجواز والسنة
من كمل العلماء فانى يتصور منهم القبول هيهات هيهات

فمضى على هذا برهة من الزمان لايزول عنى هذا الخاطر بل يزداد ويقع
فى قلبى ان تنصروا الله ينصركم واظهر الحق والزم الحجة على الايام
وان لم يقبلوا منا ع الكلام فجاذبنى نفسى بين الاقدام والاحجام
وصرت اقدم رجلا واؤخر اخرى حتى ورد فى بعض ما نقلنا الحديث
الشريف من حفظ على امتى اربعين حديثا من السنة حتى يؤديها
اليهم كنت له شفيعا شهيدا يوم القيمة فالتمس منى بعض تلاميذى
الذى له رغبة صادقة فى اتباع السنن وترك البدع جمع اربعين
حديثا من السنن وقد جمع كثير من العلماء ولكن ما رايته مما كان
عندى مشتملا كله على السنن فاخذت ان اجمعها من كتب الاحاديث
المعتبرة المثبتة كلها السنن ثم اشرحها وابين فيه بعض ما خطر
فى قلبى ثم ان ساعدنى عمر واراد الله تعالى اصنف الرسالة
السابقة والا اكتف بهذا القدر فانى وكوت فيه اصول السنن
وبينت البدع فهذه الرسالة وسيلتى الى رب العالمين اتوسل به
الى مغفرته ورحمته وذريعتى الى سيد المرسلين اتذرع به الى
شفاعته وقربته فخذ ايها الطالب هذه الرسالة بجد قوة واعمل بها
فان من يعمل بما فيها يدخل فى شفاعة سيد المرسلين وينال الفضل
العظيم بل اجر مائة شهيد وارجو ان يغفر الله تعالى ذنوبه جميعا
انه هو الغفور الرحيم ثم انى جعلت شرح هذه الاحاديث
ثمانية اقسام بعدد ابواب الجنان تشبيها بالجنان وتفاؤلا
بان من يسلك طريق هذه الرسالة تصنيفا وتدريسا وتعلما
او مطالعته او سماعه او كتابته يسلك طريق الجنان فارجو

كل الرجاء من الله تعالى لسالكها بنية صادقة وطوية خالصة ان
يدخلا عالى دار السلام ● ويتغمد في رحمة الله تعالى وشفاعة حبيبه
عليه السلام ● وصدرت كل قسم بكلمة دالة عليه ايجازا ● القسم
الاول بيان رواته وفضائله وكلمته الرواية ● القسم الثاني توضيح
مفرداته لغة وشرعا واستعمالا وكلمته اللغة ● القسم الثالث بيان
اعرابه وكلمته الاعراب ● القسم الرابع بيان خواصه ومزاياه
على مقتضى المعاني والبيان وكلمته البلاغة ● القسم الخامس بيان
معناه وشرحه وكلمته الشرح ● القسم السادس بيان الاحكام والفوائد
المستنبطة منه لعبارته او دلالته او اشارته او اقتضائه وكلمته التفريع ●
القسم السابع بيان الاسئلة والاجوبة وكلمته السؤال ● القسم الثامن
بيان الفوائد المناسبة له وكلمته الفائدة ● اللهم يسر اتمامه بالخير
والسلامة وبعده من الرياء والسمعة وسائر القوادح جليها وخفيها
واجعلها خالصا لوجهك الكريم بحرمة من قلت له انك لعلى خلق عظيم ●
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين انك انت الرؤف الرحيم ● قريب مجيب
دعوة الداعين فاغفر لهذا العبد المجرم المذنب العاصي الفقير الحقير الذليل
العليل القاسي ولمن دعا له ولجميع المؤمنين امين يا ارحم الراحمين
الحديث الاول انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية وفي رواية
الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية وفي رواية العمل بالنية
وانما لكل امرئ ما نوى وفي رواية بدون انما فمن كانت هجرته
الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

اعلم ان الاحاديث ثلثة انواع متواتر
وهو ما كثر رواته فى كل عصر قوم لا يتصور تواطؤهم
على الكذب وهو يوجب علم اليقين ونسخ ما
يخالفه مطلقا وهو مشهور وهو ما كثر رواته
بعد القرن الاول كرواة الاول وفى قرن الاول
آحاد وهو يوجب علم الطمانينة ويجوز به الزيادة
على نص الكتاب التى هى نسخ من وجه و
لا يجوز به النسخ الخالص وخبر الواحد
وهو ما كان رواته فى كل عصر آحادا لم يبلغ حد
الشهرة وهو يوجب علية الظن والعمل
باربعة شرائط فى الراوى الاسلام والعقل
والضبط والعدالة ولا يجوز به الزيادة
المذكورة ويجوز به بيان مجمل الكتاب

الرّواية اخرج هذا الحديث الشريف ابو حنيفه والبخارى ومسلم وابو داود
والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم والدارقطنى كلّهم عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وهو حديث مجمع على صحّته وعظم موقعه وجلالته وكثرة
فوائده حتّى زعم بعض المتأخّرين انّه متواتر قال الحافظ مصنّف الترغيب
والترهيب وليس كذلك فانّه ممّا انفرد به يحيى بن سعيد الانصارى
عن محمّد بن ابرهيم التّيمى عن علقمة عن عمر رضى الله عنه ثمّ رواه
عن الانصارى خلق كثير نحو مأتى راوٍ وقيل سبعمائة وقيل اكثر من ذلك
وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الانصارى ولا يصحّ منها شئ بل هو
حديث مشهور قال الشافعى واحمد يدخل فيه ثلث العلم وقال ابو داود
مدار الاسلام على اربعة احاديث حديث الاعمال بالنيّات ح وحديث الحلال
بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من النّاس فمن اتّقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام
كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكلّ ملك حمى الا وان حمى
الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كلّه واذا فسدت
فسد الجسد كلّه الا وهى القلب وحديث من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وذكر
بعضهم بدل الاخير حديث ازهد فى الدّنيا يحبّك الله فقال نظما عمدة الدّين عندنا
كلمات، اربع من كلام خير البرّية، اتّق الشبهات وازهد وودع، ما ليس يعنيك واعملنّ بنيّة

اللّغة انّما كلمة يفيد الحصر مركّبة فى الاصل من ان التحقيقيّة وما الكافّة
المؤكّدة واللام فى الاعمال للجنس لعدم العهد واعمال جمع عمل بمعنى المعمول
غلبت عند الاطلاق على فعل الجوارح الاختيارى ولام الجنس اذا دخلت الجمع

مطلب مدار الاسلام على اربعة احاديث

تبطل

تبطل معنى الجمعية وتفيد الاستغراق اى كل عمل والباء للالة والاستعانة
او الملابسة ولام النيات كلام الاعمال ونيّات جمع نيّة وهى فى اللغة
قصد القلب الى عمل اى حالة فى القلب باعثة على العمل وفى الشرع نوعان
مطلقة وهى ارادة احد عمل مبدئة قبل سائر الاعمال بالحكم تقرّبا
الى الله تعالى اوطلبا للثواب اوخوفا من العقاب اى لا يتخلّل بين الارادة
والمراد عمل ويجزم الارادة ولا يتردّد فيها بذكر ان شاء الله تعالى او شرط
الصّلاح اوغيرهما وانّما جاز الحكم فيه لانّ الابتداء ليس بشئ متراخ
فلا خطر فيه واما ارادة اخذه بعد بعض الاعمال فليست بنيّة معتبرة
فى الشرع الا يرى انّ من نوى ان يصلّى بعد اكل الطّعام اونحوه ولم يحضر
نيّة عند الشروع لا يجوز بها الصّلوة وكذا فى الزكوة يشترط عند الاعطاء
او العزل وفى الحجّ عند الاحرام واما فى الصّوم فلمّا كان فى مقارنة النيّة
اوّله خرج بيّن اقام الشّرع ليلته مقامه وكذا لو نوى قبل الغروب ان
يصوم غداً لا يجوز الصّوم بتلك النيّة ومقيدة بالمحمودة وهى هذه
مع التقييد بقولنا مع ارادة اتمامه او استمراره بالتفويض والاستثناء
اى بشرط الصّلاح وذكر ان شاء الله تعالى ان لم يتعيّن فيه الصّلاح كما فى كفّ
النّفس عن الرّياء الى اخر العمر مثلا وانّما لم يجز الحكم فى الاتمام لوقوعه
فى وقت متراخ ففيه خطر ان خطر الفساد لا يدرى افيه صلاح ام فساد
فلزم التفويض وخطر عدم الوصول لا يدرى ايوصل اليه ام لا فلزم الاستثناء
ثم المراد بها فعل القلب وتوطينه وتثبيته عليها لا فعل اللّسان فافهم
ذلك فانّه مهمّ جداً ثم انّ مقابلة المتعدّد للمتعدّد يوجب التوزيع
فالمعنى انما كلّ عمل بنيّة وامرئ ومرء بمعنى رجل ولا جمع من لفظهما

والنية اصلها النوية فعلة من نوى ينوى
اذا قصد فابدلت الواو ياء لسكونها و
انكسار ما قبلها وادغمت فيها الثانية
وقد يخفف فالاعرف انه تكون مصدرا
واسما من نويت وهى توجه القلب نحو العمل

اشارة الى اقسام النية وافضلها
على هذا الترتيب الذكرى

المراد بالنية فعل القلب لا فعل اللسان

وكلمة ما فى ما نوى موصولة او موصوفة او مصدرية والفاء للتعقيب
والتفريع ومن فى الموضعين شرطية او موصولة او موصوفة وكانت
فى الموضعين اما تامة او ناقصة والهجرة فى اللغة الخروج من ارض الى اخرى
وفعله هاجر وفى الشرع ترك الوطن والانتقال الى المدينة لنصرة
الرسول عليه السلام وكانت فرضا الى ان فتح مكة شرفها الله تعالى
ودنيا غير منونة تأنيث الادنى افعل التفضيل من الدنو بمعنى القرب
اى الدار الدنيا او الحيوة الدنيا وانما جاز تأنيثه بدون اللام والاضافة
واستعماله بدون احد الثلثة مع امتناعها فى افعل التفضيل لانها خلعت
عنها الوصفية واجريت مجرى الاسماء اذ المراد بها فى الشرع الحظ العاجل
اى قبل الموت ولذا قلبت واوه ياء وذا لا يجوز فى الفعلى الاسمية وامرأة
ومرأة بمعنى مؤنثا امرئ ومرء وما فى ما هاجر اليه موصولة او موصوفة
الاعراب الاعمال مبتدأ بالنيات خبره اى متحققة بسبب النيات
او ملابسة بها لكل امرئ خبر مقدم ما مبتدأ او مفعول نوى مقدر ان
كانت ما موصولة او موصوفة ومترولك ان كانت مصدرية ومن فى
الموضعين مبتدأ كانت فى الموضعين خبره ان كان للشرط لان الاصح ان
الخبر هو الجملة الشرطية وحدها بينه ابن هشام فى مغنى اللبيب او صلة او
صفة والى الاولى صلة الهجرة المذكورة ان كان كانت تامة وصلة الهجرة المقدرة
ان كانت ناقصة والثانية صلة الهجرة المقدر لانه خبر والجملة جزاء الشرط
او خبر المبتدأ واما تعلقها بالهجرة المذكورة وتقدير الخبر مثل مقبولة فبعيد
وكذا قوله الى دنيا والى ما هاجر اليه ويصيبها صفة دنيا ويتزوجها صفة امرأة
البلاغة القصر فى الجملة الاولى قصر الموصوف المسند اليه على الصفة

المسند

المسند به افرادا اى كل عمل مقصور على التحقق بالنية لا يتجاوز الى التحقق
بلا نية وفى الثانية قصر الصفة المسند به على الموصوف المسند اليه افرادا
ايضا اى الحصول والنفع فى اعمال المرء مقصوران على ما نواه منها لا يتجاوزان
الى غيرها نواه منها والاولى يفيد اشتراط اصل النية لكونها فيها مطلقة
والثانية يفيد اشتراط تعيينها وكون النفع والثواب بقدرها زيادة
ونقصانا لاعتبار الضمير فى نوى وكون ما عامة فاذا صلى رجل مثلا ركعتين
فى وقت الفجر ينوى الصلوة مطلقة يكون نفلا لا فرضا لان ما نوى مطلق
الصلوة لا فرض الوقت فيحمل على النفل لعدم زيادته على مطلق الصلوة بقيد
وجودى ولان الشرع وسع باب النفل رحمة ولطفا للعباد فجعل مطلق
النية تعيينا له ولو دخل جنب الحمام ينوى رفع الجنابة وسرور الحمامى
واباحة دخول المسجد ومس المصحف يحصل له ثواب اربعة اعمال فالدخول
وان كان عملا واحدا فى الحقيقة يصير اربعة بالنيات الاربع اعتبارا
وحكما وان لم ينو الا واحدها او الاثنين منها او ثلاثها يحصل له الثواب
بقدر ما نوى والباقى وان حصل لم يحصل ثوابه لعدم النية فمن هذا ظهر
تقديم الجملة الاولى على الثانية واما عدم الاكتفاء بالثانية مع افادتها
مفاد الاولى بالالتزام فللتصريح والتاكيد واما تقديم الخبر فى الجملة الثانية
فللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر ولم يقل وانما ما نوى كل امرئ له لعدم
افادته الفائدتين المذكورتين واقتضائه عدم نفع عمل الرجل لغيره وهو
خلاف الحق وانما وضع الظاهر فى الشرطية الاولى اعنى الى الله والى رسوله
موضع المضمر اعنى اليهما استلذاذا واحترازا عن الجمع فى الضمير لما روى
انه عليه السلام انكر على خطيب قاله ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت

ولما انتفى هذان فى الشرطية الثانية واستكره اعادة الدنيا والمرأة
قال الى ما هاجر اليه ولم يقل اليهما مع كونه احصر لمكان أوفانها وان كان
لمنع الخلو ههنا لا يقتضى الجمع وانما افرد ذكر المرأة مع دخولها فى الدنيا
بدليل قوله عليه السلام الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة تنبيها
على زيادة التحذير منها لعظم ضررها وفى الحديث ما تركت من بعدى فتنة اضر
على الرجال من النساء اولورود هذا الحديث فى رجل خطب امرأة بمكة فهاجرت
الى المدينة فتبعها الرجل رغبة فى نكاحها فسمى مهاجر ام قيس فافرد عليه الصلوة
والسلام ذكر المرأة توبيخا له على صنيعه وتنبيها له على الاناية عن ذلك وتذكير
الاهل الاعتبار واما ذكر ما دون من فلاشتماله على ما لا يعقل اكثر وكون
المرأة لنقصان عقلها ودينها بمنزلة ما لا يعقل ووجه ترتب الشرطيتين
وتفرعهما مما قبلهما هو ان حاصلهما فلما كان منفعة العمل وثوابه مشروطة
بالنية فمن هاجر بالنية مثلا فله ثواب عظيم ومن هاجر بلا نية بان يريد بها
خطاعا جلا فلا ثواب له فى الاخرة اصلا هذه اللطايف على مقتضى علم
المعانى واما البيان فنقول قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ليس
على ظاهره من المعنى الحقيقى اللغوى اذ يكون معناه ح كل فعل من الافعال
الاختيارية لا يصدر عن فاعله الا بقصد وارادة فيكون بيانا للواقع و
والنبى عليه السلام لم يبعث الا لبيان الاحكام وسوق الناس الى العبادة
والزجر عن المعاصى فيجب حمل كلامه على هذا مع ان سياق الحديث ينافى المعنى
المذكور بل المراد من الاعمال اما الطاعات فقط وهى ما شرع للتقرب به بالذات
لتبادر الذهن من الاعمال اليها بسبب غلبة استعمالها عند الاطلاق فيها
او ما يعمها والمباحات لكونه اقرب الى المعنى الموضوع له وافيد دون المناهى

لان

لانّ النيّة لا يؤثّر فيها نفعا بالاجماع مثلا من تغنى مراعات لقلب غيره
او يصدق من مال حرام طلبا للثواب فهو اثم لا ينفعه النيّة علم او جهل
بل يزيد اثما بخلاف المباح فانّه بالنيّة يصير طاعة فيكون الاعمال على الثانى
فاما خصّ منه البعض وقد اختلف الاصوليّون فى كونه مجازا او حقيقة
قاصرة ومن النيّة معناها الشرعى فيكون كالعمل على المعنى الاوّل مجازا
لغويّا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيّد اذ المعنى اللغوى معتبر فى المعنى
الشرعى مع زيادة فبينهما عموم وخصوص مطلق وحقيقة شرعيّة فان كان المراد
الاولى يكون المعنى الطاعة لا يوجد الّا بالنيّة فلا يحتاج الى تقدير وتأويل
اذ النيّة شرط فى كلّ طاعة بلا خلاف والمشروط لا يوجد بدون الشرط
فمن اتى بصورة الصّلوة او الصّوم او الحجّ مثلا بلا نيّة لا تسمّى صلوة ولا صوما
ولا حجّا ولا يكون طاعة وان كان المراد الثانية فلا بدّ من تاويل لانّ المباح
يوجد ويترتّب عليه حكمه بدون النيّة الشرعيّة كالبيع مثلا فانّه يوجد
بالايجاب والقبول من الاهل فى المحلّ ويترتّب عليه الملك بدون نيّة شرعيّة
وكذا ذات الطاعة يوجد بدون النيّة وان لم يترتّب عليها حكمها لعدم وصفها
بلا نيّة والتأويل امّا بان يشبّه وجود ما لا نيّة له من الاعمال بعدمه فى خلوّه عن
افادة النفع والثواب فى الاخرة المقصودة من خلق آلات الاعمال ومحلّها قال
الله تعالى وما خلقت الجنّ والانس الّا ليعبدون فينتفى عنه الوجود ويحصر فى المقيّد
كما يقال الكلام لا يفيد المقصود ليس بكلام وللكلام المفيد هذا هو الكلام لانّ
وضع الكلام للافادة فاذا لم يحصل الغرض من وجود شئ فهو وعدمه سواء
على انّه قد ينفى عن فاقد الكلام اسمه كقوله عليه السّلام لا صلوة لجار المسجد الّا
فى المسجد فانّ صلاته فى البيت لما فاتها كثرة الثواب وان حصل اصله نفى عنه اسم الصلوة

وكقولهم لا فتى الا علي رضي الله عنه او بان يقدّر مضاف مثل انما ثواب الاعمال
او متعلّق خاص نحو مقبولة بالنيّات واما قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى
فلمّا كان اللام فيه للانتفاع كما في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لم يحتج
فيه الى ما ذكر وان احتيج الى تقدير من اعماله لثبوت الشفاعة ونفع دعاء الاحياء
وصدقاتهم للاموات عند اهل الحق وقوله فمن كانت هجرته الى الله تعالى ليس على ظاهره
لانّ الله تعالى منزّه عن المكان والجهة فلا يتصوّر المشي والانتقال اليه تعالى
فالمراد بذكره تعالى تعظيم الرسول عليه السلام بان جعل الهجرة اليه هجرة اليه تعالى
فرضا لكونها مؤدّية الى رضائه وقربته واحسانه فيكون عطف والى الرسول
للبيان كما في قولهم اعجبني زيد وكرمه وكما قالوا في قوله تعالى فانّ لله خمسه وللرسول الآية
وفالله ورسوله احقّ ان يرضوه ويجوز ان يقال تقديره الى نصرة دين الله تعالى
ثمّ ان اتّحاد الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا يجوز الا بتأويل لعدم الفائدة وتأويله
انهم يريدون بالثاني التعظيم او التحقير بحسب المقام وان اشتهر مدلوله باحدهما
فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم كقول بعض العارفين الهي
كيف ادعوك وانا انا وكيف اقطع رجائي عنك وانت انت وقول الشاعر
انا ابو النجم وشعري شعري فيكون المعنى في الاوّل فهجرته عظيمة شريفة مقبولة
عند الله وفي الثانية فهجرته حقيرة خسيسة مردودة عند الله تعالى وقد ربعضهم الخبر
في الاولى مقبولة وفي الثانية مردودة فجعل الظرفين لغوا فهو بعيد كما ذكرنا

الشرح كلّ طاعة او كلّ فعل اختياري مشروع مباح او مندوب او سنّة
او واجب او فرض لا يوجد ولا يقبل ولا يثاب عليه الّا بالنيّة اي بقصد القربة
المقارن له حقيقة او حكما وانّ التعيين شرط في النية وانّ ثواب الاعمال يزيد بزيادة
النيّة وينقص بنقصانها فمن كانت هجرته من وطنه الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

مثلا لطلب رضاء الله تعا ونصرة رسوله عليه السلام يوجد له نيّة فيحصل له ثواب
عظيم ومن كانت هجرته اليها لحظ عاجل لا يوجد له نيّة فلا يحصل له ثواب اصلا
التفريع استنبط من هذا الحديث الشريف احكام كثيرة منها اشتراط
النيّة فى قبول الاعمال عند الله تعا وثوابها وفى صحّة القرب المقصودة منها
كالصلوة دون المعاملات كالبيع والصحّة فى العبادات عبارة عن كونها
مسقطة للقضاء وفى المعاملات عن كونها سببا لترتّب الاحكام الشرعيّة
عليها كالملك المترتب على البيع والبطلان فيهما عدم صحّتهما امّا الاوّل فلان
القرب المقصودة انّما شرعت لاجل الثواب فاذا عدم بطل بخلاف المعاملات
فانّها انّما شرعت لمصالح الدّنيا ولمصالح الاخرة بواسطتها فاذا عدمت
الثابتة بعدم النيّة بقى الاوّل فلا يبطل وامّا شرائط القرب المقصودة
ووسائلها فعلى قسمين احدهما ما يعقل وجهه وكونه شرطا ومفتاحا كستر
العورة وغسل النّجاسة الحقيقية فى الصلوة فلا يشترط فى صحّته وكونه
آلة ومفتاحا النيّة ويشترط فى كونه طاعة ومستوجبة للثواب بالاتّفاق
وثانيهما ما لا يعقل كالتيمّم والوضوء والغسل فقد اتّفقوا على اشتراط النيّة
فيه لحصول الثواب وكونه طاعة وعبادة واختلفوا فى اشتراط النيّة
فى صحّته وكونه مفتاحا وآلة قال الشافعيّة تشترط لانّ الاعضاء طاهرة
حسّا وحقيقة فاشتراط غسلها وتطهيرها تعبدىّ محض لا يعقل وجهه
فلا بدّ من النيّة ولانّه عبادة غير عادة كسائر الطّاعات وقال الحنفية لا تشترط
فى الوضوء والغسل لانّ الماء مطهّر طبعا وشرعا يطهّر ما لاقاه عن النّجاسة
حقيقيّة كانت او حكميّة وما لا يعقل نجاسة الاعضاء لا يطهّر الماء وهما
ليسا بعبادتين فى نفسهما فلذا لا يلزمان بالنّذر ولا يحصل ثواب لمن توضّأ

مثلا على وضوء لم يفعل ما لا يجوز او لا يستحب الا به بالاتقان فيكون نادرا
كستر العورة وغسل الخبث وقال زفر لا يشترط فى التيمم ايضا لانه خلف
عن الوضوء او الغسل والخلف لا يخالف الاصل وقال غيره ان التراب ليس
بمطهر طبعا اصلا ولا شرعا الا فى حالة مخصوصة فيكون تعبديا محضا
لا يعقل وجهه فلا بد من النية يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغى
ان يشترط النية فى الوضوء والغسل ايضا قولهم الماء مطهر طبعا ان
اراد وابه ان مجرد اصابته وسيلانه مطهر فممنوع وان اراد وابه
استعماله بالدلك والعصر والتكرار وغيرها بحيث لا يبقى اثر النجاسة
فمسلم لكن شىء منها ليس بشرط فى الوضوء والغسل وقولهم وشرعا
ان اراد وابه تطهيره فى الوضوء والغسل فكذلك التراب وان اراد وا به
غيرهما فمسلم لكن بشرط ازالة العين فى المرئية والتثليث مع العصر
او التخفيف فى كل مرة فى غيرها وذلك ليس بشرط فيهما وبالجملة لا فرق
بين التراب والماء فى انهما لا يطهران بمجرد الاصابة والسيلان طبعا
وشرعا الا فى الوضوء والغسل غاية ما فى الباب ان للماء تطهيرا فى غيرهذين
بشرائط مخصوصة طبعا وشرعا ولو اشترط فيهما التثليث والعصر
لظهر الفرق بين التراب والماء ولم يشترطهما احد فلا فرق بينهما فلا بد فيهما
من النية كالتيمم والله تعالى اعلم بالصواب ومنها اشتراط التعيين فى النية
مثلا لا بد فى الصلوات المفروضة من نية الفرض وكونه اداء وقضاء
بان ينوى فرض هذا الظهر مثلا او فرض فجر اليوم او فرض مغرب الليلة
او فرض الوقت الا فى الجمعة ينوى فيها فرض الجمعة للاختلاف فى فرض
الوقت وفى القضاء ينوى فرض اول فجر على مثلا او اخره او فجر يوم كذا

اشتراط التعيين فى النية

ولو نوى فرض الفجر فقط لا يقع عن الفجر لشموله الاداء والقضاء ومن هذا
الفرض
علم انّ قول من يشترط التعيين فى نيّة السنن المؤكّدة قوى دون من
لا يشترط ويكتفى بمجرّد نيّة الصّلوة ومنها ازدياد الثّواب بازدياد النيّة
ونقصانه بنقصانها وقد مرّ ومنها فساد عمل بالرّياء المحض او بنيّة
التقرّب بحيث اذا انفردت لا تبعث على العمل لعدم النيّة واما اذا بعثت
على اصله لا على تحسينه بل الباعث الرياء يصحّ اصل العمل ويثاب عليه
دون حسنه بل يحاسب عليه ومنها فساد نيّة من يعلّم العلم للاستفهاء والاشراد
القاصرين همهم على مماراة العلماء واستمالة وجوه النّاس وجمع حطام
الدّنيا والتقرّب الى السّلاطين لتقلّدهم القضاء او التدريس او غيرهما
فانّ هؤلاء اذا تعلّموا كانوا قطّاع طريق الله تعالى وانتهض كلّ واحد ببلدة
نائبا عن الدّجال ومتكالبا على الدّنيا واتّباع الهوى ويستحرئ النّاس بسبب
مشاهدته على معاصى الله تعالى ثم قد ينتشر ذلك العلم الى مثله وامثاله
فيتّخذونه آلة ووسيلة فى الشرّ واتّباع الهوى ويتسلسل ذلك وبال
جميعه يرجع الى المعلّم الّذى علّمه العلم مع علمه بفساد نيّته ومشاهدته
انواع المعصية من افعاله واقواله وفى مطعمه وملبسه ومكسبه فيموت
هذا المعلم فيبقى آثار شرّه منتشرا فى العالم فطوبى لمن اذا مات ماتت معه
ذنوبه ثمّ العجب جهله حيث يقول انّما الاعمال بالنيّات وقد قصدت بذلك
نشر العلم فان استعمله هو فى الفساد فالمعصية منه لا منّى وما قصدت
منه الّا ان يستعين على الخير وانّما حبّ الرياسة والاستتباع والتفاخر
يحسن ذلك فى قلبه والشيطان بواسطة حبّ الرّياسة يلبس عليه وليت شعرى
ما جوابه عمّن يهب سيفا لقطاع الطريق او يعدّ له سلاحا ويقول انّما اردت

تعليم العلم للاستفهاء والاشرار

البذل والسخاء والتخلق باخلاق الله تعالى فقصدت به ان يغزوا بهذا
السيف فان اعداد آلات الغزو للغزاء من افضل القربات فان صرفه
هو الى قطع الطريق فهو العاصي لا انا فقد اجمع الفقهاء على ان ذلك حرام
مع ان السخاوة هو احب الاخلاق الى الله تعالى فليت شعري لم حرم هذا
السخاء ولم وجب عليه ان ينظر الى قرينة حاله فاذا لاح له من عادته انه يستعين
بالسلاح على الشر ينبغي ان يسعى في سلب سلاحه والعلم سلاح يقاتل به
الشيطان واعداء الله تعالى وهذا يعاون به اعداء الله تعالى وهو الهوى
ثم لا يزال مؤثرا لدنياه على دينه وهو عاجز عنها لقلة فضله وعلمه فكيف
يجوز امداده بنوع علم يتمكن به من الوصول الى شهواته بل لم يزل علماء السلف
يتفقدون احوال من يتردد اليهم فان رأوا من واحد منهم تقصيرا في نفل
من النوافل انكروه وتركوا الكرامة واذا رأوا منه جفوا وحراما هجروه
ونفوه من مجالسهم وتركوا بكلمة فضلا عن تعليمه حكي عن بعض اصحاب
احمد بن حنبل انه كان يتردد اليه سنين ثم اتفق ان اعرض عنه احمد
وهجره وصار لا يكلمه فلم يزل يسئل عن سبب تغيره وهو لا يذكر فلما
اكثر عليه قال له بلغني انك طينت حائط دارك من جانب الشارع فاخذت
قدر سمل الطير وهو مقدار انملة من شارع المسلمين فلا تصلح التعلم العلم
فهكذا كان مراقبة السلف لاحوال طلب العلم فهذا وامثاله مما يلتبس على الاغبياء
واتباع الشيطان وان كانوا ارباب الطيالسة والاكمام الواسعة واصحاب
الالسنة الطويلة والفضل الكبير اعني الفضل من العلوم التي لا يشتمل على
التحذير من الدنيا والزجر عنها والترغيب في الاخرة والدعاء اليها بل هي من
العلوم التي تتعلق بالخلق ويتوصل بها الى جميع الحطام واستتباع الناس

والتقدم

والتقدّم على الاقران لذا ذكره الامام حجّة الاسلام فى الاحياء ومنها
فساد نيّة شبعان وجد طعاما يتلذذ به فى ليلة ولم يكن من نيّة صوم الغد
فاشتهى نفسه اكله للاستلذاذ وهو يعلم انّه حرام فنوى الصّوم ليحلّ
له الاكل ويقضى شهوته لانّ المعتبر فى كلا معنى النيّة كونها باعثة على العمل
لا مجرّد حديث النفس ومعرفة العمل ومعلوم انّ الباعث الاصلى على الصّوم
قضاء الشهوة لا التقرّب وكذا من يجامع امرأته او يأكل او ينام للشهوة
ويخطر بباله حصول ولدٍ وغضّ البصر وقضاء حقّ المرأة او التقوى للعبادة
او الاشتراط للنشاط لهما وربّما يقول ذلك بلسانه ويعلم من حاله انّه لو لم يكن له
شهوة لا يقدم على هذه الاحوال بمجرّد هذه الخواطر واظهر بطلانا من هذه
كلّها من يقرأ القران بدراهم معدودة ويخطر بباله ويقول بلسانه انّى اقرأ
حسبة لله تعالى واخذ الدّراهم صلة محضة وصدقة مبتدأة والله تعالى يعلم
انّه لو لم يدفع اليه تلك الدّراهم لا يقرأ فانّى يوجد النيّة وليت شعرى ما يعطى
لصاحب الدّراهم يوم تبلى السّرائر ولم يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا لخلوّها
عن النيّة والاجماع على انّ لا ثواب للعمل بدون النيّة لقوله عليه السّلام انّما
الاعمال بالنيّات والعجب انّه يكذب فيزيد اثما ولا يستحيى من الله عزّ وجلّ
يتّخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الّذى لا يمسّه الّا المطهّرون تنزيل من ربّ
العالمين ليعمل به المؤمنون يحلّون حلاله ويحرّمون حرامه ويعتبرون
بامثاله وقصصه ويتّخذونه ذخرا للاخرة ووسيلة الى رضوان الله وقربه
وشفيعا للذّنوب والخطايا مكسبا ومجرّا للحطام وشبكة ومصيدة للحرام
يقرأ هذا القران العظيم الشان والجليل القدر والحال لاجل دراهم بخمس معدودة
معلومة بل حيفة قذرة طالبها كلاب يشترى بايات الله ثمنا قليلا ويلبس

ذم القارئ للدرهم والدينار
عما ذا يا ملك الغفار

على نفسه وعلى غيره من الجهلة الغافلين لا على العارفين المتيقّظين ولو لبس
عليهم فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عنه مثقال
ذرّة في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فنعوذ بالله تعالى من هذا
الغرور وامثاله ونسأله الانتباه من رقدة الغافلين والتيقظ لحذع النفس
والشياطين انّه هو ارحم الراحمين وسنزيد لهذا شرحا وبيانا في الحديث الثامن ان شاء الله تعالى
السؤال فان قلت قد ذكر في علم المعاني انّ شرط قصر الموصوف على الصفة
افراداً عدم تنافي الوصفين والحصول بنيّة والحصول بلا نيّة متنافيان
فكيف قلت لقصر انّما الاعمال قصر افراد قلت التنافي بينهما انّما يكون
اذا اعتبر محلّهما واحد وههنا قد اعتبر صفتين لشيئين فلا تنافي بينهما
فكان كما اذا اعتقد المخاطب انّ بعض افراد الانسان ناطق وبعضه غير ناطق
فقلت له انّما الانسان ناطق يكون قصر افراد بلا شبهة بل يجوز في قصر
الموصوف افراد لوحدة محلّ الوصفين المتضادّين اذا اعتبرا في زمانين
كما اذا اعتقد انّ زيدا يصوم في بعض الايّام ويفطر في بعضها فقلت انّما
زيد صائم يكون قصر افراد لعدم التنافي فاحفظ هذا ينفعك في مواضع شتى
فان قلت كيف يستقيم هذا الحصر وقد جاء في الاخبار الصحيحة انّ بعض
الاعمال يثاب عليه بلا نيّة من جملتها ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي
من حديث طويل في اهل الذكر ذكر في اخره يقول الله تعالى لملائكته اشهدكم
قد غفرت لهم فيقول ملك ربّ فيهم فلان ليس منهم انّما جاء لحاجة قال
الله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم دلّ هذا الحديث الشريف انّ جلوسه
معهم لم يكن بنيّة ومع هذا قد اثيب عليه بالمغفرة قلت الثواب جزاء العبادة
والعمل بلا نيّة لا يكون عبادة اجماعا فجلوسه ليس بعبادة فكيف يكون

معفرة

مغفرة الله تعالى ثوابا له بل هي فضل محض ولطف صرف من الله تعالى
تكريما للمخلصين وتشريفا للناوين يدل عليه قوله تعالى هم القوم
لا يشقى جليسهم وقس على هذا امثاله فالثواب مقصور على المنوى ليس الا
فان قلت قولك ان المعاصي لا يؤثر فيها النية ممنوع فان من صلى مثلا وفي
بدنه او ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بها لم يؤثر بل يؤجر وان
لم يصح صلاته والصلوة معها معصية لكن اخرجتها نية التقرب عن كونها
معصية قلت الصلوة معها انما تكون معصية اذا علم بها وان لم يعلم كونها
معصية اذ الجهل بالامور الشرعية ليس بعذر في دار الاسلام بخلاف
الجهل بالامور الغير الشرعية فانه عذر والمخرج عدم العلم لا النية
الا ترى ان الاعمى اذا زفت اليه غير زوجته ولم يعلم بها فوطئ لقصد الشهوة
لا يأثم وكذا من شرب ماء نجسا لا يعلم لا يأثم وان لم يوجد نية فيهما
نعم المعصية يزيد عذابها بخبث النية وزيادتها كمن يزني امرأة للشهوة
وقصد الاذى والفضاحة للمزنية او لمتعلقها والافتخار بزناها فان
عذابه اشد لا محالة من عذاب من يزني امرأة برضاها في الستر بمجرد غلبة
الشهوة مع اضمار الخوف من الله تعالى وكذا المباح يصير معصية بنية الشر
كالنظر الى الوجه الجميل ان لم يقصد الشهوة يحل وان قصد الشهوة يحرم
وبالجملة الطاعة بنية التقرب يثاب عليها وبنية الدنيا معصية لانها
رياء وهو طلب الدنيا بعمل الاخرة وبلا نية لغو لا طاعة ولا معصية والمباح
بنية التقرب عبادة وبنية الشر معصية وبدونها مباح محض والمعصية
بنية الشر يزيد اثمها كما مر وبنية الخير يزيد ايضا لانها اما عن جهل
اذ النية فرض واما عن تخفيف واستهزاء وهما كفر وبلا نية معصية ايضا

وأن كان اقلّ خبثا وعذابا من الاوّلين فان قلت انّ الكذب حرام
بلاخلاف مع انّه يحلّ بنيّة الصلح والحرب ودفع الظلم واحياء
الحقّ وكذا الاكل فوق الشبع حرام مع انّه يحلّ بنيّة الصّوم وعدم
استحياء الضيف وامثالهما كثيرة فدلّ هذه المسائل على انّ النيّة
مؤثرة فى المعصية ايضا قلت المعاصى الّتى يباح بالنيّة ما نهى عنه
لغيره لا لعينه وبالنيّة يزول ذلك الغير او يوجد مصلحة
يغلب حسنه على قبح ذلك الغير فيباح فالمؤثر المبيح هو زوال
ذلك الغير او وجود المصلحة المذكورة لا النيّة مثال الاوّل الاكل
فوق الشبع فانّه حرام لكونه اسرافا وتضييعا بلا فائدة فاذا نوى الصّوم
يخرج عن كونه اسرافا فيحلّ ومثال الثانى الكذب فانّ حرمته لكونه سببا
لضرر الغير واقلّه اعتقاده غير الواقع فبالنيّات المذكورة لا يزول
الاقلّ المذكور ولكن يصلح مصلحة عظيمة مثل حصول الالفة وارتفاع
العداوة او اعلاء كلمة الله او غيرهما فيضمحلّ ذلك الضّرر الاقلّ بجنب
ذلك النفع العظيم فيحلّ بل يستحبّ او يجب فاحفظ هذا الاصل فانّه نفيس
فان قلت انّ الحنفيّة ذكروا انّ اداء رمضان يصحّ بنيّة مطلق الصّوم
وبنيّة النّفل او القضاء او النذر وكذا ان فات يومان من رمضانين
يكفى نيّة قضاء رمضان بلا تعيين اليوم وكذا ان كانا من رمضانين
على قول وكذا فى الحجّ يكفى نيّة الحجّ بلا ذكر الفرض وكذا من اعتق عبدين
او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين جاز
وان لم يعيّن واحدا لواحد وكذا لو اعتق عبدا او صام شهرين عن ظهارين له
ان يعيّن لاىّ شىء وكلّ هذا يخالف لما دلّ عليه هذا الحديث من اشتراط التعيين

فلت

قلت امّا اداء رمضان فلانّ الله تعالى لمّا عيّن الشهر وجعله معيارا
كان الاطلاق فيه تعيينا ولغى الخطاء فى الوصف كالمتوحّد فى الداد
اذا نودى باسمه او بغير اسمه وامّا قضاؤه فلانّ السّبب وهو
شهود الشّهر والخطاب وهو قوله فليصمه لمّا كانا متّحدين فى ايام
رمضان واحد كان صومها كانّه عبادة واحدة حتّى اجازه مالك
صوم الجميع بنيّة واحدة وقال غيره كما انّ شهود الشّهر سبب لصوم
الجميع حتّى اذا افاق مجنون فى يوم واحد من رمضان يلزمه قضاء
الجميع فكذا كلّ يوم بخصوصه سبب لصومه فبهذا الاعتبار لزم
تعدّد النيّة وبالاعتبار الاوّل لم يلزم التّعيين عملا بالشّبهين
وامّا فى رمضانين فلما انتسبا معا اشترط بعضهم التعيين
ولمّا اتّحد الخطاب وبه يصير العمل عبادة ويجانس السّبب صار اليومان
كيوم واحد فلم يشترط بعض الاخر التّعيين فيه ايضا وهو الصحيح
بخلاف الصّلوات الخمس فانّ اسبابها وهى الاوقات الخمس
وخطاباتها متعدّد فلزم التّعيين فى ادائها وقضائها على الاصحّ
وامّا الحجّ فلما كان سببه وهو البيت واحدا دون الخطاب
اذ خطاب الفرض عين خطاب النّفل ولم يعيّن الله تعالى نيّة بعينه
كما عيّن فى الصّوم لم يتأدّ الفرض بنيّة النّفل وتأدّى بنيّة مطلق الحجّ
مع انّ فيه دلالة التّعيين اذ الظّاهر ان لا يقصد النّفل وعليه
حجّة الاسلام وامّا فى مسائل الظّهار فلانّ الخطاب والفرض
وهو حصول الانزجار واحد والسّبب متجانس فلذا لو تخالف
السّبب كالقتل والظّهار لا يجوز بلا تعيين سابق فى الصّحيح

الفائدة

فضيلة النية الخالصة

الفائدة يذكر فيها باذن الله تعالى خمس فوائد الاولى فى فضيلة النيّة الا ترى
وما امروا الّا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين حنفاء والاخلاص لا يكون الّا بالنيّة
ولا تطرد الّذين يدعون ربّهم بالغداة والعشىّ يريدون وجهه والمراد بتلك
الارادة هى النيّة من كان يريد العاجلة عجّلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثمّ
جعلنا له جهنّم يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها
وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا قل كلّ يعمل على شاكلته قال الحسن
البصرى يعنى على نيّته الاخبار انّما يبعث النّاس على نيّاتهم ابن ماجه عن ابى هريرة
انّ الله تعالى لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ونيّاتكم
مسلم عن ابى هريرة رض من اتى الى فراشه وهو ينوى ان يقوم يصلّى من اللّيل
فغلبته عينه حتّى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربّه
النّسائى وابن ماجه وابن حبّان عن ابى الدّرداء رض لقد تركتم بالمدينة
اقواما ما سرتم مسيرا وما انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الّا وهم
معكم وفى رواية الّا شركوكم فى الاجر قالوا يا رسول الله وكيف يكونون
معنا وهم بالمدينة قال حبسهم المرض وفى رواية العذر قاله رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم حين رجع من غزوة تبوك البخارى وابو داود عن
انس بن مالك رض من قاتل ليكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله
قاله عليه السّلام حين سئل من الرّجل يقاتل شجاعة ويقاتل حميّة ويقاتل
رياء اىّ ذلك فى سبيل الله تعالى الشيخان عن ابى موسى رض من التمس رضاء
الله تعالى بسخط النّاس رضى الله عنه وارضى عنه النّاس ومن التمس رضاء
النّاس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه النّاس ابو اللّيث عن عائشة رض
من احبّ رجلا فى الله لعمل ظهر منه وهو فى علم الله تعالى من اهل النّار

آجره الله على حبه اياه كما لو احبّ رجلا من اهل الجنّة ومن ابغض رجلا فى الله
بجود ظهر منه وهو فى علم الله من اهل الجنّة آجره الله تعالى على بغضه اياه
كما لو كان يبغض رجلا من اهل النّار ابو اللّيث عن محمّد بن على رض يؤتى بالعبد
يوم القيمة ومعه من الحسنات امثال الجبال فينادى منادٍ من كان له على فلان
مظلمة فليجئ فليأخذ فيجئ النّاس فيأخذون من حسناته حتّى لا يبقى له شئ
من الحسنات ويبقى العبد حيران فيقول له ربّه انّ لك عندى كنزا لم اطلع عليه
ملائكتى ولا احدا من خلقى فيقول ما هو يا ربّ قال هو نيّتك الّتى كنت تنوى
من الخير كتبته لك سبعين ضعفا وروى فى الخبر انّ عابدا من عبّاد بنى اسرائيل
مرّ على كثيب من رمل فتمنّى فى نفسه لو كان دقيقا فاشبع بها بنى اسرائيل فى مجاعة
اصابتهم فاوحى الله تعالى الى نبىّ فيهم قل لفلان انّ الله تعالى قد اوجب لك
من الاجر ما لو كان دقيقا فتصدّقت به وروى فى الخبر يؤتى بالعبد يوم القيمة
فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحجّ والعمرة والجهاد والزكوة والصّدقة فيقول
العبد فى نفسه ما عملت من هذا شيئا وليس هذا كتابى فيقول الله تعالى اقرأ
فانّه كتابك عشت دهرا وانت تقول لو كان لى مال لحججت ولو كان لى مال لجاهدت
وعرفت انّك صادق فى نيّتك فاعطيتك ثواب كلّه ذكر هذه الثّلثة ابو اللّيث
ثمّ قال انّما يظهر صدق نيّته اذا لم يبخل بالقليل الّذى عنده فلو رأى حاجّا منقطعا
يقول فى نفسه لو كان لى مال لحججت فلمّا لم يكن ما لى الّا هذان الدّرهمان
دفعتهما الى هذا واذا رأى غازيا منقطعا يقول لو كان لى مال لغزوت فلمّا
لم يكن لى طاقة الّا هذه الدّراهم دفعتها الى هذا الغازى المحتاج او على مسكين
بجواره وانّما اذا بخل بالقليل الّذى عنده فيعلم الله تعالى ان لو كان عنده اكثر لكان
يبخل بالكثير كما يبخل بالقليل فلا ثواب له فى نيّته وكذا الّذى يقول لو كنت

حفظت القران لقرأته اناء الليل واطرافالنهار فان كان يقرأ السور التي
يحفظها اناء الليل والنهار فيعلم الله تعالى منه ان لو كان يحفظ الباقي لكان يقرأ
فيعطيه فضل الذي يقرأ القران كله وان لم يقرأ ما عنده علم الله منه انّ نيّته
غير خالصة فلا ثواب له في نيّته الآثار قال عمر رض افضل الاعمال اداء ما افترض
الله تعالى والورع عمّا حرّم الله وصدق النيّة فيما عند الله قال الحسن انّما
خلّد اهل الجنّة في الجنّة واهل النار في النار بالنيّات قال الثوري كانوا
يتعلّمون النيّة للعمل كما يتعلّمون العمل للخير وكان بعض المريدين يطوف على العلماء
ويقول من يدلّني للعمل على عمل لا ازال فيه عاملا لله تعالى فانّي لا احبّ ان يأتي
ساعة من ليل او نهار الّا وانا عامل من عمّال الله عزّ وجلّ فقيل له قد وجدت
حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا افترت وتركته فهم يعمله فانّ المهتم
يعمل الخير كفاعله وهذه الاربعة ذكره الغزالي في الاحياء وقال زين الدين
الحوافي في وصاياه يمكن ان يصير اوقات العبد جميعها مصروفة الى الطاعة
وان كان وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المرأة والوقاع والكلام
وسائر الحركات والسكنات فانّما الاعمال بالنيّات فاذا نوى بالاكل العون
على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم دفع الملال والكلال حتّى
يكون نشيطا في العبادة لا راحة النفس وتفريغها وبالمضاجعة مع حليلته
قضاء حقّها المتعيّن في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين نفسها حتّى
لا تقع في حرام ولعله يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى لا التذاذ النفس
وكذا كل ما يعمل من الحرف والصناعات لاكل الحلال والعون على الطاعات
فكل هذه العادات بصوالح النيّات تنقلب عبادات يؤجر عليها العبد ويثقل
ميزان حسناته يوم القيمة وقال الفقيه ابو الليث كم من نائم يكتب له اجر

امكان صرف جميع الاوقات في الطاعات بالنيات

وتفريحها

المصلين

المصلين وكم من مستيقظ يكتب من النائمين وذلك ان رجلا اذا كان من
عادته ان يقوم وقت السحر ويتوضأ ويصلي حتى يطلع الفجر فنام ليلة على تلك
النية فغلبته النوم حتى اصبح فاستيقظ فحزن بذلك واسترجع فانه
يكتب من المصلين ويبلغ ثواب القائمين بنيته واما اذا كان الرجل لا يقوم
بالليل فظن انه قد اصبح فقام وتوضأ ودخل المسجد فاذا هو لم يصبح فجعل
ينتظر الصبح ويقول في نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر لم اقم من فراشي
فهذا الذي يكتب من النائمين وهو مستيقظ رزقني الله واياكم اليقظة من نوم
الغفلة الفائدة الثانية في بيان سر قوله عليه السلام نية المؤمن
خير من عمله قد اكثر وا فيه القول قال بعضهم ان النية سر لا يطلع عليه
الا الله والعمل ظاهر وعمل السر افضل لاستحالة دخول الرياء فيه وقال آخرون
النية تدوم والاعمال لا تدوم لانه ينوى ان يعمل الخير ما بقي ولا يستطيع ان يعمل
الخير ما بقي ولذا قيل الخلود في الجنة جزاء النية لانه كان ناويا ان يطيع الله
ابدا لو بقي ابدا فلما اختر متمته المنية دون النية جزاه الله تعالى لاجزاء العمل
والا لكان مكثه في الجنة بقدر مدة عمله او اضعافه وكذا الكافر لانه
لو كان مجازا بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى
ان يقوم على كفره ابدا لو بقي ابدا فجزاه الله على نيته وقيل ان النية يثاب عليها
بلا عمل ولا يثاب على عمل بلا نية فهذا دليل الافضلية لانه يدل على ان العمل كالجسم
والنية كالروح وقيل انها لا يقيد بطاقة ووسعه كما سبق بخلاف العمل
وقيل النية عمل القلب والقلب اشرف الاعضاء وفعل الاشرف اشرف
وقيل لان المقصود من الطاعات تنوير القلب بها وتنوير القلب بها اكثر
وقيل لانها تحتمل التعدد والكثرة في العمل الواحد فيضاعف اجر العمل الواحد

بقدر النيات فيه كما سبق ومثل ذلك لا يتأتى في العمل وقيل ان خيرا
في هذا الحديث ليس اسم تفضيل بل صفة مخففة خير ومن تبعيضية متعلق
بمحذوف صفة له اى نية المؤمن خير من جملة اعماله وقيل ان ضمير عمله لا يرجع
الى المؤمن بل الى المنافق لودود هذا الحديث حين نوى مسلم بناء قطرة فسبق
كافواليه • الفائدة الثالثة في اقسام النية هي ثلثة ما كان باعثة الخوف
من عذاب الله تعالى وما كان باعثة الرجاء والرغبة في نعم الله تعالى وجنته وما
كان باعثة اجلال الله تعالى وتعظيمه لذاته لا لامر سواه والاولان وان كانا
من جملة النيات الصحيحة لانهما ناشئان من الايمان والميل الى الموعود في الاخرة
الا انهما نازلان جدا بالاضافة الى الثالث لان صاحبهما عامل لنفسه في
الحقيقة فالعامل لاجل الجنة مثلا عامل لبطنه وفرجه ودرجته درجة البله
وانه لينالها بعمله اذ اكثر اهل الجنة البله واما عبادة ذوى الالباب
فلا يجاوز ذكر الله تعالى والفكر فيه حبا لجماله وسائر الاعمال تكون مؤكدات
وروادف وهؤلاء ارفع درجة ممن له التفات الى المنكوح والمطعوم في الجنة
فانهم لم يقصدوها بل هم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه
فقط وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم يتنعمون بالنظر الى وجهه الكريم
ويسخرون ممن يليفت الى وجوه الحور العين كما يسخر المتنعم بالنظر الى الحور ممن
يتنعم بالنظر الى وجه الصور المصنوعة من الطين بل اشد اذ لا مناسبة اصلا
بين جمال حضرة الربوبية جل وعلا وبين جمال الحور العين بخلاف جمال الحور
والصور المذكورة فان بينهما مناسبة في الجملة وحكى بعضهم انه رأى ربه في المنام
فقال الله تعالى كل الناس يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني ورأى الشبلي في المنام
فقيل له ما فعل الله بك فقال لم يطالبني على الدعاوى بالبرهان الا على قول واحد

قال

قلت مرّة اىّ خسارة اعظم من خسارة الجنّة فقال لى اىّ خسارة اعظم من خسران
لقائى وبالجملة اقرب النّاس الى الله تعالى صاحب الثالث ثم الثانى ثم الاوّل فان
اختلج فى قلبك شبهة وتردّد فانظر فى مثال اذكره سلطان ملك الاقاليم
السّبعة واجرى فيها العدل والسّياسة وافضل على من يخدمه ويحبه انواع النّعم
وقد كان فى نفسه عاقلا عالما آثار جميلة وتصانيف حسنة وكلمات مستلذة
وجمال فائق بحيث من يصاحبه ويجالسه يعشقه ويتلذّذ به حتى يستحقر بجنبه
لذّة الاكل والوقاع فوغب النّاس فى طاعته وخدمته منهم من يخدمه خوفا من
سياسته فقط ومنهم من يخدمه طمعا لاحسانه ايضا ومنهم من يخدمه طمعا للتقرّب
اليه والمجالسة معه والنّظر الى جماله والتّلذّذ بمصاحبته ومكالمته لا لرجاء
انعامه ولا لخوف عذابه بل لذاته فقط فلا شكّ ان كلهم يسلمون من سخطه ويعدون
من عباده وخدمه لكن مراتبهم عند السّلطان ليست على السّواء بل السّلطان
يقرب الثالث الى نفسه ويجعله مخصوصا بالمصاحبة ويقول انّه اراد نى
وهو خاصّتى فاحبّه ولا افارقه فيحصل له السّلامة والاحسان ايضا وان يردهما
ويحسن الى الثانى ثم يعرض عنه ويقول وجدت ما اردت فانت ابله حسيس
دنىّ الهمّة فاكتف بالنّعم القليلة الحقيرة مع السّلامة من عذابنا واظهر
من هذا ان تنظر الى حالك وميلك وحبّك لثلثة يخدمونك ويطيعونك
احدهم خوفا من ظلمك وضررك وثانيهم طمعا لاحسانك وثالثهم حبّا لك
واشتياقا الى جمالك وتلذّذا من خدمتك فضلا من رؤيتك ومجالستك ايكونون
عندك سواء ام يكون الثالث اقرب اليك واحبّ لك واعلا مرتبة عندك
من الاوّلين فاعتبر بهذين المثالين وقس عليهما حال النّاس فى عبادة الله تعالى
ومراتبهم عنده تعالى حتى يزول عنك التردّد وتخلص العمل لذاته تعالى فقط

الفائدة الرّابع فی کون النیّة غیر داخلة تحت الاختیار اعلم انّ النیّة لیست
هی قول القائل بقلبه اولسانه نویت بل هی انبعاث للقلب وميله الى ماظهر له
انّ فیه غرضا امّا عاجلا اوآجلا والميل اذا لم یکن لا یمکن اختراعه واکتسابه
بمجرّد الارادة بل ذلك کقول الشبعان نویت ان اشتهی الطّعام اوقول الفارغ
نویت ان اعشق فلانا فذلك محال بل النیّة مجری مجری الفتوح من الله تعالی
قد یتیسّر فی بعض الاوقات وقد یتعذّر نعم من کان الغالب علی قلبه امر الدّین
یتیسّر علیه فی اکثر الاحوال احضار النیّة للخیرات ومن مال قلبه الی الدّنیا
وغلبت علیه لم یتیسّر له ذلك بل لا یتیسّر فی الفرائض الّا بمجهد جهید وغایته
ان یتذکّر النار ویحذر نفسه عقابها اونعیم الجنّة ویرغب نفسه فیها
فربّما ینبعث له داعیة ضعیفة فیکون ثوابه بقدر رغبته ونیّته واما
الطّاعة علی نیّة اجلال الله تعالی لاستحقاقه الطّاعة والعبودیّة فلا یتیسّر للرّاغب
فی الدّنیا وهذا اعزّ النیّات واعلاها کما بیّنّا ولهذا امتنع بعض السّلف
عن جملة من الطّاعات اذ لم یحضرهم النیّة حتّی انّ ابن سیرین لم یصل علی جنازة
الحسن البصری وقال لیس یحضرنی نیّة ومات حمّاد بن سلیمان وکان احد علماء
الکوفة فقیل للثوری الا تشهد فقال لو کان لی نیّة لفعلت وقیل لطاوس
ادع لنا فقال حتّی اجد له نیّة وقال بعضهم انا فی طلب نیّة عبادة رجل منذ شهر
فما صحّت لی بعد وکانوا اذا سئلوا عملا من اعمال البرّ قالوا ان رزقنا الله تعالی
نیّة فعلناه وکانوا لا یرون ان یعملوا عملا الّا بنیّة لعلمهم بانّ النیّة روح
الاعمال وانّ العمل بغیر نیّة صادقة ریاء وتکلّف وهو سبب مقت لا قرب
قال حجّة الاسلام من حضرته نیّة فی مباح ولم یحضره فی فضیلة فالمباح اولی
وانتقلت الفضیلة الیه وصارت الفضیلة نقیضه فی حقّه لانّ الاعمال بالنیّات

اصح بالنیة الصالحة اولی
من فضیلة بلا نیة

وذلك

وذلك مثل العفو فانه افضل من الانتصار فى الظلم وربما يحضره نية
فى الانتصار دون العفو فيكون ذلك افضل ومثل ان يكون له نية فى الاكل
والشرب والنوم كان يريح نفسه ويقوى على العبادة فى المستقبل وليس
ينبعث نية فى الحال للصوم او الصلوة فالاكل او النوم هو الافضل له
الفائدة الخامسة فى حكم هم المعصية وقصدها بلا عمل قد سبق ان نية الخير
بلا عمل طاعة يثاب عليها بلا خلاف بين العلماء واما نية الشر بلا عمل ففى حكمها
غموض واشكال لتعارض الادلة من الكتاب والسنة والقياس واختلاف
الائمة فلنحرر اولا محل النزاع ثم ننقل الخلاف مع الادلة ثم نعين ما هو الحق
عندنا باذن الله وتوفيقه اعلم اولا ان الخواطر التى ترد على القلب ثلثة اقسام
قسم يرد بلا اختيار للعبد ولا قبول منه فلا يدخل تحت التكليف بالاتفاق
فلا يثاب عليه ان كان خيرا لعدم النية والاختيار ولا يؤاخذ به ان كان شرا
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه السلام فى رواية ابى هريرة
حين سئل انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به او قد وجدتموه قالوا
نعم قال ذلك صريح الايمان وفى رواية عبد الله رض سئل النبى عليه السلام
عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان اخرجهما مسلم وقسم هو اعتقاد الكفر
او البدعة ويؤاخذ العبد به بلا خلاف والقسم الثالث ما يرد على القلب مع
اختيار العبد وقبوله ولكن لا يعمل به ولا يظهر اثره على الجوارح اصلا لمانع
فان كان خيرا يثاب عليه لما مر وان شرا كهتك مؤمن بلا حق او زنا او لواطة
او شرب خمر او ترك صلوة او غير ذلك فان كان المانع الخوف من الله تعالى مع
القدرة عليه وارتفاع سائر الموانع لا يؤاخذ به ايضا بلا خلاف بل يكتب له
حسنة وان كان المانع غير ذلك فهو محل النزاع قال بعضهم لا يؤاخذ به ايضا

الخواطر على ثلثة اقسام

لقوله عزّ وجلّ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فانّ اللام للخير فجاء فيها
بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرّف بخلاف على فانها لمّا كانت للشرّ جاء فيها
بالاكتساب الذى لابدّ فيه من التصرّف والمعالجة ولما روى البخارى ومسلم
عن ابى هريرة رض عن النبىّ عليه السّلام انّ الله تجاوز لامّتى عمّا حدّثت به
انفسها مالم تكلّم او تعمل به وروى البخارى عن ابى هريرة رض انّ رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم قال يقول الله عزّ وجلّ اذا اراد عبدى ان يعمل سيّئة
فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلى
فاكتبوها له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها بمثلها له
حسنة فان عملها فاكتبوها بعشر امثالها الى سبعمائة ورواه مسلم ايضا بتغيير
يسير فى اللفظ والمعنى واحد وروى مسلم ايضا قال رسول الله صلّى الله عليه
وسلّم قالت الملائكة ربّ ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به
فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة
انّما تركها من جرّاى اى من اجلى وقال بعضهم يؤاخذ به لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانّه اثم قلبه وقوله تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم انّ السّمع والبصر والفؤاد
كلّ اولئك كان عنه مسؤلا وقوله تعالى لا يؤاخذ الله باللغو فى ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى انّ الذين يحبّون ان تشيع الفاحشة
فى الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى يا ايّها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من
الظنّ انّ بعض الظنّ اثم ولرواية ابى كبشة الانمارى رض انّه سمع رسول الله
عليه السلام يقول ثلث اقسم عليهنّ واحدثكم حديثا فاحفظوه قال عليه السّلام
ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الّا زاده الله تعالى عزّا

ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر او كلمة نحوها واحدثكم
حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو
يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل
وعبد رزقه الله تعالى علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لى
مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه
علما يخبط فى ماله بغير علم ولا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم ان لله فيه
حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فيقول لو ان لى
مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء رواه احمد والترمذى
واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه ولفظه قال رسول الله عليه السلام
مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه فى ماله
ينفقه فى حقه ورجل آتاه الله تعالى علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لى مثل هذا
لعملت فيه مثل الذى يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما فى الاجر سواء
ورجل اتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط فى ماله ينفقه فى غير حقه ورجل
لم يؤته الله مالا وعلما فهو يقول لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل الذى يعمل
قال عليه السلام فهما فى الوزر سواء ومن القائل بهذا المذهب الامام حجة الاسلام
محمد الغزالى قال والدليل القاطع فيه ما روى عنه رسول الله عليه السلام
انه قال اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه وهذا نص فى انه صار
من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما وحمل الاحاديث الدالة على العفو
على القسم الاول من الخواطر حيث قال اول ما يرد على القلب الخاطر كما لو خطر له مثلا
صورة امرأة وانها وراء ظهره فى الطريق لو التفت اليها لرآها والثانى ه

هيجان الرغبة الى النظر وهو حركة الشهوة التى فى الطبع وهذا يتولد من الخواطر الاول
ويسميه ميل الطبع ويسمى الاول حديث النفس الثالث حكم القلب بان هذا
ينبغى ان يفعل اى ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم ينبعث النية والهمة ما لم تندفع
الصوارف فانه قد يمنعه حياء او خوف من الالتفات وهو على كل حال حكم من
جهة العقل ويسمى هذا اعتقادا وهو يتبع الخاطر والميل والرابع تصميم العزم على
الالتفات وجزم النية فيه وهذا نسميه همّا بالفعل ونية وقصدا وربما يندم
بعد الجزم فيترك العمل وربما يعوقه عائق فيتعذر عليه العمل فههنا اربعة احوال
للقلب قبل العمل اما الخاطر فلا يؤاخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذلك الميل
وهيجان الشهوة لانهما لا يدخلان ايضا تحت الاختيار وهما المرادان بقوله عليه السلام
عفى عن امتى ما حدثت به انفسها فحديث النفس عبارة عن الخواطر التى يجن فى النفس
ولا يتبعها عزم على الفعل فاما العزم والهم فلا يسمى حديث النفس كما روى عن عثمان
ابن مظعون رضى حيث قال يا رسول الله نفسى تحدثنى ان اطلق خوله قال مهلا
ان من سنتى النكاح قال نفسى تحدثنى ان اجب نفسى قال مهلا ان حصاء امتى
ذؤب الصيام قال نفسى تحدثنى ان ارهب بنفسى قال مهلا ان رهبانية امتى
الجهاد والحج قال نفسى تحدثنى ان اترك اللحم قال مهلا فانى احبه ولو اصبته
لاكلته ولو سالت الله تعالى لاطعمنى فهذه الخواطر التى ليس معها عزم على الفعل
هى حديث النفس ولذلك شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن معه
عزم وهم بالفعل واما الثالث وهو الاعتقاد فمتردد بين ان يكون اضطرارا
او اختيارا والاحوال تختلف فيه فالاختيارى منه يؤاخذ به والاضطرارى
لا يؤاخذ به واما الرابع وهو الهم بالفعل فانه يؤاخذ به الا انه اذا لم يفعل بنظر
فان تركه خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة لان همة سيئة وامتناعه حسنة

والهم

والهمّ على وفق الطّبع لايدلّ على تمام الغفلة عن الله تعالى والامتناع
بالمجاهدة على خلاف الطّبع يحتاج الى قوّة عظيمة فجدّه فى مخالفة الطّبع
وهو العمل لله تعالى اشدّ من جدّه فى موافقة الشيطان بموافقة الطّبع
فكتب له حسنة وان يعوق الفعل بعائق لاخوفا من الله تعالى كتبت له
سيّئة فانّ همّه فعل من القلب اختيارى وقد قال عليه السّلام انّما
يحشر النّاس على نيّاتهم ونحن نعلم ان من عزم ليلا على ان يصبح ويقتل
مسلما ويزنى بامرأة فمات تلك الليلة مات مصرّا ويحشر على نيّته فكيف
لايؤاخذ باعمال القلوب والكبر والعجب والرّياء والنّفاق والحسد
وجملة الخبائث مع اعمال القلوب بل السّمع والبصر والفؤاد كلّ اولئك
كان عنه مسئولا اى ممّا يدخل تحت الاختيار فلو وقع نظرة بغير اختياره
على غير محرم لم يؤاخذ بها فان اتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذا بها لانّه
مختار وكذا خواطر القلب يجرى هذا المجرى بل القلب اولى بالمؤاخذة به لانّه
الاصل قال صلّى الله عليه وسلّم التقوى ههنا واشار الى القلب وقال تعالى
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال عليه السّلام
الاثم حوّار القلب وقال البرّ ما اطمأنّ اليه القلب وانّ افتوك وافتوك
حتّى انا نقول اذا حكم قلب المفتى بايجاب شىء وكان مخطأ صار مثابا على
فعله بل من ظنّ انّه متطهّر فعليه ان يصلّى فان صلّى ثمّ تذكّر كان له ثواب
بفعله وان ترك ثمّ تذكّر كان معاقبا ومن وجد على فراشه امرأة فظنّ انّها
امرأته لم يعص بوطئها وان كانت اجنبيّة وان ظنّ انّها اجنبيّة فوطئها عصى
وان كانت زوجته كلّ ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح انتهى كلامه
ومنه الامام فخر الدّين الرازى قال لانّ اكثر المؤاخذة انّما يكون بافعال القلوب

جواز القلوب

الا يرى انّ اعتقاد الكفر والبدع ليس الّا من اعمال القلوب واعظم
انواع العقاب مرتّب عليه وايضا فافعال الجوارح اذا خلت عن افعال
القلوب لا يترتّب عليه العقاب كافعال النّائم والسّاهى وقال الامام المازرى
مذهب القاضى ابى بكر بن الطيّب انّ من عزم على المعصية بقلبه ووطّن
نفسه عليها اثم فى اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع فى الاحاديث من العفو
على انّ ذلك فيمن لم يوطّن نفسه على المعصية وانّما مرّ ذلك بفكره من غير
استقرار ويسمّى هذا همّا ويفرق بين الهمّ والعزم وخالفه كثير من
الفقهاء والمحدّثين واخذوا بظاهر الاحاديث قال القاضى عياض
عامّة السّلف واهل العلم من الفقهاء والمحدّثين على ما ذهب اليه القاضى
ابو بكر لكنّهم قالوا انّ هذا العزم يكتب سيئة وليست الّتى همّ بها
لكونه لم يعملها وقطعه عنه قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس
الاصرار والعزم معصية فكتبت معصية فاذا عملها كتبت معصية
ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة فامّا الهمّ الّذى لا يكتب
فهى الخواطر الّتى لا يوطّن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نيّة وعزم
واختار هذا المذهب الامام قاضيخان وصاحب الخلاصة والبزّازى
حيث قالوا من همّ بمعصية ولم يعزم عليها لا يكون اثما وان عزم عليها يكون
اثما وزاد فى البزازية بعد هذا اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الّا اذا
كان امرا يتمّ بمجرّد العزم كالكفر العياذ بالله تعالى والامام النّووى
قال هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة
بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى انّ الّذين يحبّون ان تشيع
الفاحشة فى الّذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا

من الظن ان بعض الظن اثم والآيات كثيرة فى هذا المعنى وقد تظاهرت
نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين
وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والامام
الكرمانى ايضا اختار هذا حيث قال المشهور انه لا يعاقب على
المعاصى بمجرد النية لكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد
النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد
عشرين يوما يأثم فى الحال ويعاقب على العزم لا على ترك الصلوة
فان الفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب التاوى
على الحسنة ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على نياتها وهذا مذهب
ثالث متوسط بين الاولين ومحصله تقسيم القسم الثالث المتعلق
بالشر من الخواطر الى قسمين والحاق القسم الاول بالاول والثانى
بالثانى وبيانه انه ما ورد على القلب من خاطر شر وقبله العبد
واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه ان كان ضعيفا بحيث لا يحمله على
مباشرة الاسباب والدواعى ولكن ان اتفق له من غير مشقة وخوف
وضرر بفعله فهو هم معفو عنه مراد باحاديث العفو وان كان
قويا بحيث يحمله على مباشرة الاسباب والدواعى فهو عزم مصمم
مؤاخذ عليه مراد بايات الاخذ واحاديثه فيحصل التوفيق بين
الادلة وهذا اقرب من المذهب الثانى وارفق للناس وانسب
لافضلية محمد عليه الصلوة والسلام وخيرية امته ان ثبت ان
الامم السالفة مؤاخذون بالقسم الثالث المتعلق بالشر هذا
ثم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغى ان يكون المذهب الاول

حقّا لظهور الجواب عن دلائل الخصوم واجوبتهم امّا قوله تعالى
فانّه اثم قلبه فلانّ الاثم لترك اداء الشهادة المفروضة لا للعزم
عليه بمجرّده فصار كترك الصّلوة فليس هذا بمحلّ النّزاع اذ هو قبول
خاطر شرّ بلا ظهور اثره فى الجوادح وكفّ الجوادح عن العمل بالفرض
اثر قبول خاطر الشّر بل هو المعصية فى الحقيقة وقد قال فى الحديث
الشّريف ما لم يعمل او تكلّم كامرّ وامّا قوله تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم
او تخفوه فامّا محمول على ما قال الشعبى وعكرمة من انّ هذه الاية
متّصلة بالاية الاولى نزلت فى كتمان الشهادة معناه ان تبدوا
ما فى انفسكم ايّها الشهود من كتمان الشهادة او تخفوا الكتمان
يحاسبكم به الله او على قول مقاتل من انّها نزلت فيمن يتولّى الكافرين
من المؤمنين يعنى وان تعلنوا ما فى انفسكم من ولاية الكفّار
او تسرّوه يحاسبكم به الله او على قول ابن مسعود وابن عبّاس
وابن عمر رضى الله عنهم ومحمّد بن سيرين ومحمّد بن كعب وقتادة
والكلبى من انّ الاية منسوخة بالاية الّتى بعدها والدّليل عليه
ما روى ابو هريرة رضى انّه قال لمّا انزل الله على رسوله عليه السّلام
لله ما فى السّموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم اشتدّ
ذلك على اصحاب رسول الله عليه السّلام فاتوا رسول الله عليه
السّلام ثمّ بركوا على الرّكب فقالوا يا رسول الله كلّفنا من الاعمال
ما نطيق الصّلوة والصّيام والحجّ والجهاد والصّدقة وقد انزلت
عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا

بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربّنا واليك المصير فلمّا اقرأها
القوم وذلت بها انفسهم انزل الله تعالى فى اثرها امن الرّسول
الى قوله واليك المصير فلمّا فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل
لا يكلّف الله نفسا الّا وسعها الاية رواه مسلم ومحيى السّنة
واعتراض الامام فخر الدين الرّازى على هذا الوجه بانّ النسخ انّما يصحّ
لو قلنا انّهم كانوا قبل هذا النسخ مامورين بالاحتراز عن تلك الخواطر
الّتى كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لانّ التكليف ما ورد
قطّ الّا بما فى القدرة وبانّ نسخ الخبر لا يجوز انّما الجائز هو نسخ
الاوامر والنّواهى مدفوع بانّ المراد بما فى الاية القسم الثالث من
الخواطر لا الاوّل وهم قادرون على الاحتراز عنه وان كان يحرج
ومشقّة وامّا قولهم ولا نطيقها فمعناه بيسر وسهولة وكذا معنى
قوله تعالى الّا وسعها الّا ما يطيقها بلا حرج وعدم جواز نسخ الخبر
فيما اذا لم يخبر عن الاوامر والنّواهى وامّا اذا اخبر عن امر او نهى
فيجوز ان ينسخ فيكون ذلك نسخا للمخبر عنه فى الحقيقة لا المخبر
وههنا كذلك والباعث على هذا الحمل والتاويل تطبيق الحديث
الصّحيح على الاية اذ راويه نصّ على النّسخ لفظا ومعنى بامر النبىّ عليه السّلام
لهم بالايمان والسّمع والطّاعة لما اعلمهم الله تعالى من مؤاخذته
اياهم فلمّا فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان فى قلوبهم ودلّت
بالاسلام لذلك السنتهم كما نصّ عليه فى هذا الحديث دفع الحرج
عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النّسخ انّما هو بالخبر عنه
او بالتاريخ وهما يجتمعان فى هذه الاية فلا وجه لردّ الحديث الصّحيح

واقوال كبار الصحابة والتابعين مع امكان التأويل والتطبيق
او على قول عايشة رضى الله عنها من ان الله تعالى يحاسب خلقه بجميع
ما ابدوا من اعمالهم او اخفوه ويعاقبهم عليه غير ان معاقبته على
ما اخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم فى الدنيا من النوائب والمصائب
والامور التى يحزنون عليها قالت عايشة سألت رسول الله عليه
السلام عنها قال يا عايشة هذه معاقبة الله تعالى العبد بما يصيبه
من الحمى والنكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها فى كمه فيفقدها
فيروع لها فيجدها فى ضبنه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج
التبر الاحمر من الكير او على قول الضحاك وهو المروى عن ابن عباس رض
ايضا معنى المحاسبة الاخبار والتعريف لا العذاب والعقاب ولذا
لم يقل يؤاخذكم الله به والحساب يرد على المباح ايضا اذ الدنيا الا
حلالها حساب وحرامها عذاب واما قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
فلان السؤال لا يستلزم العذاب بل كالحساب يرد على المباح قال الله تعالى
ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم على انه يمكن ان يكون السؤال عن الفؤاد
خاصا باعتقاد الكفر والبدعة فليس هذا بمحل النزاع واما قوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالمراد به يمين الغموس الصادر عمد
عن اللسان مع عمل القلب على الكذب ومحل النزاع ما لم يظهر على الجوارح
اثره كما سبق واما قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية
فمحمول على ما يظهر اثر المحبة على اللسان او على سائر الجوارح تطبيقا
بين الادلة لا مجرد المحبة بدون ظهور الاثر اصلا وقيل الاية مخصوصة
بمن قذف عايشة رض فالمراد بالذين امنوا عايشة وصفوان رضى الله عنهما

واما

وامّا قوله تعالى انّ بعض الظنّ اثم فالمراد به ايضا ما ظهر اثره
على اللّسان او على سائر الجوارح قال سفيان الثورى الظنّ ظنّان
احدهما اثم وهو ان يظنّ ويتكلّم به والاخر ليس باثم وهو ان
يظنّ ولا يتكلّم به وامّا الجواب عن الاحاديث المذكورة فلانّه ذكر
فيها فهو يقول والمراد القول باللسان كما هو المتبادر فلا يكون
محلّ النّزاع وما ذكره الغزالى من حديث انّ القاتل والمقتول
فى النّار فجوابه ظاهر لانّ الالتقاء بالسّيف على ارادة القتل عمل
الجوارح فلا كلام فيه لما مرّ غير مرّة وقوله عليه السّلام لانّه اراد
قتل صاحبه اى اراد بالالتقاء بالسّيف فقول الغزالى وهذا نصّ الخ
ممنوع وامّا حمله حديث عفى من امّتى لحديث حديث النّفس وميل
الطّبع لا على الهمّ فمردود امّا اوّلا فلانّهما معفوّان عن جميع الامم
لعدم الاختيار فيهما فلا وجه لتخصيص النّبىّ عليه السّلام بقوله
عن امّتى وامّا ثانيا فلانّ الرّواية المشهورة ما حدّثت به انفسها
بنصب انفسها وروى برفعها ايضا والفرق بينهما انّ النّصب
يشعر بالاختيار دون الرّفع قال الطّحاوى واهل اللّغة يقولون
انفسها بالرّفع يريدون بغير اختيارها وامّا ثالثا فلانّ اخر
الحديث المذكور وهو قوله عليه السّلام ما لم يعمل به او يتكلّم ينافى
ذلك الحمل ويدفعه لانّه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله
عن امّتى كلّ ما حدّثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح امّا
بالتكلّم او بالعمل فيدخل فيه ما يقارن الاعتقاد والعزم المصمّم
ايضا فلو حمل على ما ذكره الغزالى للغاية قوله ما لم يعمل به لانّ العمل

لان العمل لا يحصل بهما بل يحتاج بعد هما الى شيئين اعتقاد وعزم
على ما فى نفسه على انه ح يلزم من ان يتكلم بما خطر بباله من غير
اختيار يؤاخذ به فيلزم ان يأثم عثمان بن مظعون رض بما ذكره
النبى عليه السلام مما حدثت به نفسه فيما رواه وكذا الصحابة
رضى الله عنهم فى قولهم انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به
كما مر وهذا باطل بلا خلاف واما فرقه بين الهم وحديث التنفس
فعلى تقدير التسليم فلا يفيد فى احاديث وقع فيها لفظ الهم وقد روى
مسلم اربعة احاديث فى كلها لفظ الهم عن ابى هريرة رض اذا هم عبدى
بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم
بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا
وباسناد اخر عن ابى هريرة رض اذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها
كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها عشر حسنات الى سبعمائة ضعف
واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة
واحدة وباسناد اخر عن ابى هريرة رض ايضا من هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة ضعف
ومن هم بسيئة فلم يعملها لم اكتب وان عملها كتبت
وعن ابن عباس رض ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين
ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة
فان هم بها فعملها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات الى
سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها
كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة

واحدة

واحدة واما قوله عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم
ففي حق الشهادة باللسان واعمال الخير للترهيب على النفاق والرياء
والترغيب على الاخلاص في الايمان والعمل واما اجماع العلماء على تحريم
الحسد ونحوه فمحمول على ما ظهر اثره على الجوارح يدل عليه قول الغزالي
في اخر كتاب ذم الغضب والحقد والحسد من احياء علوم الدين
وذهب ذاهبون الى انه لا يأثم اذا لم يظهر الحسد على جوارحه بما
روى ان الحسن سئل عن الحسد فقال غمة فانه لا يضرك ما لم تبده ثم قال
فاذن كونه اثما بمجرد حسد القلب من غير فعل في محل الاجتهاد
ثم قسم الحسد ثلثة اقسام الاول ان تحب مساءتهم بطبعك
وتكره حبك لذلك بعقلك وتمقت نفسك عليه وتود ان لك حيلة
في ازالة ذلك الميل وهذا معفو عنه قطعا لانه لا يدخل تحت
الاختيار اكثر من ذلك والثاني ان تحب ذلك وتظهر الفرح بمساءته
اما باللسان او بجوارحك فهذا هو الحسد المحظور قطعا والثالث
ان تحسد بالقلب من غير مقتك لنفسك على حسدك ومن غير انكار
منك على قلبك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد في مقتضاه
وهذا محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو عن اثم بقدر قوة ذلك الحب
وضعفه واما قياس الامام الرازي على اعتقاد الكفر والبدع فغير صحيح
لانهما محرمان لذاتهما لا لتعلقهما بعمل محظور واما قول الغزالي بل
القلب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل الى اخر ما ذكره وقول الرازي ايضا
فافعال الجوارح آه فالجواب ان المؤاخذ في الكل القلب لانه المكلف
وهو المطيع او العاصي اذ هو الرئيس وسائر الاعضاء خدم له وتوابع

بيان اقسام الحسد

بلسانك

فالتكليف له امّا بفعله فى نفسه من غير تعلّق بعضو وامّا بفعل عضو
بان يحكم عليه ويامره به ويستعمله فيه وفعل القلب فى هذا القسم
اعنى قصده وعزمه ليس مقصودا فى نفسه بل لكونه وسيلة وسببا
لفعل عضو فيكون مقصودا بالتبع وفعل العضو هو المقصود الاصلى
وفى القسم الاوّل لاشكّ انّ القلب يؤاخذ بترك المكلّف به وهو
فعله فى نفسه لكونه مقصودا اصليّا كالايمان وترك اعتقاد الكفر
والبدعة ويثاب باتيانه وامتثاله واما القسم الثانى فان امتثل
واتى بالمكلف به فلا شكّ انّه يثاب عليه لحصول المقصود الاصلى
وان عزم بالامتثال ومنع من الاتيان مانع فلا شكّ انّه لا يستحقّ
الاجر الاوّل لعدم حصول المقصود بل يستحق اجرا ما لكون العزم وسيلة
الى حصول المقصود فيتفاوت الاجران لا محالة كما بيّن فى الحديث وان
عزم على عدم الامتثال وفعل ما يفوته فلا شكّ انّه يستحقّ العذاب
لتفويت المقصود الاصلى واما اذا منع مانع من فعل ما يفوته غير
الخوف من الله تعالى فالقياس على ما سبق ان يستحق عذابا دون عذاب
من فعل ما يفوته لعدم تفويت المقصود الاصلى ووجود وسيلته وسببه
فقط ولكنّ الله عفى عن امّة محمّد عليه السلام هذا تشريفا لحبيبه
وتكريما لصفيّه مع انّ رحمته وسعت كلّ شىء فلا وجه للتضييق
فظهر من هذا ان يكون القلب اصلا ورئيسا فى التكليف لا يستلزم
كون المؤاخذة على عزم المعصية بدون العمل اولى منها على عملها
اذ فى العمل يوجد العزم ايضا ويفوت المقصود الاصلى ايضا بخلاف
العزم المذكور فانّى يكون اولى واما عدم ترتّب العقاب على افعال

وان عزم الامتثال ومنع من الامتثال مانع

الناسخ

النّائم والسّاهي والمخطئ فلعدم القدرة والاختيار اللّذين هما
شرطا التكليف واما اثم من عزم على وطئ امرأة على ظن انها اجنبيّة
فوطئ ثمّ ظهر انها امرأته فعلى تقدير التسليم فلا يصال العزم الى العمل
وظهور اثره ولا كلام فيه واما مأجوريّة المخطئ في الاجتهاد والمصلّي
بغير طهارة على ظنّ انّه متطهّر فعلى نيّته فقط دون عمله فلذا يكون اجره
اقلّ من المصيب ويلزم اعادة الصّلوة اذا تذكّر ووقوعه في الخطاء والنّسيان
لما لم يكن باختياره وقد تم لم يؤثّر في العمل بجعل معصية نعم قصد المعصية
وهمّها لا سيّما العزم المصمّم فلمّا يوجد بدون ظهور الاثر على الجوارح
بل هو كحول الحمى من وقع فيه يوشك ان يقع في الحمى لكنّ الكلام
في كونه معصية لا وسيلة اليها ولا كلام ايضا في انّ الكمال ان يخلّي الانسان
نفسه عن العزايم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحلّي قلبه بالنيّات الصّالحة
والصفات الحميدة ليتقرّب الى الله تعالى ويحصّل رضاه ومعرفته في الحقيقة

تنبيه حاصل الامر انّ النيّة شرط كلّ طاعة بها يصير كلّ عادة عبادة
وهي سنة الانبياء والاولياء والصّالحين في كلّ عمل بل في كلّ حركة وسكون
حتّى في البيع والشراء والاكل والشرب والنوم والوقاع وقضاء الحاجة
فانّهم لا يرضون ان يضيّعوا ساعة من العمر بل آن منها بان يمضي في غير
عبادة الله تعالى فانّه جوهر نفيس لا قيمة له اذ به يمكن تحصيل القرب
من الله تعالى وزيادته وهو اقصى المقاصد ومنتهى الغايات فتضييعه
خسران عظيم لا تدارك له اصلا وحسرة وندامة عند الموت وبعده الى ما لا نهاية
له فنسأل الله تعالى ان يوزقنا واياكم ايّها الطّالبون النيّات الصّالحة في
كلّ عمل وترك في كلّ آن ولحظة انّه جواد هو الكريم الرّحيم

الحديث الثانى كل امر ذى بال لم يبدأ فيه وفى رواية لا بدل فيه وفى رواية
بدو ذفيه وفى رواية لا يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية ببسم الله
فقط وفى رواية بالحمد لله وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد
وفى رواية بذكر الله فهو اقطع وفى رواية اجزم وفى رواية بدون فهو
الرواية اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه والحافظ عبد القاهر واحمد
ابن حنبل وابو عوانه وابن حبان والشيخ شهاب الدين رحمهم الله تعالى والمشهور
رواية ابى هريرة رض ورووى كعب بن مالك رض ايضا وحسنه ابن الصلاح وقال النووى
هذا الحديث حسن روى موصولا ومرسلا وفى رواية الموصول اسنادها جيد
اللغة الامر ههنا بمعنى الحادثة واحد الامور لا بمعنى ضد النهى واحد الاوامر
وان كان مستعملا فيها والبال الحال والقلب وامر ذو بال اى شريف يهتم
به يقال بدأ به اى ابتدأ وبدأه اى فعله ابتداء كابداه وابتداه والاقطع
المقطوع اليد وجزم الرجل بالكسر جزما صار اجزم وهو مقطوع اليد
الاعراب كل امر مبتدأ وذى صفة امر لم يبدأ فيه صفة ثانية والباء للالصاق و
صلة لم يبدأ نائب مع المجرور منابب فاعله وهو الظ او للاستعانة او للملابسة
على ان يجعل نائب الفاعل لفظ فيه فيما وجد وضمير الامر مستتر فى يبدأ فيما لم يوجد
والباء مع مجروره حال من النائب اى مستعانا فيه او ملابسا بسم الله فهو
اقطع جملة اسمية خبر كل امر دخله الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وترك الفأ
فى رواية وجعل الخبر لفظ اقطع فقط اذ دخول الفأ من الامور الجائزة لا الواجبة
البلاغة انما وصف الامر بذى بال لفائدتين رعاية تعظيم الله تعالى بان يبتدأ به
فى الامور المعتد بها والتيسير على الناس فى محقرات الامور والبال فى اللغة
يجئ لمعنيين الحال والشان يقال ما بالك والقلب يقال خطر ببالى امّا ارادة

معنى

معنى الشرف منه فى الاستعمال كما فى قولهم امر ذو بال وكما فى هذا الحديث الشريف
فمن تنكيره وتنكير امر لانهما للتعظيم اى كلّ امر عظيم ذى شان عظيم او من كونه
بمعنى القلب فالمعنى مقارن قلب وملازمه لا ينفك عنه لكثرة اشتغاله به
فيكون كناية عن شرفه وخطره او صاحب شرف وقد ربان يكون مجازا مرسلا
من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم او مالك قلب بان يكون استعارة مصرّحة
فى ذى كأنّ الامر يملأ قلب صاحبه لاشتغاله واهتمامه به لشرفه وعظمه اوله قلب
وفى الكلام استعارة مكنيّة وتخييل بان يشبه الامر بانسان فى الشرف والقدر
ويثبت له لازمه وهو القلب بمعنى النفس النّاطقة لا الجسم الصنوبرى الموجود
فى البهائم ايضا واطلاقه عليها امّا بالاشتراك او حقيقة عرفيّة او شرعيّة او مجاز
مرسل من قبيل اطلاق المتعلّق على المتعلّق له بالذّات والباء اذا جعل للآلة والاستعانة
يصير استعارة تبعيّة على انّ المعنى انّ المؤمن لما اعتقد انّ فعله لا يجئ معتدّا به فى
الشرع واقعا على السّنة حتّى يصدّر بذكر اسم الله تعالى جعل فعله مفعولا باسم الله تعالى
كما يفعل الكتب بالقلم قوله فهو اقطع تشبيه مؤكّد من قبيل زيد اسد اى قليل النّفع والبركة
الشرح كلّ امر شريف لم يذكر فى ابتدائه لفظ بسم الله الرّحمن الرّحيم ولفظ
الحمد لله او ما يفيد معناهما فذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة
التفريع دلّ هذا الحديث الشريف على انّ ذكر الله تعالى والحمد له فى ابتداء كلّ امر شريف
سنّة ولذا قيل من نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء لا يحصل السّنة بخلاف نحو
فى الاكل لانّ الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فانّ كلّ لقمة اكلة ولانّه مخصوص
بحديث عايشة رض قالت كان النبىّ عليه السّلام يأكل طعامه فى ستة من اصحابه
فجاء اعرابىّ فاكله بلقمتين فقال رسول الله عليه السّلام اما انه لو سمّى كفاكم
فاذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسى فى اوّله فليقل بسم الله

اوّله واخره رواه ابوداود وابن ماجه وروى اوّله الى قوله كفاكم ايضا الترمذى
وقال حديث حسن صحيح وابن حبان والتعليل الاوّل يدلّ على حصول السّنة
فى الباقى لا استدراك ما فات بخلاف الثّانى اعنى هذا الحديث فانه يدلّ على
استدراك ما فات ايضا كما لا يخفى ويدلّ هذا الحديث ايضا انّ تلاء السّنة
تحصل بذكر اىّ اسم كان من اسماء الله تعالى واىّ لفظ كان ممّا يفيد معنى الحمد وانّ
الافضل ذكر لفظ بسم الله الرّحمن الرّحيم وذكر لفظ الحمد لله لذكرهما بخصوصهما
مع دخولهما فى عموم بذكر الله وبحمد الله ولا بدّ لتخصيص الذّكر من فائدة وهى
الافضليّة ووجه الدّلالة على السّنيّة انّ النّبى عليه السّلام شبه الخالى عنهما
بمقطوع اليد لا بالميّت ولا بعديم الحسن والجمال ولو شبّه بالاوّل لدلّ على الوجوب
ولو بالثّانى لدلّ على الاستحباب لانّ تحقّق الانسانيّة بالرّوح وكمالها ومنافعها
المقصودة منها بالجوارح كاليد والرّجل والعين وفضلها وحسنها بنحو الحاجبين
واللّحية وتناسب الاعضاء فكذلك تحقّق الطّاعة باركانها وواجباتها وكمالها
بالسّنن لانّها انّما شرعت لاكمال الفرائض وفضيلتها وكثرة ثوابها بالنّوافل
ومقطوع اليد انسان غير كامل فمشابهة طاعة غير كاملة فذكرهما بمنزلة
اليد فكما انّ اليد ليست بواجبة فى تحقّق الانسانيّة بل فى كمالها فكذلك
ذكرهما ليس بواجب فى تحقّق الطّاعة بل فى كمالها فتكون سنّة واما وجوب
ذكر اسم الله تعالى فى ابتداء الصّلوة اعنى الله اكبر او نحوه فمن قوله وربّك فكبّر
وفى ابتداء الذّبح والرّمى وارسال آلة الصّيد عند الحنفيّة حتّى اذا تركه
عمدا يصير ميتة واما النّاسى ففى حكم الذّاكر فيحلّ فمن قوله تعالى ولا تاكلوا
ممّا لم يذكر اسم الله عليه لا من هذا الحديث واما قوله عليه السّلام لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه فمحمول على نفى الفضيلة عند اكثر العلماء خلافا لاصحاب الظّواهر

السؤال

السؤال فان قلت لاجائز ان يكون الباء للالصاق والا يلزم التعارض
بين حديثي البسملة والحمدلة اذ الابتداء في امر بشئ ينافي الابتداء فيه باخر للزوم
تعدد المبتدأ به في امر واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة
اذ المبتدأ به فيهما واحد وهو امر ذو بال ههنا وانما التعدد في المستعان به
والملابس وهما البسملة والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز كما يبتدأ بالكتابة
باستعانة القلم والمداد والقرطاس وكما يبتدأ بالسفر بملابسة السلاح والزاد
والعشيرة قلت يجوز ان يراد بالابتداء في حديث البسملة الحقيقي وفي حديث
الحمدلة الاضافي فيندفع التعارض فان قلت لاجائز ان يكون الباء للاستعانة لان
الآلية تقتضي التبعية والابتذال فينافي التعظيم والاجلال قلت في الالة جهتا
التبعية وتوقف نفس الفعل او كماله عليها وقد لوحظ ههنا الثانية لا الاولى
فان قلت لاجائز ان يكون الباء للملابسة والمصاحبة لاستلزامها مقارنة مجرورها
لمضمون متعلقها ومعموله ومجامعته اياهما كما في قولهم خرج زيد بعشيرته ودخلت
عليه بثياب السفر وبعض الامور الشريفة لا يمكن مجامعتها للابتداء به
كالقراءة والاكل والشرب وبعضها وان امكن كالوضوء والطواف يحصل اداء السنة
بذكرهما قبل الشروع بلا فصل بلا خلاف قلت الاصل ملابسة جميع اجزاء الفعل بهما
حتى يحصل التبرك والتيمن لكن لما تعذر ذلك او تعسر جعل الشارع من كمال لطفه
ورحمته وفضله وكرمه وشفقته ذكرهما في الابتداء باقيا الى اخر الفعل حكما ليلابس
جميع اجزاء الفعل تيسيرا على العباد كما في النية فيجامعان ابتداء كل فعل بل انتهاءه
فيصح باء الملابسة فان قلت كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال لابد لهما من بسملة
وحمدلة اخرى فيتسلسل قلت المراد ما يلاحظ كونه كذلك ويقصد الشروع اليه
لذاته لا للتبرك والتوسل به الى شئ اخر فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون ذكرهما

فی اوّل کلّ امر شریف سنّة مثل الوضوء والصّلوة وقراءة القران والاکل والذّبح
ولم ینقل الحمدلة فی ابتداء کلّ شئ ممّا ذکر وکذا البسملة فی البعض کالصّلوة وقراءة سورة
براءة وخیّر فی اجزائها فی السّورة قلت قد ذکرنا انّ هذا الحدیث الشّریف دلّ علی انّ
السّنّة تحصل بذکر ای اسم کان من اسماء الله تعالی ولذا قال فی المحیط لو قال فی ابتداء الوضوء
لا اله الّا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الّا الله یصیر مقیما بالسّنّة وفی الهدایة
لو قال عند الذّبح سبحان الله او الحمد لله یؤدّی البسملة حلّ وقال فی الهدایة ایضا فان قال
بدل التّکبیر فی الصّلوة الله اجلّ او اعظم او الرّحمن اکبر او لا اله الّا الله او غیره من اسماء
الله تعالی اجزأه عند ابی حنیفة ومحمّد ومعنی الحمد وهو الثّنا علی الجمیل علی قصد التّعظیم یوجد
فی البسملة وغیرها ممّا ذکروا امثاله والسّنّة فی التّلاوة مطلقا الاستعاذة بالله من الشّیطان
الرّجیم فیحصل بها ذکر اسم الله تعالی والحمدلة وفی الصّلوة لابدّ من ذکر اسم الله تعالی فی ابتداءه
ویحصل الحمد ایضا لما بیّنّا واما ذکر لفظ بسم الله الرّحمن الرّحیم والحمد لله فمستحبّ ان لم یمنع
مانع لانّ سنّة سورة براءة انزلت بالسّیف ورفع الامان وبسم الله امان عند العرب
حتّی یکتبها العرب فی اوّل مراسلاتهم فی الصّلح والامان فاذا نبذوا العهد ونقضوا
الایمان لم یکتبوها فنزل القران علی هذا الاصطلاح ثمّ بقی حکمه وان ارتفع
السّبب کالرّمل فی الطّواف والتّخییر لا ینافی افضلیّة الاتیان فلو سلّم فقصد موافقة
الرّسم تحقیقا واعلام انّه لیس اوّل سورة یمنع افضلیّة الاتیان والنّقل بالحمدلة
کلّ امر شریف بخصوصه لا یلزم بل یکفی عموم هذا الحدیث علی انّه نقل فی البعض بخصوصه
کالوضوء نقل عن النّبیّ علیه السّلام انّه یقول فی ابتداء الوضوء بسم الله العظیم
والحمد لله علی دین الاسلام وذکر فی التّفسیر الکبیر عن ابی هریرة رضی الله عنه علیه السّلام
یا ابا هریرة اذا رکبت دابّة فقل بسم الله والحمد لله یکتب لک الحسنات بعدد کلّ خطوة
واذا رکبت سفینة فقل بسم الله والحمد لله یکتب لک الحسنات حتّی تخرج منها

الفائدة

فضيلة البسملة والحمدلة

الفائدة فضيلة البسملة والحمدلة قال الجعبرى فى شرح حرز الامانى روى عن
النبى عليه السلام اوّل ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا
فاكتبوها اوّله وهى مفتاح كل كتاب انزل ولما نزل على بها جبرئيل اعادها
ثلثا وقال هى لك ولامناء قبلهم لايدعوها فى شئ من امورهم فانى لم ادعها
طرفة عين منذ نزلت على ابيك ادم عليه السلام وكذلك الملئكة وقال الامام
الرازى فى تفسيره الكبير وعن ابى هريرة رضى الله عنه عليه السلام قال يا ابا هريرة
اذا توضأت فقل بسم الله فان حفظتك لا تستريح ان تكتب لك الحسنات حتى تفرغ
واذا غشيت اهلك فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل
من الجنابة فان حصل من تلك المواقعة ولد كتب الحسنات بعدد انفاس ذلك
الولد وبعدد انفاس اعقابه ان كان له عقب حتى لا يبقى منهم احد وعن انس
ابن مالك رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بنى آدم
اذا نزعوا ثيابهم ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم والاشارة فيه اذا صار هذا
الاسم حجابا بيناك وبين اعدائك الجن فى الدنيا فلا يصير حجابا بينك وبين الربانية فى
الاخرة وقال صلى الله عليه وسلم اجلالا له كتب عند الله من الصديقين وخفف
عن والديه العذاب. وان كانا مشركين وقصة بشر الحافى فى هذا معروفة قال ابن
خلكان فى تاريخه سبب توبته انه اصاب فى الطريق ورقة وفيها اسم الله مكتوب
وقد وطئتها الاقدام فاخذها واشترى غالية وطيب الورقة وجعلها فى شق حائط
فرأى فى النوم قائلا يقول يا بشر طيبت اسمى لاطيبن اسمك فى الدنيا والاخرة فلما
انتبه من نومه تاب وكنس قيصر الى عمر رضى الله عنه ان لى صداعا لا يسكن فابعث الى دواء
فبعث اليه قلنسوة وكان اذا وضعها على رأسه سكن صداعه واذا رفعها عن
رأسه عاده الصداع فعجب منه ففتش عن القلنسوة فاذا فيها كاغد مكتوب فيه

بسم الله الرحمن الرحيم من رفع قرطاسا من الارض فيه

بسم الله الرحمن الرحيم وطلب بعضهم اية من خالد بن الوليد رض فقال انك
تدعى الاسلام فأرنا آية لنسلم فقال جيؤنى بسمّ قاتل فاتى بكأس من السّم فاخذها
بيده وقال بسم الله الرحمن الرحيم وشرب الكل وقام سالما باذن الله تعالى
فقال المجوس هذا دين حق مر عيسى عليه السّلام على قبر فراى ملئكة العذاب
يعذبون ميتا فلمّا عاد من سياحته مرّ على ذلك القبر فرأى ملئكة الرحمة معهم اطباق
من فنجب من ذلك فصلّى ودعا الله تعالى فاوحى اليه يا عيسى كان العبد عاصيا
وقد ما كان محبوسا فى عذابى وقد كان ترك امرأة حبلى فولدت ولدا وربته حتى كبر
فسلّمته الى الكتاب فلقّنه المعلّم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحيت من عبدى ان اعذبه
بنارى وهو فى بطن الارض وولده يذكر اسمى على وجه الارض كتب عارف ببسم الله
مكتب
الرحمن الرحيم فاوصى ان يجعل فى كفنه فقيل له اىّ فائدة لك فيه قال اقول يبعثت
كتابا وجعلت عنوانه ببسم الله الرحمن الرحيم فعاملنى بعنوان كتابك قيل بسم الله
الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وفيه فائدتان احدهما انّ الزبانية تسعة عشر فالله تع
يدفع بأسهم ببركة هذه الحروف التسعة عشر الثانية خلق الله تعالى اليوم والليلة
اربعة وعشرين ساعة ثم فرض خمس صلوات فى خمس ساعات فهذه الحروف التسعة عشر
تقع كفارات للذنوب التى تقع فى تلك السّاعات التسعة عشر عن النبى عليه السّلام انه
قال ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فيقول العبد الحمد لله الّا قال الله تعالى انظروا
الى عبدى اعطيته ما لا قدر له واعطانى ما لا قيمة له وتفسيره انّ الله تعالى اذا انعم
على العبد كان ذلك الانعام احد الاشياء المعتادة مثل انه كان جايعا فاطعمه
او كان عطشانا فاراواه او كان عريانا فكساه امّا اذا قال العبد الحمد لله كان معناه
انّ كل حمد اتى به من الحامدين فهو لله وكل حمد لم يأت به احد من الحامدين وامكن
فى حكم العقل وحصوله فى الوجود فهو لله تعالى وذلك يدخل فيه جميع المحامد

الى

التى ذكرها ملئكة العرش والكرسى وساكنى اطباق السموات وجميع المحامد التى ذكرها
جميع الانبياء من ادم الى محمد ع م وجميع المحامد التى ذكرها جميع الاولياء والعلماء وجميع
الخلايق وجميع المحامد التى سيذكرونها الى وقت قوله تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم
وتحيتهم فيها سلام وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين ثم جميع هذه المحامد متناهية
انما المحامد التى لا نهاية لها هى التى سيأتون بها ابد الابدين ودهر الداهرين فكل هذه
الاقسام التى لا نهاية لها داخلة تحت قول العبد الحمد لله رب العالمين ولهذا السبب
قال تعالى انظروا الى هذا العبد قد اعطيته نعمة واحدة لا قدر لها واعطانى من الشكر
ما لا حد له ولا نهاية له قوله الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قال
هذه الثمانية عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة وجميع ما ذكرنا من قولنا
قال الامام الرازى فى التفسير الكبير الى هنا سوى قصة بشر الحافى من كلامه فيه
قال صاحب الكشاف فيه الحمد باللسان وحده فهو احدى شعب الشكر ومنه قوله
عليه السلام رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده واما الشكر فعلى النعمة خاصة
وهو بالقلب واللسان والجوارح **تنبيه** ينبغى للعبد ان يعود لسانه فى ابتداء
كل امر شرعى ذكر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وفى اخره الحمد لله
رب العالمين حتى يجد حلاوة الايمان فى قلبه ويحصل له البركة والسعادة فى الدارين
وانما قلنا فى ابتداء كل امر شرعى اذ قد قيل من قال عند ابتداء حرام لعينه قطع كالزنا
وشرب الخمر بسم الله يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله اختلفوا فى كفره ومن لم يكفره
صرف الحمد على الخمص من الحرام والحاصل ان المداومة على الذكر والشكر كيمياء
السعادات ولب الطاعات ومخ العبادات وغاية مقاصد ذوى الهمات
اذ بها يحصل التقرب الى رب العالمين والنظر الى وجهه الكريم ومشاهدة
جماله العظيم رزقنا الله واياكم انه جواد كريم رؤف رحيم

الحديث الثالث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانّه لا يدرى اين باتت يده
الرّواية اخرجه مسلم عن ابى هريرة رض وروى باسناد اخر عنه
ايضا اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلث مرّات قبل ان يدخل
يده فى انائه فانّه لا يدرى اين باتت يده وروى البخارى عنه
ايضا اذا توضّأ احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر
فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه
فانّ احدكم لا يدرى اين باتت يده وفى الحديث المذكور فى الصّحيحين
بغير نون التأكيد واما بها ففى مسند البزّار من حديث هشام بن حسان
ولفظه فلا يغمسنّ يده فى طهوره حتى يفرغ عليها ثلثا حكى
انّ بعض المبتدعة حين سمع هذا الحديث الشريف قال على سبيل التهكّم
انا ادرى اين باتت يدى بات فى الفراش فاصبح وقد ادخل يده
فى دبره الى ذراعه فنعوذ بالله تعالى ثم نعوذ من استخفاف كلام حبيبه
سيّد المرسلين عليه صلوات الله وسلامه وعلى اله اجمعين
اللّغة الاستيقاظ والتيقّظ والانتباه بمعنى وكلمة من ابتدائيّة ولا يغمس
اى لا يدخل نهى غائب من غمسه بفتح الميم يغمسه بضمّها وكسرها الاناء ظرف
المايع لا يدرى اى لا يعرف وبات يجئ ناقصا يقال بات زيد مهموما
اى كان جميع الليل كذلك وتامّا بمعنى اقام ونزل ليلا وهنا تامّ
الاعراب اذا ظرف للمستقبل وفيه معنى الشرط منصوب على الظرفيّة ابدا
على الصحيح عامله جوابه عند الاكثرين وان كان بالفاء كما فى الحديث لانّ اذا
ليس بحرف فى الشرط فلذا لا يلزم الفاء فى جوابه وان كان جملة اسميّة كقوله تعالى

والدين

والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون والفا فى جوابه ليس بمحض الجزاء بل فيها
شائبة الزيادة فلا تقوى على المنع من عمل ما بعدها فيما قبلها كما منعت فى جواب
الكلمات العربية فى معنى الشرط وجملة استيقظ بمجرورة المحل بالاضافة فاعل
لا يغمس راجع الى احدكم ويده مفعوله فانه لا يدرى تعليل للنهى اين منصوب
المحل على الظرفية عامله بات قدم عليه لتضمنه معنى الاستفهام المقتضى
للصدرية فاعل بات وجملة بات منصوب المحل على انها مفعول لا يدرى
والجملة يصح ان تقع مفعولا لكل فعل قلبى فى التعليق وههنا كذلك
البلاغة فى اضافة احد الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نوم عليه السلام
لنومهم فان عينه ينام ولا ينام قلبه قوله فلا يغمس يقتضى ظاهره تحريم
الغمس ووجوب الغسل ونجاسة الماء ان ادخل بلا غسل وقد حكى ذلك
عن الحسن البصرى واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى لان النهى حقيقة فى
التحريم وقوله فانه لا يدرى يدفعه فيكون قرينة لكون النهى للكراهة مجازا
لان قواعد الشرع متظاهرة على ان اليقين لا يزول بالشك واليد والماء طاهران
يقينا وباحتمال النجاسة لا يزول طهارتهما وقوله فانه لا يدرى كناية عن وقوع
يده على دبره او ذكره فانهم قالوا فى توجيهه ان الخطاب لاهل الحجاز لانهم
كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم
ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس وانما اختار الكناية على التصريح
باذ يقول فلعل يده وقعت على دبره او ذكره تحاشيا عن التصريح باسم ما يستهجن
ويجب سره وخفاؤه لانه فحش منهى عنه الا اذا لم يفهم السامع بالكناية
المقصود فلا بد من التصريح لينتفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب وعلى ذلك
يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به فى بعض الاحاديث وتنبيها على رعاية الادب فى الكلام

الشرح اذا استيقظ انسان نام مستنجيا بالاحجار في يوم حار بحيث يحتمل ان تقع يده على دبره او ذكره من نومه فوجد اناء فيه مايع فاراد ان يغترف منه بيده للتوضّي او الغسل او غيرذلك فالسّنة ان يغسلها ثلثا قبل الادخال ثم يدخل ويكره الادخال بلا غسل وان ادخل لا يأثم ولا يتنجّس المايع مالم يتيقن بوقوع النّجاسة على يده

التفريع دلّ هذا الحديث الشريف بعبارته على كراهة الغمس وسنيّة الغسل الثلث في الصّورة المذكورة وبدلالته في غيرهما ممّا فيه احتمال النّجاسة على اليد باي طريق كان لتنصيصه على علّة تامّة وهي احتمال النجاسة على اليد حتى قالوا يكره التّوضؤ من ماء غمس فيه صبيّ يده وان توضّأ جاز مالم يعلم ان على يده نجاسة واما اذا تيقّن بطهارة يده عن النّجاسة الحقيقية فلا يتناوله الحديث المذكور وان استيقظ من النّوم لما عرفت انّ الخطاب خاص وحكمه ان كان يده طاهرة عن الحدث ايضا فله ان يدخلها في اي مايع كان والّا فحكمها عند الحنفية ان كان المايع ماء ان غمسها للحاجة كالاغتراف لا يضرّ ولا يصير الماء مستعملا وان لغير حاجة كالتبرّد يضرّ لانّه يصير مستعملا والماء المستعمل طاهر غير مطهر عندهم بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى كذا في التحفة والاستعمال يتحقق كما زايل العضو وان لم يجتمع في مكان على الصّحيح بنيّة القربة حتى اذا توضّأ الصبيّ العاقل او الحائض او المتوضّئ او اغتسل الطاهر او غسل يده قبل الطّعام او بعده ولا قائم السّنة يصير الماء مستعملا وباسقاط الفرض ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف كما اذا توضّأ المحدث او اغتسل الجنب للتبرّد وان كان المغسول عنه عضوا تامّا يصير الماء مستعملا بالاتفاق وان كان بعض عضو فكذلك في رواية وهذا اذا لم يكن للحاجة فان كانت مثل ان يقع

د لو فى بئر فغمس جنب رجله لطلبه او وقع الكوز فى الجب فانه ادخل محدث
يده الى المرفق لاخراج الكوز او كان جنبا او محدثا فادخل يده فى الاناء
للاغتراف لا يكون مستعملا فالوا فى كيفيّة غسل اليد على وجه السنة انه
اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبّه على كفّه الايمن ويغسلها
ثلثا ثم يصبّه بيمينه على كفّه الايسر كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه
فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل
اصابعه اليسرى مضمومة فى الاناء ولا يدخل الكفّ ويصبّ الماء على يمينه
وبذلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه هذا اذا لم
يتيقّن النجاسة على يده والنهى فى قوله عليه السّلام فلا يغمس محمول على عدم الضرورة
والزيادة على قدرها ثم وجه الدلالة المذكورة ان اوّل الحديث يدلّ على
تحريم الادخال ووجوب الغسل واخره على تنزيه الاوّل واستحباب الثانى
فقلنا بالواسطة بينهما تحاميا عن الترجيح وجمعا بينهما وعملا بهما من وجه
بقدر الامكان اذ فى الكراهة شمّة وجهة من التحريم لاستحقاق فاعلها الملامة
والعتاب وهما نوعان عذاب وجهة من التنزيه لعدم استحقاقه العذاب بالنار
وكذلك السنّة فيستحق تاركها العتاب وهو نوع عذاب فاشبه الواجب
ولا يستحقّ التعذيب فاشبه النفل وحكى عن احمد بن حنبل انه ان قام من نوم
اللّيل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود
الظاهرى اعتمادا على لفظ باتت فى الحديث قال النووى مذهب ضعيف جدّا
فان النبىّ عليه السّلام نبّه على العلّة بقوله فانّه لا يدرى اين باتت يده
ومعناه ولا يأمن النجاسة على يده وهذا عامّ لوجود احتمال النجاسة فى يوم
اللّيل والنهار وفى اليقظة وذكر اللّيل اوّلا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه

خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده وقد استنبط من هذا
الحديث الشريف احكام اخر منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة
تنجسه وان قلت ولم تغيره لان الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا فاذا
اوجب احتماله كراهة فتحققه يوجب تحريما وتنجيسا واما احتمال ايجابه
كراهة اشد من الاولى لقبول الكراهة الشدة والضعف لا التحريم والتنجيس
فبعيد جدا ومنها ان نصاب الغسل فى تطهير النجاسات الغير المرئية ثلث
ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا
عنه فى الصلوة ومنها سنية الاخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها
مالم يجرح عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ثم اعلم ان العلماء
اختلفوا فى غسل اليد الى الرسغ ثلثا فى ابتداء الوضوء اهو سنة مطلقا
ام عند احتمال النجاسة حتى اذا تيقن بطهارة اليد لا يسن غسلها
لعدم دخوله فى هذا الحديث والحق الاول لا بهذا الحديث بل لان من حكى
وضوئه عليه السلام قدم غسل اليد ثلثا على ما ذكر فى الصحيحين فى احاديث
كثيرة والمحكى ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه الذى هو من نوم بل الظاهر
ان اطلاعهم على وضوئه من غير النوم على ان نومه عليه السلام ليس كنوم غيره
فلذا قال احدكم ولم يقل احدكم مر فى قسم البلاغة فنومه عليه السلام لا ينقض
وضوئه ولئن سلم فلا احتمال لوقوع يده عليه السلام على عورته فى النوم لان
قلبه لا ينام فيدرى اين باتت يده ولئن سلم فعدم استنجائه عليه السلام بالماء
بعيد جدا ولذا قال بعض المحققين ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة فى كل
زمان لمواظبته عليه السلام عليه روى فى الصحيحين عن انس رض كان رسول
الله عليه السلام يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة

غسل اليدين فى الوضوء

يستنجى

يستنجى بالماء وروى ابن ماجه عن عايشة رض قالت ما رأيت رسول الله عليه
السلام خرج من غائط قطّ الا مسّ ماء وهذان الحديثان ظاهران فى المواظبة
وان كان فى الاخير احتمال اخر فظهر انّ هذا القول اصحّ من قول من يقول
انّه ادب مطلقا او ادب فى الصّدر الاوّل لانّهم كانوا يبعرون
بعرا وسنّة فى زماننا لانّهم يناطون تلطانهم انّ غسل اليد ثلثا فى ابتداء
الوضوء مع الاستيقاظ وتوهم النّجاسة آكد سنّيته لكثرة الدّلالة والدّواعى
السؤال فان قلت قد دلّ هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه على كراهة ادخال
اليد عند احتمال النجاسة فى مايع وعلى سنّية غسلها ثلثا قبل الادخال
وعلى عدم تنجيسه لو ادخل قبله وعلى عدم كراهة عند تيقّن طهارتها عن
الخبث وهذا يخالف مذهب الحنفيّة لانّ روى عن ابى حنيفة فى الماء
المستعمل ثلث روايات احديها انه نجاسة غليظة رواها حسن بن زياد
واخذ به وثانيها انّه نجاسة خفيفة رواها ابو يوسف واخذ به
وثالثها انّه طاهر غير مطهّر واخذ به محمّد فاذا ادخل الجنب او المحدث يده
فى اناء وغسل فيه بنيّة الوضوء يخرج الماء عن المطهّرية بالاتّفاق وهو
يدلّ على الكراهة ويتنجّس على الرّوايتين وان تيقّن بطهارتها عن الخبث
قلت الحديث وارد على عادتهم وهى ادخال اليد لرفع الماء واخذه ثمّ
استعماله فى خارج الاناء لا للغسل فيه او التبرّد وقد سبق انّ الماء لا يصير
مستعملا بالادخال الحاجة على ما ذكر من الاختلاف رواية مشايخ بلخ
واما رواية مشايخ العراق فلا خلاف بين اصحابنا الثلثة فى انّه طاهر غير
مطهّر وعليه الفتوى كما مرّ فعلى تقدير العموم لا مخالفة ايضا على هذه الرّوايات
واما على ذلك وعلى عدم كراهته عند تيقّن طهارتها عن الخبث فممنوع لما مرّ ان الحديث

الرواية فى الماء المستعمل عن ابى ح ثلث روايات

ساكت عنه ولا منع من ثبوت شئ بعلل شتى فيجوز ان يثبت الكراهة باجتماع
التنجيس وباخراج الماء عن المطهرية فاذا اجتمعا اشتدت الكراهة واذا
انفرد كل منهما خفت فان قلت قد ذكروا فى كيفية غسل اليدان النهى فى قوله
عليه السلام محمول على عدم الضرورة فهذا ينافى الجواب الاول قلت عدم
الضرورة لا ينافى الحاجة فانه لو كان عند محدث فى يده احتمال نجاسة اناء
ماء يمكن دفعه وصبه على يده اولا يمكن ولكن عنده اناء صغير يمكن ان
يرفع به الماء فتكاسل فغسل يده للتوضى او نحوه فلا شك ان الغمس ليس
بضرورى ولكن لحاجة فيكره ولا يصير الماء مستعملا نعم قد يطلق الضرورة
على الحاجة المذكورة باعتبار النوع ولكن الضرورة المذكورة فى كيفية الغسل
بحسب الشخص فتأمل ثم المراد بالضرورة ما لا يمكن التوصل الى المقصود
المعتد به الا به وبالحاجة ما لا يمكن التوصل الا بر الا به او بمثله فيخرج الادخال
للتبرد او اللعب او العبث من احديهما بقى ههنا شئ غامض وهو انهم صرحوا
عن محمد ان من توضأ فى طشت ثم صبه فى بئر وانا فيه ماء مطهر ان لم
يغلب المصبوب ما فيها لم يخرج من المطهرية وما ذكر فى بعض الكتب من انه ينزح
الاكثر من عشرين دلوا او ماء الطشت فمحمول على الاستحباب وان انغمس فى البئر
بنية الوضوء يفسد ماؤها ويصير مستعملا ومعلوم ان ما اصاب اعضاء وضوئه
اقل مما لم يصبه فما فرقه من الصورة الاولى حتى يختلف حكماهما فتأمل جدا

الفائدة فى غسل اليد قبل الطعام وبعده روى ابو داود والترمذى
عن سلمان رض قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده
فذكرت ذلك للنبى عليه السلام واخبرته بما قرأت فى التوراة فقال
رسول الله عليه السلام بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده

وروى

30

وروى ابن ماجه والبيهقى عن انس بن مالك رض سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من احبّ ان يكثر الله خير بيته فليتوضّأ اذا حضر غداؤه واذا رفع وروى
الطبرانى عن ابى سعيد رض عن النبىّ عليه السّلام من بات وفى يده ريح غمرة
فاصابه وضح فلا يلومنّ الا نفسه وروى ابو داود والترمذى وابن ماجه
وابن حبّان عن ابى هريرة رض من نام وفى يده غمرة ولم يغسله فلا يلومنّ الّا
نفسه فظهر من هذه الاحاديث انّ غسل اليد قبل الطعام وبعده سنّة
كما ذهب اليه الحنفيّة وهذا الغسل للبدين الى الرسغين ثلثا وقد كان سفيان
ومالك والشافعى يكرهون الغسل قبل الطعام احتجّا بحديث ابن عبّاس رض
قال كنّا عند النبىّ عليه السّلام فاتى الخلاء ثم انّه رجع فاتى بالطعام فقيل له
الا يتوضّأ قال لا اصلّى فاتوضّأ رواه مسلم وابو داود والترمذى نحوه الا انهما
قالا قال انّما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصّلوة فالجواب انّ المراد بالوضوء
فى هذا الحديث معناه المتعارف وفى حديث سلمان وانس غسل اليد
فقط وعدم سنّيّة المتعارف لا يدلّ على عدم سنّيّة غير المتعارف
فلا تعارض بين الحديثين ثمّ انهم قالوا الادب فى الغسل قبل الطعام
الابتداء بالشبان وبعد الطعام المشايخ كراهة انتظار المشايخ للشبان
ولانّ السنّة فى الابتداء ان لا يمسح بالمنديل ليبقى اثر الغسل عند الاكل
وفى الانتهاء ان يمسح به ليزول اثر الطعام فكان الاوّل اغلاقا والثانى
اطلاقا فالمشايخ اولى بقلّة الاغلاق وسرعة الاطلاق واعلم انّ هذا
الغسل يستحبّ عند مباشرة كلّ عمل شريف باليد لانها آلة مماسة ففى
تنظيفها تعظيم ذلك العمل ومعرفة قدره نوعا من الشكر فيحصل اليمن
والبركة فى ذلك العمل قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنّكم

الوضح البرص

الحديث الرابع عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق
الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف
والصاد المهملة وفى رواية زاد يعنى الاستنجاء وفى رواية ابى داود والانتضاح
بدل انتقاص الماء وفى رواية وانتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة بدله قال
الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفى رواية ابى داود الختان
بدل اعفاء اللحية **الرواية** اخرجه مسلم عن عايشة رض وابو داود عن عمار رض
اللغة الفطرة فى اللغة يجئ لمعنيين الخلقة والدين وقد فسر كثير من العلماء الفطرة
فى هذا الحديث بالسنة وبعضهم بالدين وهو اعم من السنة كما فسرت به فى قوله تعالى
فطرة الله التى فطر الناس عليها وعلى هذين التفسيرين من للتبعيض ويحتمل البيان
وقد يفسر بالخلقة اى من الجبلة والطبيعة التى طبع الانسان عليها قص
الشارب الخ اى ركب فى عقولهم استحسانها فمن للابتداء ويحتمل البيان والتبعيض
القص القطع **الشارب** الشبلة **اعفاء** اللحية توفيرها وارسالها من عفا الشعر
اذا كثر وعفوته انا واعفيته اذا فعلت به ذلك **السواك** بالكسر يجئ اسما للعود
الذى يتسوك به ومصدرا من ساك فمه سواكا وهو المراد فى هذا الحديث
استنشاق الماء ادخاله فى الانف **الاظفار** جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء
او ضمها **البراجم** بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم واختلفوا فى تفسيرها
قال النووى هى عقد الاصابع ومفاصلها كلها وذكر فى القاموس هذا المعنى
ايضا وهو المناسب ههنا للعموم وقال الجوهرى والتوربشتى هى مفاصل
الاصابع التى بين الاساجع والرواجب اى رؤس السلاميات من ظهر الكف
اذا قبض القابض كفه فشرب وارتفعت قال التوربشتى انما خص البراجم بالحث على
غسلها لان مكاسر الجلد عليها اكثر واغلظ فكان مساس الحاجة الى غسلها اشد

علم منه ان حلقه ليس بسنة لان شعره يغلظ بالحلق ويكون
اعون للرايحة الكريهة وحلق العانة بالحديد وان ازال
شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة ابن ملك على ان رفع

ونتف

ونتف الابط قلع شعرها بحذف المضاف قال النووى المراد بالعانة الشعر فوق
ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن ابى العباس بن سريج
انه الشعر النابت حول حلقة الدبر انتقص كنقص يجئ متعديا ولازما وههنا
متعد ليكون فعل المكلف كالبواقى ثم المراد من الماء اما الماء المطهر او البول
واياما كان فالمصدر مضاف الى المفعول اى تقليل الماء المطهر بالاستنجاء
او تقليل البول بغسل ذكره لانه اذا لم يغسل ذكره نزل منه شئ بعد شئ
فتعسر استبرائه فيغسل الذكر بالماء البارد ويرتد البول وينقطع واما كونه
مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف وهو البول او الى نائب الفاعل
والمراد بالماء البول او كون الانتقاص لازما والمراد بالماء اما
المطهر او البول فبعيد جدا والمراد بالانتضاح رش الماء على الفرج
وداخله الازار ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وانتقاص المأ بالفأ نضحه
على الذكر والمضمضة ادخال الماء فى الفم للغسل الختان قطع القلفة
الاعراب عشر مبتدأ من الفطرة خبره وفيه دليل على صحة وقوع النكرة من
غير تخصيص مبتدأ اذا افاد على ما ذهب بعض المحققين اذ تقدير الصفة مثل من
الخصال او جعل من الفطرة صفة وتقدير الخبر مثل محمودة او جعله قص الشارب آه
تكلف قص الشارب خبر محذوف اى هى قص الشارب او بدل من الفطرة ان كان
للبيان وجعله بدلا من العشرة بعيد لتحلل الاجنبى بينهما يعنى الاستنجاء من قول
الراوى فاعله ضمير النبى عليه السلام والجملة تفسير لقوله وانتقاص الماء لا محل لها
من الاعراب عند الجمهور ونسيت العاشرة معطوف على مقدر اى تذكرت او حفظت
التسعة والجملة منصوبة المحل على انها مقول قال وجملة قال استينافية
لا محل لها من الاعراب الا ان تكون المضمضة اسم تكون ضمير العاشرة وخبره المضمضة

والجملة منصوبة المحل على انه مفعول ثان لظن مقدرا ای ولا اظن حالة
العاشرة وقول النحاة يمتنع الاقتصار على احد مفعولی افعال القلوب مردود
ببعض القرآن فالصواب يقل بدل يمتنع هذا على تقدير ان يكون الاستثناء متصلا وهو
الاصل فيه ويجوز ان يكون منقطعا ای لكن كون العاشرة المضمضة راجح او مظنون
عندی وفی روایة خبر مقدم الختان مبتدأ بدل منصوب على انه ظرف مكان للخبر
والجملة معطوف على مقدرا ای ماذكر فی روایة البلاغة ان كان المراد من الفطرة
الخلقة ومن للابتداء او الدين ومن للتبعيض او البيان يكون حقيقة وان كان
فی الاول للتبعيض او البيان فالفطرة مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المقتضی على المقتضی
واما تفسيرها بالسنة فالظاهر انه من القرائن الخارجية وبيان لما فی الواقع بان
يراد بها الدين العام ولكن تحققوها فی ضمن السنة الخاصة فيكون حقيقة كما اذا قلت
رايت حيوانا ومرئيك انسان وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء اذ الانتقاص
لازم له ثم ان كان المراد بالماء المطهر يكون افيد لعموم السبيلين كالاستنجاء
لكن يكون الانتقاص حينئذ لازما اعم لوجوده فی غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم
الخاص وان كان البول يكون اقرب الى الفهم لاختصاصه باحد محلی الاستنجاء
لا يوجد فی سائر اعضاء الوضوء لكن يكون خاصا للذكر فلا سبب تفسيره بمطلق الاستنجاء
ويحتاج الى تقدير مضاف ای انتقاص خروج الماء وحمل الانتقاص على الازالة
والاعدام كما تحمل القلة فی بعض المواضع على العدم يجامع عدم الطهور فی الاب
والاثر فيكون استعارة اصلية وفائدة الكناية سبقت فی الحديث الثالث
فی قوله ان بانت يده ولتلك الفائدة حذف المتعلق فی رواية الانتضاح
والانتفاض بالفاء اعنی على الفرج او على الذكر **الشرح** عشر خصال من السنة
قطع الشارب بالمقراض وارسال اللحية ای الكف والامتناع من حلقها وقطعها

واستعمال

واستعمال المسواك فى الامور الشريفة كالوضوء وقراءة القرآن ونقل الحديث
وغيرها واستنشاق الماء فى الوضوء وقطع الاظفار والاهتمام بغسل مفاصل
الاصابع فى الوضوء والغسل وقلع شعر الابط باليد لا حلقه بالموسى وحلق العانة
والاستنجاء بالماء ونسى الراوى العاشرة ولم يظنه الا المضمضة ووقع فى رواية
اخرى الختان مكان اعفاء اللحية **التفريع** اشتمل هذا الحديث الشريف على
سنن كثيرة الاولى قص الشارب اى قطعه بالمقراض اختلفوا فيه فذهب كثير
من السلف الى استيصاله وحلقه لما روى مسلم عن ابن عمر رض عن النبى عليه السلام
احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفى رواية انه عليه السلام امر باحفاء الشوارب
واعفاء اللحية وفى رواية خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفى رواية
جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس والاحفاء الاستقصاء فى الاخذ
وهذا قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وخالفه مالك
وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه ويذهب
هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة
وذهب بعض العلماء الى التخيير كذا قال القاضى عياض وقال النووى واما حد
قصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يجحفه من اصل واما
روايات احفوا الشوارب فمعناه احفوا ما طال على الشفتين وكان الامام فخر الدين
قاضيخان وصاحب الخلاصة اختارا هذا القول حيث قالا وينبغى ان يأخذ
الرجل من شاربه حتى يوازى طرف الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب وكذا
الامام الكردرى حيث قال فى فتاواه ويأخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب
وقال صاحب المختار السنة تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه احسن وهذه من سنن الخليل عليه السلام وفعلها بنينا عليه السلام وامرنا

مطلب قص الشارب

وقيل اوّل من قصّ الشارب واختتن وقلّم الاظفار ورأى الشيب ابرهيم
عليه السّلام قال الطحاوى فى شرح الاثار قصّ الشارب حسن وهو ان يأخذ
حتّى ينقص عن الاطار وهو الطّرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنّة
وهو احسن من القصّ وهو قول اصحابنا قال عليه السّلام احفوا الشوارب
واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال فظهر انّ الوجهين جائزان عند الحنفيّة
والاختلاف فى الافضليّة والاحسنيّة ووجهه انّ ورد فيه القصّ وهو القطع
بالمقراض والاحفاء وهو الاستقصاء فى الاخذ وذلك بموسى فقلنا بجواز
الامرين عملا بالحديثين وكون القصّ والاحفاء بمعنى واحد مخالف لقول
ارباب اللّغة هذا يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الافضل والاحسن عندى
القصّ تحاميا عن شبهة الاختلاف وتبعيدا عن مماثلة المثلة والمخنّثين وترجيحا
لقائله والله اعلم بالصّواب ثمّ المستحبّ ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخيّر
بين القصّ بنفسه وبين ان يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك
مروة ولا حرمة بخلاف والعانة كذا ذكره النووى والثانية اعفاء اللحية
قال التورپشتى قصّ اللحية كان من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير
من اهل الشرك وعبدة الاصنام كالافرنج والهنود ومن لا خلاق لهم
فى الدّين من الفرق الموسومة بالقلندريّة فى زماننا هذا طهّر الله عنهم
حوزة الدّين ومنصّة الاسلام ونقل عن المحيط لا يحلق شعر خلقه وعن ابى يوسف
لا بأس بذلك وقال صاحب المختار التقصير فى اللحية سنّة وهو ان يقبض
الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لانّ اللحية زينة وكثرتها من كمال الزّينة
وطولها الفاحش خلاف الزّينة وقال فى البزازيّة ينبغى للرجل ان يأخذ من لحيته
اذا طالت ومن اطراف لحيته ايضا وقال فى شرعة الاسلام انّ النبى عليه السّلام

مطلب اعفاء اللحية

فان زاد على قبضته منها شئ ويسير جزه
وان كان ما زاد طويلا تركه
نصاب الاحتساب

كان

كان يقص من اللحية من عرضها وطولها وقال فى الاحياء قال النخعى عجبت لرجل
عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط فى كل شئ
حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل اى خف وقد فعل ذلك ابن عمر رض
وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبى وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة
وقالا تركها عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحية والامر فى هذا قريب
اذا لم يبلغ تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه
الخلقة ويطلق السنة المثنيين بالنسبة اليه فلا باس بالاحتراز عنه على هذه
النية انتهى وقال النووى واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة
فى تعظيمها كما يكره فى قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم
من لم يحدد شيئا فى ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك
طولها جدا ومنهم من حد وبما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها
الا فى حج او عمرة والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شئ
اصلا والاول اصح قالوا فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض

مطلب فى اللحية عشر خصال مكروهة

الاولى خضابها بالسواد لاغراض الجهاد وقال فى المحيط عامة المشايخ على انه مكروه
وبعضهم جوزه وهو مروى عن ابى يوسف وقال فى الاحياء نهى عليه السلام
عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفى لفظ اخر الخضاب بالسواد
خضاب الكفار وعن ابن عباس رض عن النبى عليه السلام يكون فى اخر الزمان
قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة ويقال اول من
خضب بالسواد فرعون والثانية خضابها بالصفرة والحمرة تشبها بالصالحين
لاتباع السنة فانه قال فى المحيط اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيماء
المسلمين وان اختلف الرواية ان النبى عليه السلام هل فعل ذلك فى عمره

والاصح انه لم يفعل ولا لتلبيس الشيب على الكفار في الغزو واما لاجل
التزين للنساء والجواري فقد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه
لا بأس به وهو مروي عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي
يعجبها ان اتزين لها كذا في المبسوط والثالثة تبييضها بالكبريت او غيره
استجلابا للمشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقاء المشايخ والرابعة
نتفها اول طلوعها ايثارا للمروءة وحسن الصورة وكذا نتفها او نتف بعضها
بحكم العبث والهوس ونتف الفتيلين وهما جنبا العنفقة بدعة رد
عمر بن عبد العزيز شهادة رجل كان ينتف فتيلته وردّ عمر بن الخطاب
وابن ابي ليلى شهادة من كان ينتف لحيته وكذا حلقها الا اذا نبتت للمرأة
لحيته فيستحب لها حلقها وكذا نتف الشيب وقد نهى النبي عليه السلام
عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن وهو في معنى الخضاب بالسواد
والخامسة تضعيفها طاقة فوق طاقة تصنعا للمستحسنة النساء وغيرهن
والسادسة الزيادة فيها من الصدغين والنقص منها باحد بعض العذار
في حلق الرأس والسابعة تسريحها تصنعا لاجل الناس والثامنة تركها
شعثة اظهارا للزهادة وقلة المبالات لفسه والتاسعة النظر الى سوادها
او بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالشيب وتطاولا على
الشباب والعاشرة عقدها وصفرها كذا ذكره النووي والغزالي والثالثة
السواك روى ابو نعيم عن جابر رض عن النبي عليه السلام ركعتان بالسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك وروى البزار عن علي رض عن النبي عليه السلام
ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنو منه
او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا يصار

الروح تازه يک ٥

مطلب السواك

فی جوف الملك فطهروا افواهكم للقران وروى ابن ماجة عن ابی امامة رض عن
النبی علیه السلام تسوكوا فی السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءنی جبرائیل
علیه السلام الا اوصانی بالسواك حتی لقد خشیت ان یفرض علی و علی امتی
ولولا انی اخاف ان اشق علی امتی لفرضتهم علیهم و انی لاستاك حتی خشیت ان
احفی مقادم فمی وروى مسلم عن شریح قال قلت لعایشة رض بای شیء كان یبدأ
النبی علیه السلام اذا دخل بیته قالت بالسواك وروى الطبرانی عن زید قال
كان رسول الله علیه السلام یخرج من بیته لشیء من الصلوات حتی یستاك وعن
ابی هریرة رض عن النبی علیه السلام لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك
مع كل صلوة فی روایة البخاری عند كل صلوة فی روایة مسلم مع الوضوء عند كل صلوة
فی روایة النسائی وابن ماجه وابن خبان مع كل وضوء فی روایة احمد وابن خزیمة
والطبرانی فی الاوسط لكنه عن علی رض عند كل كما یتوضؤن وفی روایة احمد عن
زینب لفرضت علیهم السواك عند كل صلوة كما فرضت علیهم الوضوء وروى
البزار والطبرانی فی الكبیر وابو یعلی عن ابن عباس بن عبد المطلب وروى
الشیخان عنهما عن حذیفة رض قال كان النبی علیه السلام اذا قام للتهجد من
اللیل یشوص فاه بالسواك وروى ابو داود عن عایشة رض قالت كان النبی
علیه السلام لا یرقد من لیل ولا نهار فیستیقظ الا یتسوك قبل ان یتوضأ
وكان علیه السلام یستاك فیعطینی السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله
وادفعه الیه قال فی العنایة ینبغی ان یكون من الاشجار المرة لانه یطیب النكهة
ویشد الاسنان ویقوی المعدة ویكون فی غلظ الخنصر وطول الشبر ویستاك
عرضا لا طولا عند المضمضة لان النبی علیه السلام كان یواظب علیه وعند فقده
كان یعالج بالاصبع وقال ابن همام ویستحب فی خمسة مواضع اصفرار السن

استحباب السواك فی خمسة مواضع

وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء واستقراء
يفيد غيرها وفيما ذكرنا اوّل ما يدخل البيت ويسبّح فيه ثلث بثلث مياه
وان يكون المسواك ليّنا غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة ويستاك
عرضا لا طولا وعند فقده يعالج بالاصبع قال فى المحيط قال على رضى التشويص
بالمسبحة والابهام سواك وقال فى الكافى وعند وجود المسواك لا يقوم الاصبع
مقامه وقال فى مجمع الفتاوى ويستاك عرضا على الاسنان واللحناء واللسان
انتهى وصرّح بعضهم بكراهة الاستياك فى المسجد كذا فى التشريح وذكر انّه انّما كره
لانّ المسواك عند القيام الى الصلوة ربّما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز
الصلوة به ولانّه لم يروانّه استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام
لامرتهم بالسواك عند كلّ صلوة على كلّ وضوء ورواية احمد والطبرانى لامرتهم
بالسواك عند كلّ وضوء انتهى وكنت قديما اميل الى هذا ثم لمّا رايت اطلاق
الاحاديث وقول ابن همام والاعتماد عليه اكثر من الاعتماد على صاحب التشريح
وان لا منافاة بين الاستياك عند الصلوة والاستياك عند الوضوء حتى يحمل
احدهما على الاخر واما احتمال اخراج الدم فيندفع بالرفق والاقتصار
على خارج الاسنان رجعت وذهبت الى سنيّة الاستياك فى المسجد عند الصلوة
ايضا وبالجملة السنة فى الاستياك ان لم يكن على وضوء ان يكون على الاسنان
داخلها وخارجها وعلى اللحناك واطراف اللسان حتى اذا اقتصر على احدها
يخرج عن عهدة سنة واحدة وان كان على وضوء فان يكون على رعاية رفق
واقتصار على ما لا يحتمل الادماء وفى الاحياء يبتدئ بالسواك بعد الاستنجاء
ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا ثم عند الفراغ من السواك يجلس
للوضوء وهذا الترتيب احسن عندى لانّه قال فى الحديث الا يتسوّك قبل ان يتوضّأ

ولانّ

ولان استعمال المسواك كثير ايدمى ولم يذكر فى الاحاديث المذكورة الا
السواك عند الوضوء لا عند المضمضة ولكن ينبغى ان يستعمله عند المضمضة
على خارج الاسنان فقط برفق وقبل الوضوء يستعمل على وجه المبالغة اعنى
على الثلثة المذكورة وليخرج عن شبهة الاختلاف مع الاحتراز عن الادماء
فى حلل الوضوء وقال النووى ثم ان السواك مستحب فى جميع الاوقات ولكن
فى خمسة اوقات اشد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء وعند قراءة
القران وعند الاستيقاظ وعند تغير الفم لترك الاكل والشرب او اكل
ماله رايحة كريهة اوطول السكوت اوكثرة الكلام ويستحب ان يستاك بعود
من اراك وباى شئ استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة
والشعر والاشنان ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى
لحم الاسنان فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب
ان يمر السواك ايضا على اطراف الاسنان وكراسى اضراسه وسقف حلقه امرارا
لطيفا ويستحب ان يبدأ فى سواكه بالجانب الايمن من فمه فلا بأس باستعمال
سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبى السواك ليعتاده انتهى كلام
النووى فظهر من كلام النووى ان المراد بالعرض عرض الاسنان لا عرض
المسواك وان النهى عن التسوك طولا لاحتمال الدمية واذا انتفى واحتاط
يجوز هو ايضا فلا يخالف ما فى الاحياء وظهر من هذا الحديث الاخير ان
غسل السواك بعد الاستياك سنة والرابعة المضمضة والخامسة الاستنشاق
قال فى الخلاصة هما سنتان فى الوضوء فريضتان فى الغسل وحد المضمضة
استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الى رأس حلقه وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن وقال فى الكافى المبالغة

مطلب المضمضة والاستنشاق

في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنشار وقال في الوجيز وهما باليمين
سنة والامتخاط باليسار ادب والمبالغة فيهما سنة الا في حال الصوم
وان كان بين اسنانه طعام ان كان قليلا يكون معفوا وان كان كثيرا يتبين
للناظرين او كان في طواحنه ثقب وفيها شيء اختلفوا في وجوب ايصال
الماء الى ما تحته والاحوط الوجوب لجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل
ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يشرب على وجه السنة
وهي بمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لانه يصب
الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم كذا في قاضيخان وفي اقعات الناطفي لا يخرج
عن الجنابة في الوجهين جميعا ما لم يمجه وهذا احوط كذا في الخلاصة ثم السنة
عندنا ان يتمضمض ثلثا بمياه جديدة وان يستنشق كذلك وان يقدم المضمضة
على الاستنشاق حتى لو استنشق اولا ثم تمضمض يكون تاركا للسنة كذا في الخلاصة
ويستحب لمن اكل الدسم لما روى عن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام
لما شرب لبنا فتمضمض قال ان له دسما رواه الشيخان فدل هذا الحديث الشريف
على انه يستحب المضمضة عن كل ما يبقى في الفم منه شيء لئلا يشوش السادسة
قص الاظفار ويستحب ان يبدأ باليد قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة اليمنى
ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ
بخنصرها ثم بنصرها الى ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر
اليسرى كذا قال النووي والغزالي وقال في الاختيار توفير الاظفار
والشارب مندوب اليه في دار الحرب يكون اهيب في عين العدو والاظافير
سلاح عند عدم السلاح واذا قص اظافيره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال
الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء واموتا وان القاه فلا بأس به

مطلب قص الاظفار

ويكره القاؤه فى الكنيف والمغتسل قالوا لانّه يورث المرض وقال فى شرعة
الاسلام فى الحديث من قلّم اظافيره يوم الجمعة لم يشعث اناملة ويدفن
قلامة اظافيره وشعره لئلا يلعب به السّحرة ويقعد الشيطان الى ما حال منها
ولا يقلّمها بالسّن فانّه يورث البرص بل بالمقراض وفى الحديث من اراد ان يأمن
من شكاية العين والبرص والجنون فليقلم يوم الخميس بعد العصر انتهى وفى الخلاصة
وقاضيخان رجل وقت لقلم اظافيره او لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان
يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة واخّره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا
كان مكروها لانّ من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحدّ
واخّر تبرّكا بالاخبار فهو مستحبّ لما روت عايشة رض عن رسول الله عليه السلام
انّه قال من قلّم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلثة ايّام واذا قلّم اظافيره او جزّ شعره ينبغى ان يدفن ذاك الظفر
والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس به فان القاه فى الكنيف او المغتسل يكره
ذلك لانّه يورث داء السابعة غسل البراجم قد عرفت انّها مفاصل الاصابع
مطلقا او الوسطى منها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى
معاطف الاذن وقعر الصّماخ فينبغى له بالمسح لانّه ربّما اضرت كثرته بالسّمع وكذلك
ما يجتمع فى داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اىّ موضع كان من البدن
بالعرق والغبار ونحوهما كذا قال النّووى الثامنة نتف الابط قال النووى
الافضل فيه النّتف لمن قوى عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكى عن الشافعى
انّه قال علمت انّ السنّة النتف لكن لا اقوى عليه للوجع ويستحبّ ان يبدأ
بالابط اليمنى التاسعة حلق العانة قال فى الاختيار ويبدأ فى حلق العانة من
تحت السّرة قال النووى ويستحبّ حلق جميع ما على القبل والدّبر وحولهما

استحباب دفن القلامة والشعر

وما يعزى الى على رض فى تقليم الاظفار
من النظم فباطل شرح شمائل

نتف الابط

حلق العانة

والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة روى مسلم عن انس رض قال
وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك
اكثر من اربعين ليلة قال النووى المختار فى وقت حلقه انه يضبط بالحاجة وطوله
فاذا طال حلق وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظافير
واما حديث انس المذكور فمعناه لا يترك تركا فيجاوز به اربعين لانهم وقت لهم
الترك اربعين ولذلك قال فى القنية الافضل ان يقلم اظافيره ويحفى شاربه
ويحلق عانته وتنظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففى
كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء اربعين فالافضل هو الاسبوع
والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين
ويستحق الوعيد وقال فى القنية ايضا يستحب حلق الرأس فى كل جمعة ولا ينتف
انفه لان ذلك يورث الاكلة فى الفردوس عن عبد الله بن يسر عن النبى عليه السلام
قال لا تنتفوا الشعر الذى يكون فى الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا
وفى حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب ويجوز حلق الرأس وترك القرنين
ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا انتهى وقال فى مجمع الفتاوى يكره
للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب روى خالد ان النبى عليه السلام
قال من تنور قبل يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعنى ولم يغسلنى

مطلب الاستنجاء

العاشرة الاستنجاء روى مسلم عن ابى هريرة رض عن النبى عليه السلام
قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى
فى طريق الناس او فى ظلهم وروى عن ابن قتادة عن ابيه رض قال رسول الله
عليه السلام لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه
ولا يتنفس فى الاناء وعن ابى ايوب رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط
ولكن شرقوا او غربوا وروى البخارى عن انس رض يقول كان النبى عليه السلام
اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وروى احمد
وابن ماجه والحاكم عن ابى هريرة رض عن النبى عليه السلام اكثر عذاب القبر
من البول وروى احمد وابو داود والنسائى عن قتادة عن عبد الله بن سرجس
قال نهى رسول الله عليه السلام ان يبال فى الجحر قالوا لقتادة ما يكره من
البول فى الجحر قال يقال انها مساكن الجن وروى احمد والنسائى وابن ماجه
والترمذى عن عبد الله بن مغفل ان النبى عليه السلام نهى ان يبول الرجل
فى مستحمه وقال عامة الوسواس منه وروى الطبرانى فى الاوسط والحاكم
عن عبد الله بن يزيد عن النبى عليه السلام قال لا ينقطع بول فى طست فى البيت
فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول منقطع ولا تبولن فى مغتسلك وروى
مسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر رض انه عليه السلام نهى ان يبال
فى الماء الراكد وروى الطبرانى فى الاوسط عن جابر رض نهى رسول الله
عليه السلام ان يبال فى الماء الجارى وروى الطبرانى عن ابى هريرة رض
قال قال رسول الله عليه السلام من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها
فى الغائط كتب له حسنة ومحى عنه سيئة قال فى المختار اعلم ان الاستنجاء
على خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج فى الغسل عن
الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع فى بدنه والثانى اذا تجاوزت مخرجها يجب
عند محمد قل او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب
اذا تجاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستمرار
فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها

فغسلها سنة والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس
بدعة وهو الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين قال يجوز الحجر
وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود الانقاء فبأى شئ حصل جاز
والغسل بالماء افضل لانه ابلغ فى الانقاء والنظافة قال واذا تعدت النجاسة
المخرج لم يجز الا الغسل وقد بيناه قال ولا يستنجى بيمينه ولا بعظم ولا بروث
لنهيه عليه السلام عن ذلك ولا بطعام لما فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه
فان استنجى بهذه الاشياء جاز ويكره لان المنع لمعنى فى غيره فلا يمنع حصول
الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير وماءه قال ويكره استقبال القبلة
واستدبارها فى الخلاء فى البيوت والصحارى لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وعن ابى حنيفة فى
الاستدبار لا بأس به لانه غير مقابل للقبلة وما يخط يخط نحو القبلة ولا يستعمل
فى الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع ويستنجى بعرضها لا برؤوسها وكذلك
المرأة وقيل تستنجى برؤس اصابعها انتهى وفى الخلاصة الاستنجاء بالاحجار
سنة مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار او ثلثة امدار او ما يقوم مقامهما
سنة حتى لو تركها يجوز صلاته ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون
مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز
حتى تحصل التنقية واذا خرج الفيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر
هذا اذا كانت النجاسة التى على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل
فان كانت اكثر هل يكفيه الحجر عن ابى حنيفة انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه
وعن ابى يوسف روايتان ولو استنجى بحجر مرة لا يجوز مرة اخرى الا اذا كان
للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به فى المرة الاولى ثم كيف يستنجى قال

يقبل

يُقبل بالاولى ويدبر بالثانية والثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه
يحصل به التنقية وليستنج بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء
بالحجر ادب من مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنّة
وكيفيته يجلس كاشف الفرج ويرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يظهر
ما يداخل فيه من النجاسات فيغسله حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد
صبّات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط
العشرة ومنهم من اوجب في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه يفوض
اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصبّ الماء قليلا قليلا ثم يزيد حتى
يكون اطهر ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار وان كان لابس
الخفّين فذهب ماء الاستنجاء تحت رجله ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفّه يحكم
بطهارة الخفّين بطهارة موضع الاستنجاء وان دخل لا يطهر باطنه بطهارة موضع
الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب المأكمة او زيله
ان اصاب الماء الاوّل او الثاني او الثالث ينجس نجاسة غليظة وان اصابها
الماء الرابع ينجس نجاسة الماء المستعمل ويجمع النجاسة على الاحليل وعلى موضع
الخارج ان زاد على قدر الدرهم يمنع وكذا ما على الدبر وآخر وفي الفتاوى وينبغي
ان يستنجي بعد ما خطى خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر نفسه
اما لو كان على شط نهر ليس هناك ستر لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا
ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد ولكن
ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفّس في الاستنجاء اذا كان صائما
واذا غسل دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى تنشف ذلك الموضع
بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء

وفى فوائد الامام ابى حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجى بها
انلم يجد من يصب الماء لا يستنجى وان قدر على الماء الجارى يستنجى نفسه وكذا
المريض اذا لم يكن له امرأة وكان له ابن اواخ او المريضة اذا لم يكن لها زوج
ولها بنت اواخت سقط الاستنجاء ويوضّؤه الابن او الاخ ويوضّؤها
البنت او الاخت المتوضئ اذا استنجى على وجه السنّة يجب عليه الوضوء
وفى التجنيس لا يستقبل القبلة فى الاستنجاء لانه حال كشف العورة وفى النهاية
يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبله
واما اذا غفل فلا بأس به وقال فى شرعة الاسلام والتسمية عند وضع الثياب
ستردون اعين الحوافى ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر عند التخلّى
ما استطاع ولا يبول عريانا ويرتاد لبوله مكانا نشفا ولا يستقبل بيول ولا غائط
شمسا ولا قمرا وينكس رأسه عند ذلك حياء مما ابتلى به ويدفن ما خرج منه من اذى
وينزع عنه ما كان عليه اسم الله تعالى مكتوبا ويضرب برجله اليمنى على الارض لتنفر عنه
الهوام ويميل على شقه الايسر ولا ينظر الى ما خرج منه ولا ينظر الى فرجه ولا يتمخط
ولا يتنوق عليهما ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ولا يتكلم عليه فانه يوجب المقت
ولا يبول قائما انتهى ويستحبّ الايتار ولا يجب عندنا لما روى ابو داود وابن حبّان
عن ابى هريرة رض عن النبى عليه السلام من اكتحل فليوتر من فعل ذلك فقد احسن ومن لا
فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى ادم
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم قالوا فى كيفية مسح الذكر يأخذ الذكر بالشمال
فيمرّه على جدار مُسَبَّل او مستاجرا وموضع نائى من الارض وان تعذّر يأخذ الحجر
بيمينه والعقب بيساره ويمسح الحجر بقصبه ويحرك اليسار فيمسحه ثلثا فى ثلاثة

مواضع

مواضع او فى ثلاثة احجار او يزيد او ينقص وبالجملة يمسح الى ان لا يرى الرطوبة
فى محل المسح والايتار مستحب وقالوا ايضا المستحب بعد الاستنجاء بالحجر ان ينتقل
من ذلك الموضع الى اخر ويستنجى بالماء وظنى ان هذا فى الصحراء لئلا يلوث
المكان الكثير بالعذرة واما فى الخلاء فلا حاجة اليه لعدم العلة المذكورة فاذا
فرغ من قضاء الحاجة والاستنجاء ينبغى ان يدلك يده بحائط او ارض ازالة للرايحة
ان بقيت ويقول بعد الفراغ وستر العورة الحمد لله الذى اذهب عنى
ما يوذينى وابقى على ما ينفعنى اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش

مسئلة قال النووى يجوز الجماع مستقبلة القبلة فى الصحراء او البنيان هذا
مذهبنا ومذهب ابى حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك
فجوزه ابن قاسم وكره ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت
بالشرع ولم يرد فيه نهى الحادى عشر الختان فى الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء
فلو اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام
واختلفوا فى وقته قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشر وقيل
متى كان يطيق الم الختان ختن والا فلا ولو ولد وهو يشبه المختون لا يقطع
منه شئ حتى يكون ما يوارى الحشفة وقال فى الخلاصة ختن ولم يقطع الجلد
كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولم يطق
الختان ان قال اهل البصيرة لا يطيق تركه لان ترك الواجب جائز فترك السنة
اولى وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلوانى وقت الختان
من حين يحتمل الصبى ذلك الى ان يبلغ وقال فى مجمع الفتاوى ويختن الصبى
لتسع سنين وان كان اصغر من ذلك او اكبر قليلا فلا بأس به الثانية عشر
رش الماء على الفرج وداخلة الازار لمن يعتريه الوسوسة دفعا لها

مطلب للختان

مطلب رش الماء

الحديث الخامس الاذنان من الرأس **الرواية**

اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه عن ابى امامة الباهلى رض
قال اذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلثا ويديه
ثلثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس واخرجه ابن ماجة
عن عبد الله بن زيد ايضا والدارقطنى عن ابن عباس رض
واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رض قال
الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه النسائى
باب مسح الاذنين مع الرأس وروى ايضا عن ابى موسى الاشعرى
وابى هريرة وانس وابن عمر وعايشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
بطرق كثيرة حتى عده صاحب المفاتيح شرح المصابيح من الاحاديث
المشهورة مع كونه شافعيا فلا وجه لتضعيف بعضهم كابن الصلاح

اللغة الاذن بضم وضمتين عضو معروف وهى مؤنثة ومن
للتبعيض والرأس اسم من الحلقوم الى الهامة لكن المتبادر
الشايع فى الشرع والاستعمال منبت الشعر واللام لتعريف الجنس

الاعراب الاذنان مبتدأ ومن الرأس خبره

البلاغة ليس هذا الحديث الشريف على ظاهره من بيان الخلقة
والحقيقة لان النبى عليه الصلوة والسلام لم يبعث لذلك ولانه
مشاهد معلوم لكل احد فلا يفيد لا فائدة الخبر ولا لازما فيلغو
فكيف يصدر عن افصح الانام عليه افضل الصلوة والسلام بل المراد
بيان الحكم الشرعى المبعوث لاجله كل نبى فالشارع قد يجعل

العصفون

العضوين المختلفين حقيقة عضوا واحدا كما فى الغسل فانّ جميع الاعضاء
فيه كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى اخر ولا يصير الماء
مستعملا حتى ينفصل عن جميع الاعضاء وقد يجعل عضوا واحدا عضوين
كالرّأس فى الوضوء فانّ الوجه منه يغسل ومنبت الشعر يمسح ولا يجوز
فيه نقل البلة من احدهما الى الاخر كما فى سائر اعضاء الوضوء ولا يجوز
ان يكون المراد بيان مجرّد كونه ممسوحا بناء على انّ الرأس منطو
على ثلثة منبت الشعر والاذن والوجه والاوّل ممسوح
والثّالث مغسول والثّانى متوسّط بينهما فتردّدت بين ان يكون
مغسولة وممسوحة فبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم انّها
من الرّأس حكما اى منبت الشعر فى كونها ممسوحة لانّ مجرّد الاشتراك
فى نوع لا يصحّ جزئيّة بعض عن بعض كالرّجل واليد والوجه فانه
لا يصحّ ان يقال الرّجل من اليد او الوجه كما لا يخفى وكذا لا يقال زيد من عمرو
فتعيّن ان يكون المراد الاذنان من الرّأس المأمور بمسحه
اى يمسح عليهما بمسح واحد بماء واحد فهى كبعض اجزاء منبت الشعر
وتوجيهه انّ الله تعالى لمّا امر اوّلا بغسل بعض اجزاء الرّأس
وهو الوجه ثمّ امر بمسح الرّأس علمنا انّ المراد من الرّأس ليس معنى
الاوّل وتيقّنا كون منبت الشعر مرادا بالاجماع والتبادر وكون
تحت الحناك الاسفل غير مراد للاجماع وتردّدنا فى الاذنين انهما
داخلان فى خطاب وامسحوا برؤسكم ام لا لا فى دخولهما فى خطاب
فاغسلوا وجوهكم لعدم تناول الوجه ايّاهما اصلا فذكر
عليه السّلام قوله الاذنان من الرأس لبيان دخولهما فى خطاب المسح

الشرح الاذنان بعض من الرّأس فى حكم المسح فى الوضوء اى
يمسح عليهما بماء واحد التفريع دلّ هذا الحديث الشريف ان مسح
الاذنين وان يكون بماء الرّأس لا بماء جديد سنّة وهذا
مذهب الحنفيّة وقال الشافعيّة السنّة ان تمسحا بماء جديد لما
روى انّه عليه الصلوة والسّلام اخذ لاذنيه ماء جديد
واجاب ابن الهمام بانّه يجب حمله على انّه لفناء البلة قبل الاستيعاب
توفيقا بينه وبين ماذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بدّ من الاخذ
كما لو انعدمت فى بعض عضو واحد ولو رجحنا كان ما رويناه
اكثر واشهر انتهى امّا دلالة ماذكرنا على سنّيّة مسح
الاذنين فانّ الاستيعاب سنّة عند غير مالك وواجب عنده
فلو لم تمسحا مع كونهما من محلّ المسح لم يحصل الاستيعاب وامّا
دلالته على كون مسحهما بماء الرأس فقد ذكر فى قسم البلاغة
السّؤال فان قلت اذا دخل الاذنان فى خطاب وامسحوا
برؤسكم يلزم ان يفرض مسحهما كمنبت الشعر ولم يذهب اليه
احد قلت لمّا دخل الباء التى تدخل على الوسائل غير المقصودة دلّ
على انّ المراد بعض الرّأس وهو مجمل مبيّن بالرّبع بحديث مغيرة
انّه عليه الصّلوة والسّلام مسح على ناصيته وهذا رواية القدورى
وفى ظاهر الرّواية بثلث اصابع اليد ووجهه ان تقدير الاية
وامسحوا ايديكم برؤسكم فلمّا عكس بان جعل الآلة محلّا والمحلّ آلة
علمنا انّ ههنا نكتة وهى عدم لزوم الاستيعاب فى كلّ منهما
لانّ احدهما آلة حقيقيّة والثانى بدخول حرفها والالة غير مقصودة

فى الحكم فاعتبرنا ما جعله الشارع محلا وهو اليد ترجيحا لجانب
الشرع على الحقيقة فاكتفينا من اليد بالاصابع لكونها اصلا فى اليد
عملا وشرعا ولذا يلزم كمال دية اليد بقطعها والثلث اكثرها
وللاكثر حكم الكل فظهر من جملة هذا ان المفروض مقدار غير
معيّن الوضع بل يجوز فى اىّ موضع كان من الرّأس
فخصوصيّة كلّ جزء من الرّأس لا يفرض مسحها بعينه فدخول
الاذنين فى الخطاب كدخول القفاء فكما لا يفرض مسحه بعينه
لا يفرض مسحهما فصار اجزاء الرأس كخصال الكفارة
فان قلت فعلى هذا ينبغى ان يجزئ مسحهما عن مسح الرّأس
كالقفا قلت كون الاذنين من الرّأس ثبت بخبر الواحد فلا يقع
عمّا ثبت بالكتاب كما انّ التوجّه الى الحطيم لا يجزئ لانّ كونه
من البيت ثبت بخبر الواحد والتوجّه الى البيت ثبت بالكتاب
فلا يجزئ عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به
وكارض وقع فيها نجاسة فجفت وذهبت اثرها لا يجوز التيمّ
منها وان طهرت وجاز عليها الصّلوة لقوله عليه السّلام
زكوة الارض يبسها لانّ شرطيّة الطهارة ثبتت بالكتاب قطعا فلا
ينوب عنها ما ثبت بخبر الواحد فان قلت ما ظهر من تقريرك لا سيّما
من قولك تردّدنا الخ انّ الاية مجملة وهذا الحديث بيان لها وبيان
اجمال الكتاب بخبر الواحد يجوز ويستند الحكم الى الكتاب لا الى الخبر
فيفترق هذا من الصّورتين المذكورتين فيلزم ان يجزئ مسحهما
عن مسح الرأس وليس كذلك قلت نعم انّ الاية مجملة لكن فى حق المقدار

لا فی حقّ المحلّ اذ المحلّ هو الرّأس المتبادر المعلوم ای منبت الشعر
ولا ابهام فیه وتردّد نا لم ینشأ من الا یتبل من فعله علیه السّلام
اذ روی بطرق کثیرة انّه علیه الصلوة والسّلام مسح باذنیه
فاحتمل ان یکون مسحهما سنّة مستقلة کالسّواک والتّثلیث
وان یکون داخلا فی الاستیعاب بان یکونا من محلّ المسح
کالنّاصیة والعذار بل الاحتمال الاوّل راجح کما لا یخفی فذکره
علیه السّلام دفعا للاحتمال الرّاجح فیکون هذا الحدیث مثبتا
للزّیادة فی محلّ المسح والزّیادة علی النصّ نسخ لا یجوز بخبر الواحد
فکان کالصورتین المذکورتین فان قلت فعلی هذا یلزم ان یجوز
نقل البلل من الرأس الی الاذن بان لا یصیر مستعملا کما جاز فی
اجزاء الوجه والید والرّجل لکنّه لا یجوز قال فی الخلاصة واستیعاب
جمیع الرأس بالمسح سنّة وکیفیّته ان یبلّ کفّیه واصابع یدیه
ویضع بطون ثلث اصابع من کلّ کفّ علی مقدّم الرّأس ویعزل
السّبابتین والابهامین ویجافی الکفّین ویجرّهما الی مؤخّر رأسه
ثمّ یمسح جانب الفودین بالکفّین ویمسح ظاهر الاذنین بباطن
الابهامین وباطن الاذنین بباطن السّبابتین حتی یصیر ماسحا
ببلل لم یصر مستعملا قلت فرق بین الرأس وسائر اعضاء
الوضوء فانّ الاستیعاب لیس بفرض من الرأس وفرض فی غیره
فالرّأس کاعضاء متعدّدة فی حقّ اقامة الفرض عند الحنفیّة
حتّی قالوا لا یجوز المسح باصبع او اصبعین لو ان ابتلّ ربع الرأس
لانّ البلل الباقی فی الاصبع حین المدّ بعد الوضع مستعمل

فلا يوجد مسح المقدار المفروض بماء مطهّر وبهذا يتمّ الجواب
وامّا فى حقّ اقامة السنّة فعلى ما ذكر فى الخلاصة وما يوافقها
هى كالفرض وقال قاضيخان وصورة الاستيعاب ان يضع اصابع
يديه على مقدم رأسه وكفّيه على فوديه ومدّهما الى قفاه فيجوز
وآشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل
الا ان ذلك لا يمكن الّا بكلفة ومشقة فيجوز الاوّل ولا يصير
الماء مستعملا ضرورة اقامة السنّة وقال ابن همام المسنون
فى كيفيّة المسح ان يضع كفّيه واصابعه على مقدم رأسه
آخذا الى قفاه على وجه يستوعبه ثمّ يمسح اذنيه على ما نذكره
وامّا مجافاة السبّابتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفّين
فى الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له فى السنّة لانّ
الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الرّأس حتّى
جاز اتّحاد بلّتهما ولانّ احدا ممّن حكى وضوء رسول الله عليه
الصّلوة والسّلام لم يوثر عنه ذلك ويقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى الحقّ ما قال هذان الامران من عدم صيرورة الماء
مستعملا لاقامة السنّة الا يرى انّ الماء لم يصر مستعملا بمدّ الاصابع
الى القفا بلا شبهة فكيف يصير مستعملا بمدّ الكفّين واى فرق بينهما
لكنّ الاولى عندى فى كيفيّة الاستيعاب ما ذكر فى الخلاصة
لا للاحتراز عن كون الماء مستعملا ولا لكونه مرويّا عن النبىّ عليه
السّلام بل للاحتراز والخوف عن فناء البلة قبل حصول الاستيعاب
والاحتياج الى اخذ ماء جديد لا سيّما فى البلدان الحارة والفصول الحارّة

الحديث السادس اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك

الرواية اخرجه الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس رض وقال حسن غريب

الاعراب اذا منصوب المحل بالشرط على ما ذهب اليه المحققون

ولم يجعلوا اذا مضافا الى الشرط يؤيده ان الفاء السببية لا يعمل

ما بعدها فيما قبلها سوى فاء اما لا بالجواب على ما ذهب اليه

الاكثرون ولا محل لشرطها وجزائها من الاعراب واصابع

مفعول خلل مضاف الى تثنية يد الشرح اذا توضأت فاوصل

الماء الى ما بين اصابع يديك ورجليك بالتخليل بالاصابع

التفريع دل ظاهر هذا الحديث الشريف وما فى السنن الاربع

من حديث لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء

قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق

الا ان تكون صائما صححه الترمذى وما فى الدارقطنى خللوا

اصابعكم لا يخلل الله تعالى بالنار يوم القيمة وما رواه الطبرانى مرفوعا

وموقوفا على ابن مسعود وهو الاشبه خللوا فانه نظافة والنظافة

تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه فى الجنة وما رواه عنه ايضا

مرفوعا وموقوفا باسناد جيد لتنهكن الاصابع بالطهور

او لتنهكنها النار وفى رواية له موقوفا خللوا الاصابع الخمس

لا يحشوها الله النار وما رواه ايضا عن واثلة رض وان كان

ضعيفا من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيمة

على وجوب تخليل الاصابع فى الوضوء مطلقا فيكون موافقا لما

ذهب اليه مالك من وجوب الدلك بناء على دخوله فى حقيقة الغسل المأمور به

وقد

لكن لا على وجه المنهى الذى يقابل الكف بالكف
بل بان يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى يدخل
الاصابع بعضها فى بعض
شرح مشكوة لعلى قارى

وقد رجح قوله بعض المحققين من الحفاظ بوجهين الاوّل انّ اسالة
الماء من غير ذلك لا يطلق عليه اسم الغسل فى اللغة لا يقال غسل
المطر الارض الّا اذا نظفت الارض وهو انّما يكون بذلك وزيادة
والثانى انّ المعنى المعقول من شرعيّة الغسل تحسين هيئة الاعضاء
الظّاهرة للقيام بين يدى الربّ تعالى تحفيفا والّا القياس الكلّ
فالنّاس بين مصرىّ وقروىّ خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم فى
خشونتها الّا الدّلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيّتها
ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى على الوجه الاوّل بعد
تسليم عدم قول العرب غسل المطر الارض الّا عند التنظيف
لا نسلم انّ غسل فيها حقيقة بل مجاز بمعنى نظف بقرينة حالية
كيف ولا معنى لقولنا اسال ماء السحاب الماء على الارض بذلك
فلا بدّ من ارتكاب التجوّز فالاقرب فى المجاز ما قلنا بعلاقة
انّ الاسالة من اسباب التنظيف فعبّر به عنه ولو سلّم فيلزم
دخول التنظيف ايضا فى حقيقة الغسل ولم يقل به احد مع انّه
ينافيه قولهم غسلته فلم ينظف ولم يزل وسخه وعلى الثانى لا نسلم
انّ المقصود من شرعية الغسل التحسين المذكور كيف ولو كان كذلك
لفرض التعدّد فى الغسل اذ المرّة الواحدة تزيد التلويث فى الغالب
ولم يجز الصلوة مع الاوساخ الظّاهرة فى الاعضاء الظّاهرة ولم يلزم
الوضوء لمحدث اعضاء الوضوء منظفة من الاوساخ والنجاسة
الحقيقيّة ولم يقل بواحد منها احد فالامر بالغسل تعبدى
محض لا يعقل معناه فالحقّ ما قاله ائمّتنا بكون الاحاديث المذكورة

ومنه من الله تعالى

مصروفة عن ظواهرها لان حديث الاعرابي والاخبار التي
حكى فيها وضوء رسول الله عليه الصلوة والسلام لم يذكر فيها
التخليل فحملها على وجوب التخليل اذا لم يصل الماء بين الاصابع بدونه
واما مع الوصول فسنة وقال بعض الحفاظ وعندي انه مستحب
لعدم ثبوت المواظبة مع كونه اكمالا في المحل ويمكن دفعه بان كونه
اكملا بل اتماما في الاغلب للفرض في محله دليل المواظبة كالتثليث
وهو يكفي في ثبوت السنية ولا يلزم صريح نقل المواظبة
استعمال المخلوك
الفائدة يذكر فيه ثلثة فوائد الاولى في فضيلة التخليل وكيفيته
روى الطبراني والامام احمد عن ابي ايوب الانصاري وعطا رضي
قالا قال رسول الله عليه الصلوة والسلام حبذا المتخللون من
امتي في الوضوء والطعام وروى الطبراني عن انس رض ايضا
وفي رواية الطبراني عن ابي ايوب الانصاري رض قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون
يا رسول الله قال المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل
الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام
فمن الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما
طعاما وهو قائم يصلي وروى ابو داود والترمذي عن المستورد بن شداد
قال رايت رسول الله عليه السلام اذا توضأ يدلك اصابع رجليه
بخنصره قالوا يخلل بخنصر اليد اليسرى يبدأ برجله اليمنى من الخنصر الى
الابهام ثم برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر ويدخل من الاسفل الثانية
في تخليل اللحية اختلفوا فيه قال ابو يوسف سنة لما روى

ابو

ابو داود عن انس رض كان عليه السلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه فيخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وما رواه الترمذي وابن ماجة
عن عثمان رض انه عليه السلام كان يخلل لحيته ومستحب عندهما لانه لم يثبت
منه عليه السلام المواظبة بل مجرد الفعل الا في شذوذ من الطرق فكان مستحبا
لا سنة ورجح بعضهم قول ابي يوسف بان قوله عليه السلام بهذا امرني ربي
مغن عن نقل صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها ويمكن دفعه بان امره تعالى
له ان كان للوجوب عليه عليه السلام لم يدل مواظبته عليه السلام على السنية
كما قال نفسه عليه السلام في التهجد وان كان للندب فلا يدل على المواظبة
الثالثة في تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل قال الفقيه ابو الليث في البستان
كان ابن عمر يأمر بالخلال ويقول انا نترك الخلال وهن الاضراس وعن
عمر بن الخطاب رض لا تفتلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا
بالقصب فانه يورث الاكلة وقال الاوزاعي لا تخللوا بالآس فان ذلك
يورث عرق النسا ويكره الخلال بالريحان وبالاس وبخشب الرمان
ويستحب ان يكون الخلال من الخلال الاسود والاصفر واذا تخلل فاخرج
من بين اسنانه ان ابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء في الاثر الاباحة
في الوجهين جميعا وهو ما روى عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
قال من اكل الطعام فما تخلل بين اسنانه فليلفظ وما لاك بلسانه فليبلع
فمن لفظ فقد احسن ومن لاك فلا حرج ويستحب اذا اراد اكل اللحم ان يأكل
قبله لقمتين او ثلثا من الجبن حتى يسد الخلل انتهى وفي شرعة الاسلام
ويخلل اسنانه فانه يصح الناب ويجلب الرزق ولا يتخلل بالآس والرمان
والقصب ولا بالقت والطرفاء والمكنسة ولا بالريحان ولا بالبردي

الحديث السّابع مَن غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكلّ خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
الرّواية اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذيّ وقد حسّنه والنّسائى وابن ماجه
وابن خزيمة وابن حبّان فى صحيحيهما والحاكم وقد صحّحه عن اوس بن اوس والطبرانى فى الاوسط
عن ابن عباس رض قال التوربشتى اختلف اهل الرّواية فى قوله غسل فمنهم من يرويه
بالتشديد وهم الاكثرون عددا ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة الحديث
اللّغة من شرطيّة فى المغرب مختصرا غسل الشئ ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء
الماء عليه والغسل بالضمّ اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء
الذى يغتسل به وفى الحديث من غسّل يوم الجمعة واغتسل اى غسل اعضاءه متوضّئا
والتشديد للمبالغة فيه على الاسباغ والتثليث ثمّ اغتسل للجمعة وعن العينى
انّ اكثرهم يذهبون الى ان معنى غسل جامع امرأته مخافة اذ يرى فى طريقه ما يشغل
قلبه قال الازهرى كان الصواب فى هذا المعنى التخفيف كما رواه بعضهم من قولهم
غسل امرأته وغسلها بالعين والغين اذا جامعها ومن فسّر التغسيل بحمل المرأة على الغسل
باذ وطئها حتى اجنبت فقد ابرد وابعد مع ترك الغوص عليها انتهى وفى القاموس
والتغسيل المبالغة فى غسل الاعضاء وقال الاثرم صاحب احمد غسّل بالتشديد بمعنى
اغتسل فيراد به التاكيد الا ترى الى قوله ومشى ولم يركب ومعناهما واحد وقال محمول
وابو عبيد معنى المشدّد غسل الرّأس خاصّة لانّ العرب لهم لمم وشعور وفى غسلها
كلفة فافرد غسل الرّأس لذلك وقال عبد الله بن الاسود وهلال بن يساف وهما من التابعين
معناه يطأ صاحبته لما فيه من غضّ البصر وصيانة النّفس عن الخواطر التى تحجب بينه
وبين التوجّه الى الله تعالى بالكليّة واذا خفّف فمعناه امّا التوكيد وامّا غسل الرّأس
والاقرب ما ذكر فى المغرب فمعنى غسل خفّف توضّأ ومشدّدا اكمل وضوءه بالتثليث

وحقيقتها

وحقيقتها غسل اعضاء الوضوء وبالغ فى غسلها ويوم الجمعة بجوز تسكين ميمه
وضمّه وبكر وابتكر قيل بمعنى واحد للتاكيد يؤيّده رواية النسائى وغدا وابتكر
وقال ابن الانبارى بكر تصدق قبل خروجه يتأول فى ذلك ما روى فى الحديث
باكروا بالصّدقة فانّ البلاء لا يتخطاها وقيل بكر ادرك باكورة الخطبة وهى
اوّلها وابتكر اى قدم اوّل الوقت كذا وجد فى كتب اصحاب المغرب وتابعهم عليه
الخطابى وغيره وفى المغرب عكس ذلك حيث قال بكر بالتشديد والتخفيف اتى
الصّلوة فى اوّل وقتها ومنه بكروا بصلاة المغرب اى صلّوها عند سقوط القرص
وابتكر ادرك اوّل الخطبة من الابتكار وهو اكل باكورة الفاكهة كذا فى الصّحاح
والقاموس واختار التوربشتى هذا الاخير لمطابقته اصول اللّغة والعمل
الخارجى فانّ الانسان انّما يغدو الى المسجد اوّلا ثمّ يستمع الخطبة ثانيا
ودنى من الدنوّ وهو القرب ويقال استمع له واليه اى اصغى وقصد السّماع
واللّغو الباطل من الكلام والمراد به ههنا مطلق الكلام ولو امرا بمعروف
او نهيا عن منكر او تسبيحا لقوله عليه السّلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان وفى بعض الرّوايات ومن لغى
فليس له فى جمعته تلك شئ وبهذا ظهر ان لم يلغ فى هذا الحديث مقيّد بوقت
الاستماع وفى بعض الروايات ولم يلغ عند الموعظة الخطوة بالضمّ ما بين
القدمين وبالفتح المرّة الواحدة من خطوت والاجر الثّواب
الاعراب من مبتدأ ويوم الجمعة قيد لغسل ومعطوفاته فى المعنى وفى اللفظ
ظرف غسل فقط فيقدر لكلّ معطوف على حدة وكان تامّة فاعله عمل سنة
والباء فى كل خطوة للمقابلة والجملة خبر من واجر صيامها بدل اشتمال
من عمل سنة ولمّا كان القيام والصّيام بمعنى العمل اكتفى به فى الرّبط

واستغنى عن الضمير والاضافات الثلث على التوسع مثل يا سارق الليلة

الشرح من جمع يوم الجمعة تسع خصال اسباغ الوضوء والاغتسال

واتيان الصلاة اول الوقت وادراك اول الخطبة والمشى وترك

الركوب والدنو من الخطيب واستماع موعظته وترك الكلام عنده

يعطى له فى مقابلة كل خطوة اجر صيام سنة وقيامها التفريع

ينبغى ان لا يوسع خطاه ويمشى من مكان بعيد ليكثر الخطى فيزيد الاجر

الفائدة يذكر فيها ثلث فوائد الاولى فى سنن الغسل والغسل المسنون

وفضيلة غسل الجمعة اما سنن الغسل بان يبدأ بغسل يديه ثلثا ثم فرجه حتى

ينقيه ثم يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه ثم يفيض

الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه ان فى مستنقع الماء

المستعمل والا فلا يؤخر غسل القدمين ولم يذكر والنية والبسملة والسواك

والتخليل فكانهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضأ وضوء الصلوة والدليل على سنية هذه

الاشياء ما روى فى الصحيحين وغيرهما قالت عايشة رض كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة

ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب الماء على راسه ثلث غرفات

بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله ويروى ببدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء

ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن ابن عباس رض قال قالت

ميمونة رض وضعت للنبى عليه السلام غسلا فسترته بثوب وصب على يده

فغسلها ثم ادخل يمينه فى الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسل بشماله ثم ضرب بشماله

الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه

وذراعيه ثم افرغ على رأسه ثلاث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده

ثم تنحى فغسل قدميه فناولته توبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه

مطلب غسل المسنون

واما الغسل المسنون فاربعة غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة واما فضيلة غسل يوم الجمعة فما روى سلمان رض عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفى رواية وفضل ثلثة ايام رواه الطبرانى وعن ابى الدرداء رض مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم يوذه ثم ركع ما قضى له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين رواه احمد والطبرانى وعن ابى بكر الصديق وعمران بن حصين رض مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ فى المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة اجير بعمل مائتى سنة رواه الطبرانى وروى عن ابى بكر الصديق رض وحده ايضا وقال فيه كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض مرفوعا من غسل واغتسل ودنى وابتكر واقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن ابى امامة مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من اصول الشعر انسلالا رواه الطبرانى ورواية ثقات وعن ابن عباس رض مرفوعا ان هذا يوم عيد جعله الله تعالى للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك رواه ابن ماجة باسناد حسن الفائدة الثانية فى فضيلة التبكير عن ابى هريرة رض مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة

مطلب التبكير

ومن راح فى السّاعة الثانية فكانّما قرب بقرة ومن راح فى السّاعة الثالثة
فكانّما قرب كبشا اقرن ومن راح فى السّاعة الرّابعة فكانّما قرب دجاجة ومن
راح فى السّاعة الخامسة فكانّما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر رواه مالك والشّيخان وابو داود والترمذى والنّسائى وابن ماجة
وفى رواية الشّيخين وابن ماجه اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد
يكتبون الاوّل فالاوّل ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالّذى يهدى
بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طوّوا صحفهم يستمعون
الذكر وعن ابى عبيدة رض قال قال عبد الله بن مسعود رض سارعوا الى الجمعة
فانّ الله تعالى يبرز الى اهل الجنّة فى كلّ جمعة فى كثيب كافور فيكونون معه فى القرب
على قدر تسارعهم فيحدث الله تعالى لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا راوه قبل ذلك
ثم يرجعون الى اهليهم فيحدّثونهم بما احدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد
فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال عبد الله رجلان وانا الثّالث ان شاء
الله تعالى ان يبارك فى الثالث رواه الطّبرانى وعن علقمة قال خرجت مع عبد الله
ابن مسعود رض يوم الجمعة فوجد ثلثة قد سبقوه فقال رابع اربعة ومارابع اربع
من الله ببعيد انّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انّ النّاس مجلسون
يوم القيمة من الله تعالى على قدر رواحهم الى الجمعات الاوّل ثم الثانى ثم الثالث
ثم الرّابع ومارابع اربعة ببعيد رواه ابن ماجه وابن خاصم واسنادهما جيّد حسن
اعلم انّ الرّواح فى اللغة نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى اللّيل
وقد يكون مصدرا كقولك راح يروح رواحا وهو نقيض غدا يغدو غدوا
والسّاعة جزء من الزّمان مطلقا واما كونها جزء من اربعة وعشرين جزءا من مجموع
اللّيل والنّهار فعلى اصطلاح اهل النجوم والتّهجير السّير فى الهاجرة وهى

من نصف النهار الى العصر هذا هو المشهور وقال الازهرى التهجير الذهاب
سواء كان اوّل النهار او اخره او فى اللّيل وقيل ايضا التهجير قد يجئ بمعنى
التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه اى التبكير الى كلّ صلوة
فاذا عرفت هذا فمذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين
من اصحاب الشافعى انّ الافضل هو الذهاب بعد الزّوال وانّ المراد بالساعات
لحظات لطيفة بعد الزّوال ومذهب الشافعى وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكى
وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اوّل النهار ثمّ اختلفوا فى اوّل الساعات
فبعضهم من طلوع الفجر واختارها حجّة الاسلام الغزالى والنّووى وبعضهم
من طلوع الشمس واتّفقوا انّ اخرها زوال الشمس فعندهم اذا جاء بعد الزّوال فلا شئ
ممّا ذكر فى الحديث وانت خبير بانّ هذا حمل للحديث على خلاف اللغة المشهور
وتضييق للرّحمة الواسعة وحمل صاحب القاموس راح على كونه من راح للمعروف
يراح راحة اخذ به له خفة يردّه قوله عليه السّلام فى الحديث الاخير على قدر
رواحهم الى الجمعات فانّ الرّواح مصدر يروح لا يراح فانّ مصدره راحة

مطلب
الترهيب عن تخطى الرقاب

الفائدة الثالثة فى الترهيب عن تخطى الرقاب والكلام عند الخطبة والترغيب
فى الدنوّ من الامام والانصات له عن عبد الله بن بسر رض قال جاء رجل يتخطى
رقاب النّاس يوم الجمعة والنبى عليه السّلام يخطب فقال النبى عليه السّلام
اجلس فقد آذيت وآنيت رواه احمد وعن معاذ بن انس رض مرفوعا من تخطى
رقاب النّاس يوم الجمعة اتّخذ جسرا الى جهنّم رواه ابن ماجة والترمذى
وعن انس بن مالك رض قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا جاء
رجل يتخطى رقاب النّاس حتّى جلس قريبا من النبى عليه السلام فلمّا قضى النبىّ
عليه السّلام صلاته قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت

ان اصنع نفسی بالمکان الذی تری قال قد رایتک تتخطی رقاب النّاس و تؤذیهم
من اذی مسلما فقد اذانی و من اذانی فقد اذی اللّه عزّ و جلّ رواه الطّبرانی قال
فی فتاوی قاضیخان اذا حضر الرّجل یوم الجمعة و المسجد ملآن ان تخطی یؤذی النّاس
لا یتخطی و ان کان لا یؤذی احدا بان لا یطأ ثوبا و لا جسدا لا بأس بان تخطّی
و یدنو من الامام و ذکر الفقیه ابو جعفر عن اصحابنا انّه لا بأس بالتخطّی
مالم یأخذ الامام فی الخطبة و یکره اذا اخذ لانّ للمسلم ان یتقدّم و یدنو من المحراب
اذا لم یکن الامام فی الخطبة لیتّسع المکان علی من یجیء بعده و ینال فضل القرب
من الامام فاذا لم یفعل الاوّل فقد ضیّع ذلک المکان من غیر عذر و کان للّذی
جاء بعده ان یأخذ ذلک المکان امّا من جاء و الامام یخطب فعلیه ان یستقرّ
فی موضعه من المسجد لانّ تشبّه و تقدّمه عمل فی حال الخطبة انتهی حاصله انّه
لا یتخطی حال الخطبة مطلقا و فی غیرها ان علم انّ فی الصّفوف السّابقة موضعا خالیا
جاز التخطّی و ان اذی لسقوط حرمتهم بترک التقدّم الیه و ان لم یعلم ان اذی
بالتخطی لا یتخطی و ان لم یؤذ فلا بأس به و عن ابی هریرة رض مرفوعا اذا قلت
لصاحبک یوم الجمعة انصت و الامام یخطب فقد لغوت رواه البخاری و مسلم
و ابو داود و التّرمذی و النّسائی و ابن ماجه و ابن خزیمة قال النّووی
ففی الحدیث النّهی عن جمیع انواع الکلام حال الخطبة و نبّه بهذا علی ماسواه
لانّه اذا قال انصت و هو فی الاصل امر بمعروف و سمّاه لغوا فغیره
من الکلام اولی و قال الکرمانی لانّ الخطبة اقیمت مقام الرّکعتین
فکما لا یجوز التکلم فی المنوب لا یجوز فی النّائب و قال ابن وهب من لغی
کانت صلاته ظهرا و حرم فضل الجمعة انتهی و عن ابن عباس رض مرفوعا
من تکلّم یوم الجمعة و الامام یخطب فهو کمثل الحمار یحمل اسفارا و الذی

يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد والبزار والطبرانى وعن ابىّ بن كعب
انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم
يذكّرنا بايّام الله تعالى وابو ذر رضى يغمز ابىّ بن كعب رضى فقال متى انزلت
هذه السّورة انّى لم اسمعها الى الآن فاشار اليه انْ اسكت فلمّا انصرفوا
قال سالتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال ابىّ ليس لك
من صلاتك اليوم الّا ما لغوت فذهب الى رسول الله عليه السلام
واخبره بالذى قال ابىّ فقال عليه السلام صدق ابىّ رواه ابن ماجه باسناد
حسنٍ جيد وروى عن جابر رضى قال قال سعد بن ابى وقّاص رضى لرجل
لا جمعة له فقال عليه السلام لم يا سعد قال لانّه كان يتكلم وانت تخطب
فقال النبىّ عليه السلام لصدق سعد رواه ابو يعلى والبزّار قال القاضى
عياض اختلفوا فى الكلام هل هو حرام ام مكروه قال مالك وابو حنيفة
والشافعى يجب الانصات للخطبة سمعها ام لا وقال احمد لا يلزم اذا لم يسمعها
واختلف الفقهاء فى ان الدنوّ من الامام افضل ام التباعد عنه لئلّا يستمع ما يقول
الخطيب فى الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك والمختار الاوّل لانّ السنّة
لا تترك بما يقارنه من البدعة والمعصية كمن شيع جنازة معها نايحة واجمعوا
على انّ من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام النّاس واختلفوا فى قراءة القران
والتسبيح والذكر والتفقّه قال بعضهم هى افضل من الانصات وقال بعضهم
الانصات افضل وهو الاحوط والاوفق لاطلاق الاحاديث واتما من سمع
الخطبة فقال بعضهم لا بأس بالكلام اذا اخذ فى مدح الظلمة والصحيح وجوب
السكوت من اوّل الخطبة الى اخرها ولا يردّ السلام ولا يشمت العاطس
وعن ابى يوسف يصلّى فى نفسه عند قول الخطيب يا ايّها الذين امنوا صلوا عليه

الدنوّ من الخطيب افضل

وقال قاضيخان ومشايخنا قالوا لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بل
يستمع وينصت لان الاستماع فرض والصلوة عليه عليه السلام سنة يمكن
بعد هذه الحالة ولا يصلي في حال الخطبة ولو كانت سنة الجمعة وتحية المسجد
ولو كان في الصلوة فشرع الخطيب قطع على رأس الركعتين فان كان سنة الجمعة
يقضي بعدها واختلفوا فيما اذا صعد المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة قال ابو حنيفة
لا يتكلم في هذه الحالة وقالا يجوز التكلم الى ان يشرع في الخطبة واما الصلوة فتكره
بالاتفاق ثم اختلف المشايخ في هذه الكلام المختلف فيه قال بعضهم كلام الناس
وقال في الغاية وهو الاصح وقال بعضهم مثل التسبيح وقراءة القران وارى انه
الحق لان كلام الناس يكره في المسجد مطلقا لورود الوعيد فيه في الحديث
وهذا الاختلاف جار فيما اذا فرغ من الخطبة ولم يشرع في الصلوة بعد وكذا
بين الخطبتين وعن محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين فالحقه بالتكملات كذا في التجنيس
تنبيه اختلاف المشايخ في تعيين الكلام انما هو في الكلام المختلف
فيه بينهما وبين ابي حنيفة اعني قبل الشروع وبعد الفراغ لا في حال
الخطبة فان الكلام فيها يحرم بالاتفاق بينهم في ظاهر الرواية ولو تسبيحا
او صلوة او قراءة او امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر او سلاما
او رد سلام او تشميتا او تحميدا وروى عن ابي يوسف جواز
بعضها سرا فاما الجهر فلا وانما ذكرت هذا وان كان في غاية الظهور
لان بعض المتسمين برئ العلماء من الجهلة الاغبياء زعموا ان اختلاف
المشايخ في تعيين الكلام المنهي عنه مطلق ولو في حال الخطبة فجوزوا ما جرى
في عادة زماننا من بدعة منكرة عمت البلاد ومعصية مستقبحة عشاعت
بين العباد بل معصية دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا بها ايها المؤمنون

انّا لله وانّا اليه راجعون من التّصلية والتّرضية والتّأمين والمدح والثناء
على الامراء الجائرين بانواع الالحان واصناف التحريفات حتّى لايكاد السّامع
يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات اظهارا للصّناعة التّغمية ومراياة
للفرقة الغوية والعجب كلّ العجب من علماء زماننا من القضاة والمفتين
يستمعون هذا المنكر كلّ اسبوع ولاينكرون بل يجوّزون ويتكلّفون
للاستدلال على جوازه بامور باطلة وخيالات فاسدة يعلم فسادها باوّل
التّوجّه ولايحتاج الى التفكّر والتفقّه اتباعا للسّلطان والظّلمة والهوى
واينارا للدّنيا الدنيّة على العقبى قول بعضهم سبق وبعضهم يقول ان التّرضية
فى زماننا صار شعارا لاهل السّنّة فانظر ايّها الرّجل هل يصير الحرام
بهذا حلالا وان هذا استدلال فى مقابلة النصّ واوّل من فعله ابليس حيث
قال خلقتنى من نار وخلقته من طين وبعضهم يستدلّ بقوله عليه السلام
ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فهذا باطل لان المراد منه
الاجماع العملى ولهو اتّفاق المجتهدين من امّة محمّد عليه السّلام على حكم شرعىّ
لااتّفاق الجهلة والعوام فالمراد من المسلمين الكاملون فى الاسلام واشباههم
من يسوغ فى فتواه فى سكتات الخطيب بلالحن ويستمع ولاينكر ماجرى
بين يديه من الالحان والنّغمات ومعلوم ان تشبّث الخلق بالافعال
اقوى منه بالاقوال والمفهوم من التجنيس الحاق السكتات بحال الخطبة
باتفاق الثلثة ولوسلم فذا سكتة الامام من عند نفسه وقول المؤذّن
بلالحن ولاتغنّ والعادة فى زماننا ان سكت الخطيب ان يسكت لاجل
المؤذن ليتغنّى بالنغمات فهذا قلب الموضوع للغرض المصنوع والهوى
المذموم والرّياء المحظور فهذه هذه ولاحول ولاقوة الّا بالله العلىّ العظيم

هنا انتهى عمل الشيخ محمد البركوى
عليه رحمة ربه العزيز القوى فافهم

الحديث الثامن انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه
اجرا وفي رواية واقدر القوم باضعفهم وفي رواية اخرى آخر ما عهد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وفي رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال
ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري
بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان
فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء
الرواية اخرج هذا الحديث الشريف ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم
عن عثمان بن ابي العاص رض لكن في لفظ ابي داود والنسائي قال عثمان يا رسول الله
اجعلني امام قومي قال انت امامهم الخ وهذا الحديث من الآحاد فيوجب العمل دون العلم
ذكر في الاصول ان الادلة في ايجاب العلم والعمل اربعة اقسام لان الدليل اما قطعي
الثبوت والدلالة واما قطعي الثبوت دون الدلالة واما ظني الثبوت والدلالة واما
ظني الثبوت دون الدلالة بل هي قطعية والدليل الذي يوجب العلم والعمل هو ما كان
قطعي الثبوت والدلالة كالايات التي كانت قطعية الدلالة لان الايات القرانية كلها
قطعي الثبوت لكونها متواترة ولكنها في الدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية
وكالحديث المتواتر اذا كانت دلالته قطعية وما عداه من الاقسام الثلثة لا يوجب
الا الظن وهو كاف في باب العمل في الاجتهاديات اللغة كلمة انت ضمير مرفوع منفصل
والخطاب لعثمان بن ابي العاص رض والامام الذي يقتدى به وام القوم في الصلوة يؤم
مثل رد يرد اماما وأتم به اي اقتدى واقتد بصيغة الامر من الافتعال من القدوة
بمعنى الاسوة يقال فلان قدوة يقتدى به وقد يضم فيقال لي بك قِدوة وقُدوة
والخطاب لعثمان رض ايضا والاضعف افعل التفضيل المبني للفاعل على ما هو الاكثر

في

فی استعماله وقد یکون بناؤه للمفعول مثل اشهر واعذر ویستعمل باحد ثلثة امور
وهی اللام ومن والاضافة وقد یستعمل مجرّدا عنها اذا کان المفضل علیه معلوما
کما فی قولنا الله اکبر وهو ههنا مضاف الی الضمیر الراجع الی القوم المذکور فی قوله اجعلنی
امام قومی کما صرّح به فی روایة علی ما سبق ومعنی الاضعف الزائد علی الغیر من القوم
فی الضّعف واتّخذ بصیغة الامر من الافتخاذ وهو افتعال من الاخذ الّا انّه ادغم بعد تلیین
الهمزة وابدالها التاء ثم لمّا کثر استعماله علی لفظ الافتعال توهّم انّ التاء اصلیة فبنوا منه
فعل یفعل فقالوا اتخذ یتخذ وقرئ لتخّذت علیه اجراً والمؤذّن اسم فاعل من التأذین
وهو کثرة الاعلام عموما والاعلام لوقت الصّلوة خصوصاً ولا یأخذ کلمة لا للنّفی ویأخذ
فعل مضارع من باب نصر من الاخذ وهو بمعنی التناول والاذان فی الاصل مصدر اذن کعلم
وزنا ومعنًی ثمّ صار اسماً للتأذین الاجرة بمعنی الکراء الاعراب انت مبتدأ وامامهم خبره
واقتد جملة فعلیّة انشائیّة عطف علی الجملة الاولی وباضعفهم متعلّق باقتد واتّخذ جملة
انشائیّة ایضا عطف علی الجملة الاولی کما هو المختار عند البعض او علی الثانیة کما هو المختار
عند الاخرین ومؤذنا مفعول به لقوله اتّخذ وجملة لا یأخذ صفة لقوله مؤذنا وعلی اذانه
ظرف مستقرّ حال من الاجر ولکون ذی الحال نکرة وجب تقدیم الحال علیه البلاغة
قوله علیه السّلام فی مقام الجواب لسؤال عثمان رض انت امامهم یفید الدّوام ولم یقل
جعلتک اماماً لهم والحال انّه هو المطابق لسؤاله حیث قال اجعلنی امام قومی والعدول
الی اسمیّة الجملة للاذعان بالنکتة المذکورة ثم الزیادة منه علیه السّلام علی سؤاله لانّ
الکلام یکون مبسوطا مع الاحباب کما فی قوله تعالی وما تلک بیمینک یا موسی قال هی عصای
اتوکّؤ علیها واهشّ بها علی غنمی ولی فیها مآرب اخری مع انّ قوله عصای کاف
والزّیادة علیه للنکتة المذکور ولانّ فی زیادته علیه السّلام بیانا لحکم شرعیّ آخر
فی حقّ المؤذّن وهو انّما بعث لبیان الاحکام الشرعیّة والتنکیر فی مؤذنا یفید

ان القصد الى فرد مما يصدق عليه اسم المؤذن كائنا من كان ويجوز ان يكون التنكير
للتعظيم بقرينة الوصف ثم الوصف بقوله لا يأخذ على اذانه اجرا اما للمدح فيكون
المؤذن الذى يأخذ اجرا غير ممدوح بل مذموما واما للتخصيص فيكون احترازا عن
المؤذن المذكور المذموم الشرح انت يا عثمان امام قومك يعنى كن امام قومك وصل
بهم الصلوات الخمس المكتوبة واتبع فى صلاتك بهم باضعفهم يعنى لا تطل الصلوة
بعد مراعاتك الفرائض والواجبات والسنن على حد يكون سببا لتنفير الجماعة بل صل بهم
بصلاة اضعفهم على وجه لا يكون الضعفاء عاجزين عنه بل قادرين عليه واتخذ
مؤذنا لا يأخذ اجرا دنيويا على اذانه التقريع دل هذا الحديث الشريف على انه لا ينبغى
للامام ان يطول التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة
لان التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة والتنفير مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين
عن الثواب الموعود على الصلاة بالجماعة وهو المضاعفة على ثواب الفرد بخمس وعشرين
درجة فى رواية وبسبع وعشرين درجة فى رواية اخرى وكذا ما فى الصحيحين وغيرهما
عن قيس بن ابى حازم قال اخبرنى ابو مسعود رض قال ان رجلا قال والله يا رسول الله
انى لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم
منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
وفى الصحيحين عن انس رض ما صليت وراء امام اخف صلوة ولا اتم من رسول الله
وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة ان تفتن امه ومراده عليه السلام
بالاقتداء باضعفهم النهى عن التطويل على قدر السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا
بالتطويل لا يكره وكذا اذا ملوا من قدر السنة لا يكره التطويل الى قدر السنة
ولا يكونون معذورين فى الملل والتخلف بسبب ذلك والدليل على ان هذا مراده عليه السلام

تطويل الامام الصلاة و

دأبه وعادته في الصلوة وقد كانت قراءته وسائر افعاله على وجه السنّة فلابدّ
من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه في غير الضّرورة واما حال الضّرورة فمستثناة
كما في تخفيفه لبكاء الصّبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب او السنّة
لغير ضرورة يدلّ عليه ما ورد عن انس رض من انّه وصف صلاته عليه السّلام
بالاخفيّة والاتميّة ولا توصف صلوة ترك فيها شئ من الواجب والسنّة بالاتميّة
فمن خفت الصّلوة تاركا لشئ من الواجب او السنّة محتجّا بلفظ هذا الحديث
غافلا عن معناه فقد ضلّ سواء السبيل ويستفاد من مفهوم هذا الحديث الشريف
انّ اخذ الاجرة على الاذان لا يحلّ قال في الهداية ولا يجوز الاستيجار على الاذان
والاقامة وتعليم القرآن والفقه والاصل انّ كلّ طاعة يختصّ بها المسلم لا يجوز
الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي يصحّ في كلّ ما لا يتعيّن على الاجير لانّه استيجار
على عمل معلوم غير متعيّن عليه فيجوز وقال في العناية قوله غير متعيّن اشارة
الى الاحتراز عمّا لو تعيّن الشخص للامامة والافتاء والتعليم فانّه لا يجوز استيجاره
بالاجماع ثمّ قال في الهداية ولنا قوله عليه الصلوة والسّلام اقرؤا القرآن
ولا تأكلوا به وفي اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي العاص رضي
وان اتّخذت مؤذّنا فلا يأخذ على اذانه اجرا وفي غاية البيان اتّخذ مؤذّنا لا يأخذ
على اذانه اجرا وهو المطابق للفظ الحديث المذكور ثمّ قال في الهداية ولانّ القربة
متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا يعتبر اهليّته فلا يجوز له اخذ الاجرة عن غيره
كما في الصّوم والصّلوة ولانّ التعليم ممّا لا يقدر المعلّم عليه الا بمعنى من قبل المتعلّم
فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصحّ وقال في الخلاصة ولا يحلّ للمؤذّن
ولا للامام ان يأخذا على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شئ لكنّهم
عرفوا حاجته فجمعوا له في كلّ وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يصير اجرا

اخذ الاجرة على الاذان والامامة والتعليم

وقال في العناية ومشايخ بلخ استحسنوا الاستيجار على تعليم القران اليوم
وجوّزوا له ضرب المدّة وافتوا بوجوب المسمّى وعند عدم الاستيجار او عند
عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل لانّ ظهر التوانى في الامور الدينيّة
لمّا في الامتناع تضييع حفظ القران وقالوا انّما كره المتقدمون ذلك لانّ
كان للمعلّمين عطيّات من بيت المال فكانوا مستغنين عمّا لابدّ لهم من امر معاشهم
وقد كان في النّاس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم يبق ذلك وقال ابو عبد الله
الخبراخوي يجوز في زماننا للامام والمؤذن والمعلّم اخذ الاجرة ذكره
في الذخيرة انتهى وقال تاج الشريعة وكان في الاوّل مروءة في المتعلّمين في مجازاة
الاحسان بالاحسان بلا شرط وفي زماننا قد زال انتهى قال في الهداية وعليه
الفتوى فعلى هذا كان تقييده عليه السّلام للمؤذّن بعدم كونه آخذاً للاجر
ليكون محرزاً للثواب الموعود للمؤذنين كما سيجئ تفصيله وما يستفاد من مفهومه
من انّ اخذ الاجر لا يحلّ فمحمول على الزّمان الاوّل الذي كان فيه النّاس اصحاب المروءة
السّؤال ان قلت انت امامهم جملة اسميّة اخباريّة واقتد جملة انشائيّة
فبينهما كمال الانقطاع فلا يجوز عطف الثانية على الاولى عند اهل المعاني
وابن مالك وابن عصفور اذا كانت الجملتان لا محلّ من الاعراب واما الجمل التي
لها محلّ من الاعراب فيجوز العطف فيها قلت امّا اوّلا فيجوز كون جملة انت
امامهم اخباريّة صورة انشائيّة معنىً بمعنى كن امامًا لهم وصلّ بهم فلا شكّ
في عطف الجملة الانشائيّة صورة ومعنى على الانشائيّة معنى فقط واما ثانيا
فقد جوّز هذا العطف الصفّار وجماعة فليحمل على مذهبهم واما ثالثا فليكن
هذا العطف من عطف القصّة على القصّة مع قطع النّظر عن خصوص الاخباريّة
والانشائيّة كما جوّزه العلّامة الزّمخشري حيث عطف جملة ثواب المؤمنين

على جملة عذاب الكافرين فى سورة البقرة فى قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا
فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وبشر الذين امنوا
وعملوا الصالحات ان لهم جنات الخ فان قلت تقييد الاقتداء باضعفهم مخالف
لما ورد فى الاحاديث من انه اذا كان فى الجماعة الكبير او المريض او ذو الحاجة فالحكم
كذلك قلت ذكر الاضعف محمول على التمثيل او هو كناية عمن لا يتحمل التطويل
بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم بقرينة الاحاديث الاخر فلا يلزم التقييد
فان قلت من القواعد المقررة ان الاقل تابع للاكثر فلم اعتبر حال اكثر الجماعة بحال
القليل وهو بين الجماعة قليل قلت لان ديننا مبنى على اليسر لا على العسر مع ان
فى اعتبار حال الاكثر يتضرر الضعفاء واما فى اعتبار حال الضعفاء لا يتضرر
الاقوياء لما مر من ان المراد من تخفيف الصلوة ما كان موصوفا بالاتمية
مطابقا لصلوة النبى صلى الله عليه وسلم بدون الاخلال بالواجب والسنة

الامامة افضل من الاذان

الفائدة الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعى على ما ذكره النووى
وغيره من مذهبه لمواظبته عليه السلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون المهديون
من بعده وما نقل عن عمر رض من انه قال لولا الخليفى لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها
بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامامة هو المؤذن
وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة ولا شك فى جواز كون المؤذن غير الامام
كما يدل عليه هذا الحديث الشريف وكذا ما روى ابو داود والترمذى عن ابى هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة
وغفر للمؤذنين لا يفيد تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى
انهم متكلفون صحة صلوة القوم واداءها على وجه الكمال برعايات جميع لوازمها
وهو امر فيه مشقة وافضل الاعمال احمزها اى اشقها بخلاف المؤذنين

فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم فى الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة
الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة
ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التى دعا للمؤذنين فلا يتوهم
تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء ولا يبعد ان يستفاد فضيلة الامامة على الاذان
من الحديث الشريف حيث فوض اتخاذ المؤذن الى الامام وكذا يستفاد من سؤال عثمان
الامامة دون الاذان حيث قال اجعلنى يا رسول الله امام قومى ثم فضل الاذان
مشهور روى البخارى وغيره انه عليه السلام قال لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة وروى الترمذى انه قال عليه السلام
ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل امّ قوما
وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة وروى احمد
عنه عليه السلام لو يعلم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد
صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه وروا ه البزار
الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وزاد فى رواية وله اجر من صلى معه وروى
الطبرانى فى الاوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين
بلغ وله فيه ان المؤذنين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى ويسلم
ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث فى ذلك كثيرة ولكن ذلك
الثواب اذا لم يأخذ على اذانه اجرا ولذا وصف عليه السلام فى الحديث الشريف
المؤذن بقوله لا يأخذ على اذانه اجرا ثم اعلم ان المتأخرين استحسنوا الاستيجار
على تعليم القران والفقه وكذا على الامامة والتأذين لظهور التوانى فى الامور الدينية
على ما نقلناه عن الكتب المذكورة ولم يذكر فى واحد من الكتب الاستيجار على قراءة
القران واعطاء الثواب فبقى تحت المنهى عنه قال عليه السلام اقرؤا القران ولا تأكلوا

عدم جواز استيجار القارئ على القراءة اصلا

والاستيجار

والاستيجار على القراءة بان يكون قصد المعطى ان يكون ما اعطاه اجرة للقراءة
الآتية ليكون ثوابها له اولواحد من احبائه وقصد القارى من قراءته اخذ المال
بحيث لولم يعط لم يقرأ ولو قرأ ولم يعط يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى
باب القاضى على ما هو الشايع فى زماننا فالقارى لا يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا
لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وانه يكذب فيزيد انما حيث يقول انما اقرأ حسبة لله تعالى وآخذ الدراهم
صلة محضة وصدقة مبتدأة والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ
ولا يستحيى من الله تعالى حيث يتخذ كتاب الكريم وفرقانه العظيم الذى لا يمسه الا
المطهرون مكسبا ومتجرا للطعام وشبكة للحرام مع انه تنزيل من رب العالمين ليعمل به
العاملون المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله وقصصه
ويتخذونه ذخرا للاخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربة وشفيعا للذنوب والخطايا
وذلك المسكين يقرأ هذا القرآن العظيم الشان لاجل دراهم بخس معدودة بل جيفة قذرة
طالبوها كلاب يشترى بايات الله ثمنا قليلا ولو لبس على الناس فكيف يلبس على من
هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فنعوذ بالله من هذا الغرور
ثم الفرق بين الاجرة والصلة مشهود فالاجرة ما عين بازاء عمل من الاعمال وجعل
عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطى انما يعطى ليعمل العامل والاجير انما يعمل
ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا فى الاخرة وانما يستحق الاجرة فى الدنيا
ويحل له اذا روعيت شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتدأة بسبب اتصاف المعطى
بعمل من اعمال البر او ليتصف به بان يستعين بها فى تحصيله كارزاق القضاة والمعلمين
والمستعملين والائمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة لواحد منهم فمن
اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب

الفرق بين الاجرة والصلة

من الله في الاخرة وان استقل لياخذها فالمأخوذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى
لانه يلزم ان ينقلب اجرة والمفروض انها صلة ولان استحقاق الصلة انما يكون بعمل
البر والذي قصد منه نفع الدنيا ليس من اعمال البر فلا يوجد شرط صحة الاستحقاق
والجواب نعم قد يريد رجل تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالمعاش عن التعلم
فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة والله تعالى يعلم قلبه انه يريد اخذ
المال للتعلم ولا يريد التعلم لاخذ المال وان عكس محرم ويدل على هذا التفصيل ان
المتقدمين لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن والفقه وجوزوا اخذ الصلة من بيت المال
والوقف المشروط فان قلت لا يجوز ان يكون مراد المعطي ان يكون ما اعطاه صلة قلت
لا يجوز فان المعطي انما يعطي ليقرأ له بامره على مراده حتى انه يراقبه هل يداوم وربما
يسلط نقاطا واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول تأكل الحرام وربما يعزله
وينصب مكانه آخر وربما يطلب من القاري القراءة بالقليل والقاري يطلب بالكثير
ويقول الطالب فلان العالم يقرأ باقل من هذا فيجري بينهما ما يجري بين المستأجر
والموجر وهل للاجرة معنى غير هذا نعم ان الاخوين في الله يقرأ احدهما بالتماس الاخر
او بدونه فيعطي ثوابه لروح ابيه فيعطي الاجر له ولا يأمره ولو لم يعط لم يترك اخوه
القراءة فلا شك في جواز هذه الصورة ثم القراءة مثل الصلوة والصوم قال
الغزالي في فاتحة العلوم ان اخذ الاجرة على الصلوة حرام بالاتفاق فدل هذا
على ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة النص فان قلت ان القاري
اذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز له القراءة بالاجرة قلت لا يوجد قاري
على هذه الصفة وان وجد فلا كلام فيه اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير
بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتعدى بها ثم الدليل على مدعانا من الكتاب قوله تعالى
ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم على ما مر

اقرؤا

اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به وقوله عليه السلام من عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له
في الآخرة من نصيب فاذا لم يكن له ثواب فكيف يصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة
بيع الثواب وبيع المعدوم لا يصح ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور
التسليم واما الاجماع فهو ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب
والنية حالة باعثة على العمل ولم توجد فيما نحن فيه وليست عبارة عن قول القارئ انا اقرأ
لله تعالى وقول المعطي انا اعطي لله واجمعوا ايضا على تحريم الرياء وما نحن فيه رياء او ملحق به
فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية واما القياس فمن وجهين احدهما ان القراءة
مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليها لا يجوز عليها
والثاني انها بيع الثواب بالحقيقة فاشبه بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل في الزمان
الماضي فكما ان هذا باطل بلا خلاف فكذا هذا قال في الاختيار لو اوصى بان يطين قبره
ويجعل عليه قبة او يدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة
القبور للاحكام مكروهة واخذ الشيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا
كيف نفى الجواز عن مشابه الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعين المقروء
اليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها ههنا كما تقدم وقال بعضهم اذا عين القارئ
يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله اعلم ان تعيين القارئ يدل على انه
صديقه ورجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس منه باختياره ان يقرأ
لله تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة او الكرم لا الطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة
منه يدفع اليه قرأ او لم يقرأ وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع
الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعضهم اذا كان
القارئ معينا يجوز على وجه الصلة والصحيح انه لا يجوز وهكذا قال ابو نصر

وكان يقول لامعنى لهذه الوصية ولصلة القارى بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة
والاجارة فى ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وفى الخلاصة
اوصى لقارئ القران يقرأ عند قبره فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة
فى شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارى
ووجهه انعدام النية وهى مناط الثواب وهذا القدر كاف للعاقل ولم يخالف
هذا المدعى من الادلة الا حديث واحد ولو ظاهرا اخرجه البخارى عن ابن عباس رض
ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم فعرض لهم
رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان فى الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق
رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك
وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على
كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله تعالى انتهى فجوابه ان ابن الحجر نقل عن الحنفية جواز اخذ الاجرة على الرقية
ذكره فى شرح هذا الحديث يعنى انهم جوزوا الاجرة فى الرقية لهذا الحديث الشريف
ولم يجوزوا فى قراءة القران لانها عبادة والاجر فيها على الله تعالى وهو القياس
فى الرقية الا انهم تركوه بهذا الحديث وحمل بعضهم الاجر فى هذا الحديث على الثواب
وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة فى الوعيد على اخذ الاجرة او يقدر
فى الحديث مضافا محذوفا بقرينة سبب الورود اى رقية كتاب الله واجاب
التورپشتى بان قال قد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة وفى بعض طرقه
الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوا رواه مسلم
وفى رواية البخارى عن ابى سعيد الخدرى رض فصالحوهم على قطيع من الغنم فوجه
الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين قد وجب على اهل الماء حقهم

على

على ما صحّ من حديث عقبة بن عامر رض قلنا يا رسول الله انّك تبعثنا فنزل لنا
على قوم لا يقرونا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ان نزلتم
بقوم فامروا لهم ما ينبغى للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الّذى
ينبغى لهم فانبح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقّهم الّذى منعوا وكان ابو سعيد
فى تلك السّريّة ولم تكن الرقية علّة لاستحقاقهم ذلك بل كانت ذريعة
الى استخلاص حقّهم وهذا هو الصواب فى تاويل هذا الحديث فوجد قوله عليه السّلام
ان احقّ ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اراد به اجر الاخرة كان سؤالهم عن اخذ
الاجرة فعرّض عليه السلام بما هو الحقيقة والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب
يسمّى التحويل عند اهل البلاغة ثم قال فان قيل فما تصنع بحديث خارجة بن الصّامت رض
عن عمّه وهو من الحسان انّه مرّ بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرّجل
بخبر فارق لنا هذا وائته برجل مجنون فى القيود فرقاه بام القران
ثلثة ايّام غدوة وعشيّة كلّما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانّما نشط
من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبى صلى الله عليه وسلّم فذكر فقال له
كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حقّ قلنا لم يذكر
فى هذا الحديث انهم شارطوه على شئ فبعد ما مضى ايّام كثيرة وافاق المرقى
اعطوه مائة شاة تكرمة له فهذا الحديث لا يدلّ على جوازه ولو دلّ لوجب
صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض المساواة تساقطا فنراجع الى القياس
وقد ذكرنا انّه يدلّ على عدم الجواز واعلم انّ هذه الجملة مأخوذة ممّا ذكره
المص رحمه الله فى بعض كتبه وانّ هذا التفصيل هو الذى وعده فى شرح
الحديث الاوّل فى اخر التفريع بقوله ويجئ تفصيله فى شرح الحديث الثامن
ان شاء الله تعالى لكنّه لم يوفّ له لحكمة اراد ها الله تعالى

الحديث التاسع اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون هو انا فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة
الرواية اخرج هذا الحديث الشريف البخاري ومسلم واحمد وابو داود والترمذي
والنسائي كما في الجامع الصغير اللغة كلمة اذا ظرفية استعملت استعمال الشرط
عند البصرية وشرطية عند الكوفية والسمع من سمع الشيء بالكسر سمعا
وسماعا وقد يجمع على اسماع وجمع الاسماع اسامع ويسمعونه واستمع له واسمع
الحديث والمؤذن بصيغة الفاعل من يعلم الوقت للصلوات المكتوبة اداء وقضاء
والصلوة الجمعة والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى
وسلوا بصيغة الامر اصله اسئلوا وكلاهما مستعمل والعبد ضد الحر ومنزله
خضوع وتذلل والعباد جمعه وله جموع كثيرة اكثر من عشرين وارجو بصيغة
المتكلم من الرجاء وهو الامل وحلت من حل يحل بالكسر اي وجب او من حل يحل
بالضم اي نزل والشفاعة ما هو الموعود بقوله عليه السلام شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي ويحتمل ان تكون هي التي لرفع الدرجات او اعم منهما
الاعراب كلمة اذا ظرف لفعل الشرط عند المحققين ولجوابه عند الجمهور وزيفه
ابن هشام بوجوه كما فصله في المغني والفاء غير مانعة او هي شرطية جوابها فقولوا
والجملتان لا محل لهما من الاعراب وعند الجمهور الجملة الاولى في محل الجر
لكونها مضافا اليه لاذا ومثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي قولا
مثل ما يقول وهو مضاف الى ما وهي موصولة او موصوفة والعائد محذوف
اي مثل ما يقوله او مصدرية اي مثل قول المؤذن بمعنى مقوله وثم عاطفة وجملة
صلوا عطف على قولوا وعلي متعلق بصلوا والفاء في فانه للتعليل وان حرف

من حروف المشبّهة واسمه ضمير الشان وكلمة من اسم شرط مبتدأ وجملة صلى
فى محلّ الجزم شرطيّة وعلى متعلّق بصلّى وصلوة مفعول مطلق للعدد وجملة صلى الله
فى محلّ الجزم جزائيّة وخبر المبتدأ اما جملة الشرط او جملة الجزاء او مجموعهما
والصحيح هو الاوّل كما فى المغنى وعليه متعلق بصلّى وعشرا اى صلوة عشرا مفعول
مطلق للعدد ايضا وثم عاطفة ايضا وجملة سلوا عطف على صلّوا والله مفعوله ولى
متعلّق به والوسيلة مفعول ثانٍ لسلوا والفا للتعليل وان حرف من حروف المشبهة
واسمها ضمير راجع الى الوسيلة ومنزلة خبرها والجملة تعليل للامر وفى الجنة ظرف
مستقرّ صفة لمنزلة وجملة لا تنبغى صفة بعد صفة لمنزلة والّا للاستثناء ولعبد متعلّق
بلا تنبغى والمستثنى مفرّغ ومن عباد ظرف مستقر صفة لعبد وكلمة من للتبعيض وعباد
مضاف الى الله وجملة ارجو استينافية وان مصدريّة واكون فعل متكلّم منصوب بها
واسمه مستتر وهو مبتدأ وانا خبره والجملة فى محلّ النصب لكونها خبر اكون وجملة
اكون فى تاويل المفرد مفعول لارجو والفاء فى فمن جزائية للشرط المحذوف اى اذا كان
رجائى ثابتا ومن اسم شرط مبتدأ وجملة سأل فى محلّ الجزم شرطية ولى متعلّق بسأل
والوسيلة مفعوله وجملة حلّت فى محلّ الجزم جزاء الشرط وفى خبر المبتدأ امارّ
من الاحتمالات الثلثة البلاغة والسماع لا يتعلق بالمؤذن بل بصوته فهو امّا
من ذكر المحلّ وارادة الحال من المجاز المرسل وامّا من حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه كما قيل فى واسئل القرية ثم السّماع سبب والقول بمثل ما قال المؤذن
مسبّب على ما هو المستفاد من كلمة اذا والفاء وكذا المستفاد من قوله مثل
ما يقول لانّ المشبّه به اقدم من المشبّه فافاد الحديث انّ السّامع المجيب لا يسبق
المؤذّن فى الاجابة بل يعقّب كل جملة منه وقد جاء التنصيص به فى حديث ابى امامة رض
عنه عليه السلام وفيه قال اذا كبّر كبّر واذا تشهّد تشهّد الخ وافاد ايضا

انه ينبغي ان لا يتكلم السامع ولا يشتغل بشيء حال الاذان كما ذكره صاحب المحفة
ثم ان صيغة الامر في المواضع الثلثة ظاهرها الوجوب اذ لا تظهر قرينة صارفة
عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه
لكن اخر الحديث يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل
في المستحب وان كانت صيغة الامر موضوعة للوجوب عندنا كما ذكره ابن الهمام ثم التراخي
المستفاد من كلمة ثم في ثم صلوا بالنسبة الى اوائل الاجابة وكذا كلمة ثم في قوله ثم سلوا
يكون التراخي المستفاد منها بالنسبة الى اوائل الفاظ الصلوات لا بالنسبة الى
اواخرها اذ لا تراخي فيها لان كلمة ثم تقتضي التشريك في الحكم والترتيب والمهلة
الا ان تكون واقعة موقع الفاء فحينئذ عن المهلة ذكره ابن هشام فيستفاد منه
جواب آخر فتدبر ثم العطف في الموضعين انما هو لتحصيل معنى العاطف فلا يقتضي ان
توجد جهة جامعة بين الجملتين سواء كان الجامع عقليا او وهميا او خياليا الشرح
اذا سمعتم اذان المؤذن ايها المؤمنون فقولوا واجيبوه بان تقولوا مثل ما قال
المؤذن من كلمات الاذان وبعد فراغكم عن الاجابة صلوا علي فان من صلى علي مرة واحدة
صلى الله عليه عشر مرات وبعد فراغكم عن الصلوة علي اسئلوا عن الله تعالى لاجل الوسيلة
فان الوسيلة منزلة كائنة في الجنة لا ينبغي تلك المنزلة الا لعبد من عباد الله تعالى
وارجو ان اكون ذلك العبد انا فاي امرئ من امتي سئل عن الله لاجلي تلك الوسيلة
وجبت له شفاعتي التي ادخرتها لاهل الكبائر من امتي او التي كانت لرفع الدرجات
في الجنات العاليات التفريع دل هذا الحديث الشريف ان السامع للاذان يجب
اينما سمع ومتى ما سمع لكن قالوا لو كان السامع في المسجد ليس عليه ان يجيب وكذا
لو كان قارئا للقران فسمع الاذان قيل الافضل ان يمسك ويستمع وقيل يمضي
في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وكذا

اذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه
حيث سمع الاذان ندب له الاجابة اووجبت فاذا تحقق في حقه فالسبب يأتي بالمسبب
ثم لا يتكرر عليه فاذ سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه
بعدا وسبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى
فيخصص عموم الحديث باول اذان سمعه ثم ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل
ما يقول مخالف لورود الحوقلة عند الحيعلة في حديث مسلم عن عمر رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر
الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وكذا اذا قال
المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم يقول المجيب صدقت وبررت فحملوا ذلك
العام على ما عدا تلك الكلمات الثلث لكن قال ابن الهمام وذلك الحمل غير جار على قاعدة
لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة
ويقدم العام والحق هو الاول وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا
لم يكن الجمع وههنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك بدخول الجنة نفي
ان يجعل المجيب مطلقا وتعليل الحديث بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء
بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب داعيا نفسه
مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى عن ابي امامة رض
عنه عليه السلام من حديث طويل وفيه واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا
قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح فيفيد ان عموم الاول معتبر قال ولقد رأينا

من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل
بالحديثين ثم الاحاديث الواردة فى فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان كثيرة منها
حديث سعد بن ابى وقاص رض عنه عليه السلام من قال حين يسمع الاذان وانا اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد
رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم وعن ابن عمر رض ان رجلا قال يا رسول الله
ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعطه رواه ابو داود وابن حبان فى صحيحه ومنها حديث جابر رض عن النبى عليه السلام
من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيمة رواه البخارى
وغيره وزاد البيهقى فى اخره انك لا تخلف الميعاد وروى الطبرانى فى الاوسط والامام
احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة القائمة
والصلوة النافعة صل على محمد وارض عنى رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته
وللطبرانى فى الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى
شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث ثم قوله عليه السلام
فى الحديث الشريف ثم صلوا يدل على ان اتيان الصلوة عليه عليه السلام لا يختص بلفظ
معين فيناب المصلى عليه باى لفظ كان لكن المختار فى صفة الصلوة عليه عليه السلام
على ما ذكر فى الكفاية والزاهدى فى القنية وشرح القدورى انه سئل محمد عن الصلوة
على النبى عليه السلام فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
انك حميد مجيد وهى الموافقة لما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة رض قاله

المختار فى صفة الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم

سالته

سألنا رسول الله عليه السلام فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل
البيت فان الله تعالى قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك الخ واشار عليه السلام
فى التعليم بقوله اللهم الخ الى ان المأمور بقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ينبغى له
ان يسأل الله تعالى ان يصلى عليه عليه السلام ولا يصلى عليه بنفسه لانه قاصر عن القيام
بهذا الحق كما ينبغى فالمصلى فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبة الصلوة الى العبد مجاز
ومعنى الصلوة عليه بقولنا اللهم صل عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته
وفى الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته ذكره ابن الاثير فمعنى الصلوة الثناء
الكامل والتعظيم فيشترك فى هذا المعنى العام سيدنا ابرهيم عليه السلام لكن هذا
المعنى العام فى حق نبينا عليه السلام يتحقق فى ضمن ذلك المعنى الخاص المذكور فلا يرد
ان ابرهيم عليه السلام لا يصح فى حقه ذلك المعنى الخاص اذ لا بقاء لشريعته ويجئ
باقى الكلام فى الصلوة على سيد الانام فى الحديث الحادى والثلثين ثم الكيفية فى سؤاله
الوسيلة له عليه السلام بينت فى الاحاديث السابقة فعليك بها والشفاعة المذكورة
مطلقة فتشتمل الشفاعة لاهل الكبائر والشفاعة لرفع الدرجات كما هو مذهب اهل السنة
وقد انكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة لاهل الكبائر بناء على ان مرتكب الكبيرة اذا
مات بلا توبة منها لا يكون مؤمنا ولا كافرا ويكون مخلدا فى النار عند المعتزلة ويكون
كافرا عند الخوارج وعندنا الكبيرة لا تخرج المؤمن من الايمان وتمسكوا بقوله تعالى
فما تنفعهم شفاعة الشافعين قلنا ان هذه الاية وامثالها فى حق الكفار ولنا فى الشفاعة
قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضى له قولا والمرضى له من قال
لا اله الا الله ذكره القرطبى عن ابن عباس رض وقوله لا يشفعون الا لمن ارتضى وقد جاءت
الاثار التى بلغ مجموعها حد التواتر بصحة الشفاعة لمذنبى المؤمنين قال النووى

معنى الصلوة على النبى عليه السلام

شفاعته عليه السلام خمسة

والقاضي عياض شفاعة تبيننا عليه السلام خمس الاولى في الاراحة عن هول المحشر
الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة في ادخال قوم حوسبوا واستحقوا
النار الجنة الرابعة في اخراج من ادخل النار الخامسة في رفع الدرجات وزاد
القاضي عياض شفاعة سادسة وهي شفاعته لعمه ابي طالب في تخفيف العذاب
وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي شفاعته لاهل المدينة ثم لاهل مكة ثم
لاهل الطائف واخرى لمن زار قبره الشريف واخرى لمن اجاب المؤذن
عن بريدة رضي الله عنه رسول الله عليه السلام قال اني لارجو ان اشفع يوم القيمة
عدد ما على الارض من شجرة ومدرة رواه احمد ذكر في مواهب اللدنية
السؤال فان قلت قد ذكر عليه السلام التعليل في الامر بالصلوة عليه
وبسؤال الوسيلة ولم يذكر التعليل في اجابة الاذان فما وجهه قلت وجهه
الاشارة الى ان الاجابة واجبة دون الاخيرين فذكر تعليلهما لمزيد الترغيب
فيهما لان شان المؤمن ان لا يترك الواجب فلا يحتاج الى الترغيب فيه بخلاف
النوافل ويجوز ان يكون التعليل للمجموع اي من صلى علي بعد الاجابة ومن سأل
لي الوسيلة بعد الاجابة والصلوة علي فلا اشكال فان قلت لم لم يجزم عليه السلام
بان مقام الوسيلة بل ذكره الرجاء وامر امته بسؤالها من الله تعالى قال القرطبي
في الجواب قاله عليه السلام قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ومع ذلك فلا بد
من الدعاء بها فان الله يزيده بكرة دعاء امته رفعة كما يزيده بصلاتهم ثم انه يرجع
ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته ذكره في الكوكب المنير في شرح جامع الصغير
فان قلت قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما الفائدة في تعيين العشر
في الحديث قلت فيه فائدة عظيمة لان مقتضى الاية ان يعطى عشر درجات في الجنة
فاخبر ان الله يصلي على من صلى على نبيه عشرا وذكر الله تعالى للعبد اعظم من الحسنة

مضاعفة

مضاعفة وقال العراقي لم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه
عشر خطيئات ورفع عشر درجات كما ورد في الاحاديث فان قلت قوله عليه السلام
فقولوا مثل ما يقول من قبيل التشبيه والغالب فيه الحاق الناقص بالكامل فما الكمال
في الفاظ المؤذن قلت ان الكمال فيها من حيث انه يرفع صوته ويستغفر له كل رطب
ويابس سمعه كما مر في حديث الامام احمد فان قلت المجيب يجوز قل في الحيعلة ويقول صدقت
وبررت في قوله الصلوة خير من النوم فلا مماثلة بين الفاظهما فما وجه التشبيه قلت التشبيه
لا يقتضي المماثلة من كل وجه كما في قوله زيد كالاسد كما ذكره علماء البيان فان قلت المفهوم
المخالف من قوله فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة هو ان من لم يسئل لي الوسيلة لم تحل له الشفاعة
مع ان الشفاعة ادخرت لاهل الكبائر من امته عليه السلام قلت لا اعتبار عندنا للمفهوم المخالف في النصوص
والادلة وانما اعتبر في العقليات والروايات والمحاورات وايضا الشرط سبب للجزاء ويجوز
ان يكون للسبب واحد اسبابا عديدة فلا يلزم حرمان من لم يسئل الوسيلة له عليه السلام عن الشفاعة
الفائدة ظاهر الحديث الشريف وجوب الاجابة باللسان كما هو ظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان
والتحفة واختاره ابن الهمام وقال الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجابه باللسان ولم يمش
لا يكون مجيبا حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى
ان اجاب نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان
بالاجماع ذكره شمس الائمة السرخسي وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال
الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وقول صاحب النهاية اربع من الجفاء ومن جملتها
من سمع الاذان ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة
بالاتيان والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب وروى ابو داود عن
ابي امامة رض ان المؤذن اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي عليه السلام اقامها
الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ذكره في شرح المنية

الحديث العاشر والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب يحطب ثم آمر
بالصلوة فيوذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون
الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرقا سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وفى رواية لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام
ثم آمر رجلا فيصلى ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفى رواية لقد هممت ان آمر فتيتى فيجمعوا الى
حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفى
رواية يتخلفون عن الجمعة قيل هما روايتان رواية فى الجمعة ورواية فى غيرها وكلاهما
صحيح والحديث المذكور اولا يدل على ان المراد العشاء وفى رواية وما يتخلف عن صلوة
الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى
الرواية اخرجه البخارى ومسلم عن ابى هريرة رض **اللغة** الواو للقسم والنفس
بمعنى الروح واليد بمعنى القدرة الكاملة والهم الارادة وآمر بصيغة المتكلم
من المضارع من الباب الاول والحطب ما توقد به النار من الاشجار ويحطب بصيغة
المجهول بمعنى يجمع والصلوة بمعناها الشرعى لا اللغوى والمراد صلوة العشاء
كما يشعر بها اخر الحديث ويحتمل ان تكون على عمومها والتاذين الاعلام باوقات
الصلوات ويؤم مضارع ام بمعنى صار اماما فى الصلوة واخالف متكلم من
المفاعلة بمعنى اذهب اواتيهم من خلفهم والشهود بمعنى الحضور واحرق متكلم
من الافعال او التفعيل ويجد بمعنى يصادف والعرق بفتح العين وسكون الراء
العظم الذى عليه لحم والسمين من السمن ضد الهزال يقال طعام مسمون وسمين
والمرماة بكسر الميم وبفتح ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وقيل المرماة السهم
الصغير الذى يتعلم به وهو احقر السهام وادزلها **الاعراب**

والذى

والذى جار ومجرور متعلق باقسم المقدر ونفسى مبتدأ بيده ظرف مستقر
خبره والجملة صلة للموصول اللام فى لقد هممت جوابية قالوا اذا كان جواب
القسم ماضيا يلزمه اللام وقد وجملة هممت جواب القسم والجملة القسمية
لامحل لها من الاعراب استينافية وان امر بتقدير بان امر فى تاويل المفرد متعلق
بهممت ونحطب متعلق بامر وجملة يحطب صفة لحطب وثم حرف عطف وآمر
بالنصب عطف على السابق وبالصلوة متعلق بامر بتقدير امر بالاذان للصلوة
والفاء فى فيوذن عاطفة ويوذن جوز رفعه ونصبه كما جوز فى قوله يحطب
لها متعلق بيوذن آمر بالنصب عطف على السابق رجلا مفعوله بتقدير امر بالامامة
لرجل يؤم عطف على امر الناس مفعوله اخالف بالنصب عطف على امر الى رجال
متعلق به وجملة لايشهدون صفة رجال آخر وعطف على اخالف عليهم متعلق به
وفيه ايذان بان احراق البيوت انما هو حال كون البيوت مشتملة على الرجال لاحال كونها
خالية عنهم فيحصل مزيد تهديد وتهويل والواو فى والذى للقسم وجملة تفسى بيده
صلة للموصول ولو من حروف الشرط استعملت ههنا للامتناع الثانى لامتناع الاول
كما هو الغالب فى استعماله وجملة يعلم احدكم شرطية وجملة انه يجد قائم مقام مفعولين
ليعلم ويجد بمعنى يصادف عرقا مفعوله سمينا صفة عرقا او عاطفة مرماتين عطف
على عرقا وجملة لشهد العشاء جواب للقسم لفظا ومعنى كما يدل عليه اللام وجواب للشرط
معنى فقط على ما هو المقرر فى النحو **البلاغة** تاكيده عليه السلام كلامه بالقسم الذى هو
اقوى التاكيدات لتنزيله من لايبالى الجماعة منزلة المنكرين لها فان كان الخطاب مع المؤمنين
فالانكار تنزيل وان كان مع المنافقين فلا حاجة الى التنزيل لان الانكار تحقيقى وعلى كلا
التقديرين فالتاكيد واجب وان كان مع المترددين فالتاكيد حسن وان كان مع من
يشهد الجماعة فالتاكيد لصدق الرغبة والرواج مع ان الكلام اذا ذكر مؤكدا يكون

ابلغ فى الترغيب والترهيب والقسم فى الجملة الثانية اما تاكيد للقسم الاول للمبالغة فى التهديد
واما ابتداء للكلام اللاحق وفى قوله لا يشهدون ذم بليغ لهم فيكون التوصيف للذم

الشرح والله الذى روحى فى قبضته قدرته لقد اردت وعزمت ان امر بمجمع حطب
حتى يجمع وبعده اردت ان امر بالتاذين للصلوة فيوذن لها وبعده اردت
ان امر لرجل بالامامة للناس ثم اتأخر ذاهبا الى بيوت رجال لا يحضرون الصلوة
بالجماعة من غير عذر فاحرق بيوتهم وهم فيها والله الذى روحى فى قبضته قدرته
لو يعلم احدهم ان لا يحضر الجماعة انه يصادف قطعة لحم سمين او ظلفين حسنتين
من الشاة او سهمين صغيرين ليحضر العشاء ليحصل له حظ دنيوى وان كان خسيسا
حقيرا ولا يحضر الصلوة بالجماعة وان كان ما يترتب عليها شريفا خطيرا

التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان الجماعة واجبة قال فى الغاية والكفاية
وعليه عامة مشايخنا وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لان وجوبها بالسنة
وكذا تسمية محمد لها سنة لا ينافى الوجوب لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة
كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا فى يوم الاول سنة والثانى
فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثانى الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها
سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة وفى البدايع تجب على
العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة المذكورة
فى الروايات تدل على الوجوب وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من غير عذر
بعذر وترد شهادته ويأثم لجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام
الواجب والاشهر انها سنة مؤكدة تقرب الواجب وقيل فرض عين الا من عذر
وهو قول احمد وداود وعطا وقيل فرض كفاية وبه قال الشافعى والطحاوى
والكرخى كما فى شرح النقاية ونقل فى القنية القول بانها فرض عين على انه من المذهب

مطلب الجماعة واجبة

والقائل

والقائل بالفرضية لايشترطها للصحة فتصح صلاته منفردا كما فى شرح المنظومة
لمصنفها ابن وهبان وبقى قول خامس هو انها مستحبة قاله فى جوامع الفقه
بصيغة قيل واعدل الاقوال واقواها القول بالوجوب كما فى النهر وقد يوفق بين
القول بالوجوب وبين القول بانها سنة مؤكدة باذ ترتب الوعيد والاحكام من
تعذيب تاركها وردّ شهادته واثم الجيران بالسكوت مقيد بالمداومة على الترك كما هو
المستفاد من ظاهر قوله لايشهدون الصلوة ومن حديث الاخر يصلون فى بيوتهم
يفيد الاعتياد نحو بنو فلان يأكلون البرّ اى عادتهم فيكون الواجب الاتيان
احيانا والسنة المؤكدة التى تقرب من الواجب المواظبة عليها وح لامنافاة بين
احاديث الوعيد وبين قوله عليه السلام صلوة الرجل فى الجماعة تفضل على صلاته فى بيته
اوسوقه سبعا وعشرين ضعفا ذكره فى شرح المنية ثم وجوب الجماعة او سنيتها انما
هو للفرايض وما فى حكمها كالوتر والتراويح دون النفل لانها لاتكون سنة فى النوافل
لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعى وقال الحلوانى ان اقتدى ثلثة
لايكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره كما فى الخلاصة وقال فى الكافى
ان اقتدى واحد او اثنان بواحد لايكره وان اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه
وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا انتهى ولايغرنك ماذكر فى شرح النقاية
من جواز الجماعة فى النوافل مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ ذكر فى المحيطين
كراهتها ولايلتفت الى ما اكبّ الناس عليه من صلوة الرغايب والبراءة والقدر
لاسيما مع الجماعة فانّ النقاد من المحدثين كابن الجوزى وغيره صرحوا بموضوعية
ماورد فيها من الاحاديث والمراد بقوله لايشهدون الصلوة عدم الشهود من غير عذر
مبيح للتخلف عن الجماعة والاعذار المبيحة المرض الذى يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد
والرجل من خلاف وكونه مفلوجا وكونه مستخفيا من سلطان او غريم معسر

مطلب
الاعذار فى ترك الجماعه

وكونه لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به الم وكونه اعمى ومقعدا
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدين كما في شرح المنية ومن الاعذار
المبيحة تكرار الفقه وحضور طعام تشوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض
وشدة ريح ليلا لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها وكانت منتية
حضورها ولا العذر يحصل له ثوابها ذكره الشرنبلالي في شرح نور الايضاح
ويلحق بهذه الاعذار ما قالوا ان امام محلته كان يصلي العشاء قبل غياب البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وان الامام اذا كان فيه خصلة تكره
بسببها امامته ينبغي ان يتحرز لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة
وكذا لو اول تارك الجماعة بان امامه متهم بالالحاد وسوء الاعتقاد يجوز تخلفه
عنها ومن صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لقوله عليه السلام صلوا كل بر وفاجر
وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني عن ابي هريرة
مرسلا وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء قال في المحيط لو صلى خلف فاسق
احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون
خلف الحجاج وفسقه ما لا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدي به الا في الجمعة
للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد اخر فيما سوى الجمعة
وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان يكون
الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز
التعدد وما ذكرنا الى ههنا اذا كان المراد من الحديث الشريف الترغيب في الجماعة
واما الكلام على تقدير كون المراد منه الترغيب في الجمعة فهو ان الجمعة فرض عين
على كل من استكمل شرائط وجوبها وشرائط ادائها دل على فرضيتها الكتاب والسنة
واجماع الامة ونوع من المعنى اما الاول فقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع

ما يدل على فرضية الجمعة

فانه امر وهو باطلاقه يقتضى الوجوب ونهى عمّا كان مباحا فيقتضى حرمته واما
السنّة فكثيرة منها الحديث السابق ومنها قوله عليه السّلام لينتهينّ اقوام عن ودعهم
الجمعات اوليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخارى ومسلم والنسائى
واحمد ومنها قوله عليه السلام من ترك ثلث جمعة تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة
ومنها قوله عليه السّلام رواح الجمعة فريضة عينا واما النوع من المعنى فلانا امرنا
باداء الجمعة بدل الظهر وظاهره انه لايقوم مقام الفرض الا الفرض بل فيه دليل على
انها اقوى من الظهر اما شروط الوجوب فستة اولها المذكورة فلا تجب على المراة
الثانى الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد الرابع الصحة فلا تجب
على المريض قال عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر او مريض
رواه ابو داود والبيهقى الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد
قائدا عنده وعندهما ان وجد قائدا تجب السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بين الاعمى والمقعد
ان الاعمى قادر على السعى لو وجد قائدا دون المقعد وقاعدة ابى حنيفة ان القدرة بالغير
لا تعدّ قدرة والممرض كالمريض وان حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولا تلزمهم الظهر
لان السقوط للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا مثل حج الفقير واما شروط
الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تجوز فى القرى عندنا خلافا للائمة الثلثة
وفى تفسير المص عبارات كثيرة وفناء المصر ما اتصل به معدّ المصالحة من ركض الخيل
وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك والامام اذا
منع اهل مصر ان يجمّعوا ان نهاهم بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع
عن ان يكون مصرا صحّ نهيه وليس لهم ان يجمّعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصّر موضعا
فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجمّعوا

لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية ذكره الفقيه ابو جعفر عن
اصحابنا الثاني كون الامام فيها السلطان لقوله عليه السلام فمن تركها وله امام عادل
او جابر فلاجمع الله شمله ولا بارك له في امره رواه ابن ماجه وغيره فقد شرط عليه السلام
الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد لتاركها الثالث الوقت وهو وقت الظهر فلا تصح
بعده بخلاف سائر الصلوات عن انس رض كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس
رواه البخاري الرابع الخطبة وعليه الجمهور فانه لم يرد انه عليه السلام والخلفاء الراشدين
فمن بعدهم صلاها بدونها لكن شرط الخطبة كونها في الوقت وبحضرة الجماعة فلا تصح قبل الوقت
ولو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث المذكورة ولقوله تع فاسعوا
الى ذكر الله فانه يشمل الخطبة والصلوة وركن الخطبة مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة
وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي
عليه السلام والاولى على تلاوة اية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عوض الوعظ ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل
لاسيما ايام الشتاء واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك
الكلام ايضا عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لان الكراهة للاخلال
بفرض الاستماع ولا استماع ههنا ولابي حنيفة ان كثيرا من الاصحاب يكرهون الكلام ولان الكلام
يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط الخامس الجماعة وعلى شرطيتها انعقد الاجماع
من غير مخالف وانما الاختلاف في عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي واحمد اربعون رجلا
احرارا مقيمين وعند مالك من يقرى بهم قرية السادس الاذن العام حتى ان السلطان او الامير
اذا اغلق باب قصره وصلى بحشمه لا يجوز وان فتحه واذن للناس بالدخول جاز سواء

دخلوا

دخلوا اولا لانها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل
الشهرة من جملة الخصوصيات ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عند ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه
بعد ذلك بنى عليه الظهر فيصلى اربعا ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة
ويقرأ فى الاخيرين لاحتمال النفلية لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط
فى حقه ولهما انه مدرك للجمعة فى هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهى ركعتان ولا وجه
لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر وما فى الكلام المتعلق بالجمعة
قد سبق من المصنف رحمه على التفصيل فى شرح الحديث السابع فارجع اليه فان فيه كفاية
السؤال فان قلت احراق البيوت مع كون اصحابها فيها يقتضى احراق ذوى الروح
بالنار والحال ان العذاب بها مختص بالله تعالى على ما هو المعروف من الشرع قلت الحديث
الشريف صدر منه عليه السلام على طريق الهم والعزم فلا يقتضى الوقوع لكنه يكفى فى الترغيب
والترهيب على ان العبارة غير صريحة فى الدلالة على كون اصحاب البيوت فيها حين الاحراق
فان قلت لم يبين فى الحديث الشريف وقت الشهود والحضور الى الجماعة والجمعة قلت الحضور
الى الجماعة بعد دخول الوقت واجب او سنة واما قبله فنفل لكنه اكثر ثوابا من الحضور بعد
الوقت قالوا ثواب النفل اكثر من ثواب الواجب فى ثلث مسائل الاولى ما ذكر والثانية البدء
بالسلام فانه اكثر ثوابا من رده مع كونه واجبا والثالثة ابراء المديون عن دينه كلا او بعضا
فانه اكثر ثوابا من الانتظار الى وقت الميسرة مع انه واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة ذكره فى الاشباه واما الحضور الى الجمعة فيجب بالاذان الاول لقوله تع
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولكن اختلف فى المراد بالاذان الاول فقيل الاول
باعتبار المشروعية وهو الذى بين يدى المنبر لانه الذى كان اولا فى زمنه عليه السلام وزمن
ابى بكر وعمر رض حتى احدث عثمان الاذان الثانى حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت

ثواب النفل اكثر من ثواب الواجب فى ثلث مسائل

وهو ما يكون على المنارة بعد الزوال لكن الحضور الى الجمعة فى الساعة الاولى اكثر ثوابا
لحديث ابى هريرة رض فى فضيلة التبكير ذكره الملص على التفصيل فى شرح الحديث السابع
الفائدة فضيلة الجماعة تزيد على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة كما هو فى رواية
وبسبع وعشرين درجة كما هو فى رواية اخرى قالوا ان اقوى السنن المؤكدة
هى الركعتان قبل صلوة الفجر ورخص فى تركها لادراك فضل الجماعة والاشتغال
بالجماعة لئلا يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا
افضل من ادراك التكبيرة الاولى من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان
لعذر ذكره فى الاشباه انتهى الى الامام وهو فى الركوع ان قام فى الصف الاخير
يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشى ذكره فى القنية
وقوله ان قام فى الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف
وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها يمشى الى الصف ولا يقف وحده
ان كان فى الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة
خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك
الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا الحال
فى سنة الظهر صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد ذكره فى القنية فى قضاء الفوائت
ثم الآثار فى فضيلة الجمعة كثيرة ويكفيك ما رواه مسلم عن ابى هريرة رض من
توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة ايام كما فى المشارق وفرض الوقت يوم الجمعة الظهر عند
ابى حنيفة وابى يوسف لكنا امرنا باسقاطه بالجمعة صما وقال محمد فرض الوقت الجمعة
لكن رخص اسقاطها بالظهر اراد الرخصة فى الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافى الاثم

فلا يرد انه لو رخص فى ذلك لما حصل اثم بترك الجمعة ووافق زفرلهما
وقال فرض الوقت الظهر ثم خالفهما وقال فرض الوقت احدهما غير عين وانما
يتعين بالفعل فظهر من قولهما بل من قول محمد ايضا ان الجمعة اكد ذكره السّروجى
ومن صلّى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحّت ظهره
عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصحّ وهو قول الثلثة ثم اذا بدا له ان يصلّى
الجمعة فتوجّه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرّد السّعى ادرك الامام اولا
عند ابى حنيفة ويجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرّجوع فرجع
وقالا لا يبطل ظهره ما لم يشرع فى الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعى بالاتفاق ولو شرع فى الجمعة بطلت ظهره
عندنا خلافا لزفر ولو كان فى الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره
ولا تنتقض لانّه لم يرغب فى الجمعة ذكره السّروجى والتعليل يفيد انه اذا
شرع فى الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذورين اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة
قبل الفراغ من الجمعة او بعده لانّ الجمعة جامعة للجماعات فينبغى ان لا تكون
جماعة غيرها فى المكان الذى هى فيه بخلاف اهل القرى فانّه لا جمعة عليهم
ومن كان مقيما فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة
فعليه الجمعة والّا فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والفلوة والميل
والاميال ليس بشئ كذا رواه ابو جعفر الهندوانى عن ابى حنيفة وابى يوسف كذا
فى فتاوى قاضيخان وان دخل القرى المصر فان نوى المكث الى وقتها لزمته
وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه
وقيل لا تلزمه كذا فى الخلاصة ويكره السّفر بعد الزّوال يوم الجمعة
قبل ان يصلّيها ولا يكره قبل الزّوال لعدم وجوبها قبله

كراهة السفر يوم الجمعة بعد الزوال

الحديث الحادى عشر اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا

الرواية اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن ابى سلمة عن ابى هريرة رض ورواه البخارى فى كتابه المفرد فى الادب عن ابى سلمة وما فاتكم فاقضوا ورواه غيره بلفظ فاتموا قال صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه لا فرق بينهما فان القضاء هو الاتمام فى عرف الشارع قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلوة كذا فى فتح القدير وفى رواية فلا تو توها وانتم تسعون بزيادة وانتم

اللغة فلا تاتوا من اتى يأتى من الباب الثانى بمعنى جاء تسعون جمع المخاطب من المضارع المعلوم من سعى يسعى سعيا اى عدا عدوا والسكينة الوقار القضاء يكون بمعنى الحكم وهو من الباب الثانى والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته وضربه فقضى عليه اى قتله كانه فرغ منه وقضى نحبه اى مات وقد يكون بمعنى الاداء ومنه قضى دينه وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه اى صنعه وقدره ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات ومنه القضا والقدر وباب الجميع ماذكرنا والمراد ههنا معنى الاداء والانهاء بقرينة رواية فاتموا

الاعراب كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء لا ظرفية واقيمت ماض مجهول من الاقامة والصلوة نائب الفاعل له والجملة شرطية فلا تأتوها جمع المخاطب من النهى المعلوم والجملة جزائية تسعون جملة وقعت حالا من ضمير الجمع وأتوها جمع المخاطب من الامر المعلوم وهو مع فاعله عطف على جملة النهى

وجملة

وجملة تمشون حال من ضمير الجمع فى وأتوا عليكم ظرف مستقر خبر مقدم
لقوله السكينة والجملة حال من ضمير الجمع فى تمشون او فى وأتوا فعلى
الاوّل الحال متداخلة وعلى الثانى مترادفة والفاء فى فما ادركتم جزائيّة
والشرطية محذوفة اى اذا امتثلتم بما قلنا وما موصولة فى محلّ النصب مفعول
تارزه الفعلان بعده او فى محلّ الرفع مبتدأ وجملة ادركتم صلته والعائد محذوف
والفاء فى فصلّوا على الاوّل عاطفة وعلى الثانى هو الفاء التى صحّ دخولها فى خبر
المبتدأ الذى تضمّن معنى الشرط والموصول مبتدأ فى قوله وما فاتكم فاقضوا
البلاغة الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرّد الاثبات او النفى
فذلك القيد هو الغرض الخاص والمقصود من الكلام فالنهى فى الحديث
الشريف راجع الى قوله تسعون لانّه حال والحال قيد لعامله فيكون
نهيه عليه السلام عن السّعى والهرولة فى الاتيان للصّلوة لا عن الاتيان
لها وكذا الامر راجع الى المشى المقرون بالسّكينة والوقار لا مطلق
الاتيان حتى قالوا قولنا جاء نى زيد فعمرو يجوز ان يكون كلاما مع المخاطب
العارف بمجئ زيد وعمرو لكن لا يعرف مجئ عمرو عقيب زيد فيكون الاثبات
راجعا الى معنى الفاء فيكون الكلام مفيدا هذا هو الاشهر وقد يكون كلّ
من النفى والاثبات راجعا الى القيد والمقيد جميعا وقد يكون راجعا
الى المقيد كما قالوا بهذه الوجوه الثلثة فى قوله تعالى ولم يصرّوا على
ما فعلوا وهم يعلمون ثم اذا كان النفى راجعا الى القيد او المقيد فالآخر
ثابت اذا كان المقام خطابيا ويحتاج ثبوته الى دليل اذا كان المقام استدلاليا
والمراد بالنفى اعمّ من النهى لانّه بالمعنى المقابل للاثبات وهذا البحث
بحث شريف اورده الشيخ فى دلائل الاعجاز ووصّى بمحافظته فاحفظه

ولا يكون مفعولا لان السعى والفوت
الى المصلى لا معنى له فتدبر
٣٤

الكلام اذا اشتمل
على قيد زائد الخ

الشرح اذا اقيمت الصلوة بالجماعة فلا تأتوها ايها المكلفون حال كونكم
ماشين على وجه السرعة والعدو بحيث تتعبون انفسكم لانه لاحرج فى الدين
بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأتوها حال كونكم ماشين بالوقار
والتأنى اذا امتثلتم بما قلنا فلا يخلو الحال عن امرين اما ادراك تمام
الصلوة واما ادراك بعضها فان ادركتموها تماما فبها ونعمت
والا فما ادركتموه فصلوا وما فاتكم من شئ من الركعات فاتموه وادوه
التفريع دل الحديث الشريف على ان من ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه فى التشهد او
فى سجود السهو لاطلاق ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اذ لاشك
ان المراد وما فاتكم من صلوة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا
فان معناه من صلوة الامام والذى فات من صلوة الامام هو الجمعة
فيصلى المأموم الجمعة وهذا الحديث شاهد لما ذهب اليه ابو حنيفة
وابو يوسف خلافا لمحمد كما سبق فى الحديث العاشر وعورض بان فى ما ذهب
اليه تجويز الجمعة مع عدم شرطها وذلك فاسد لان الشئ ينتفى عند انتفاء
شرطه واجيب بان وجوده فى حق الامام جعل وجودا فى حق المسبوق كما
فى حق القراءة واما الجمع بين صلاتين مختلفين بتحريمة واحدة فمما لا يوجد
بحال والقول بما يوجد بحال اولى منه بما لا يوجد بحال فان قيل روى
عن الزهرى باسناد الى ابى هريرة رض عن النبى عليه السلام انه قال من ادرك
ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضف اليها ركعة اخرى وان ادركهم
جلوسا صلى اربعا وهذا نص على ما يقول محمد فما وجه ترك الاستدلال به
لمحمد قلت ضعفه فانه ما رواه الا الضعفاء من اصحاب الزهرى واما الثقاة

قال محمد ان ادرك مع الامام اكثر الركعة الثانية
بان يشاركه فى ركوعها لا بعد الرفع منه بنى عليها
الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر

منهم كعمر والاوزاعي ومالك فقد رووا عنه من ادرك ركعة من صلوة فقد
ادركها واما اذا ادرك مادونها فحكمه مسكوت عنه ولا دليل عليه وما
روى من قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا الحديث يدل على مدعاهما
فاخذا به وعلى تقدير ثبوته فتاويله ادركهم جلوسا قد سلموا ذكره في الغنية
وفتح القدير ودل الحديث الشريف ايضا على ان من ادرك ركعة من الصلوة
بالجماعة فقد ادرك فضل الجماعة ولكنه لا يكون مصليا بالجماعة قالوا من
حلف ان يصلي بالجماعة حنث بادراك ركعة بل بادراك القعدة كما في التمرتاشي
وحنث ما لم يدرك الثلاث كما في الهداية وعلى ان المسبوق لا يسلم مع امامه
بل يقوم الى قضاء ما سبق به لكن بتكبيرة وبسملة عنده وتعوذ ايضا
عند محمد وبه اخذ الفقهاء ذكره الفهستاني وفي الخلاصة المسبوق لا يتعوذ
وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة مع محمد انتهى
وهو يقضي اول صلاته في حق القراءة كما قال الشيخان ولآخره في حق التشهد
اتفاقا ولو ترك القراءة فيما يقضي فيهما او في احديهما فسدت صلاته
كما في الخلاصة فاذا ادرك ركعة من المغرب مثلا يقضي ركعة مع القراءة ويقعد
ثم ركعة كذلك وهو ينتظر الى سلام امامه لانه يلزمه السهو بسهو امامه
فيسجد مع امامه والانتظار بان يتوسل في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام
امامه وهو الصحيح وقيل يسكت او يكرر الشهادة او يصلي على النبي عليه السلام
ولو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء ولو قام قبله فهو اولى
بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعته بالسجدة قبل فراغه
بطلت صلاته الا انه يجوز له القيام بلا كراهة عند ضيق الوقت
او خوف المرور بين يديه او خوف خروج مدة المسح او وقت الفجر

او الجمعة او العيد كما في الظهيرية ولو قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه
او احدث عمدا فسدت صلوة المسبوق عن ابي حنيفة وقالا لا تفسد
لان صلوة الامام لم تفسد فكذا صلوة المقتدي فصار كالسلام والكلام
وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذي تلاقيه من صلوة الامام فتفسد
مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج
اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام
في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة
ذكره في الهداية وقيد بالمسبوق لان صلوة الامام والمدرك تامة
اتفاقا وفي صلوة اللاحق روايتان ولو قهقه الامام قبل التشهد
تفسد صلوة الجميع اتفاقا وهذا الخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق
الركعة بالسجدة وبعد ما قيدها بها لا تفسد صلوة المسبوق اتفاقا
لتقرر حكم الانفراد له وهذا يشير الى ان قيام المسبوق قبل سلام
الامام جائز ذكره في شرح المجمع ولكون المسبوق كالمنفرد فيما يقضي لا يقتدي به
مسبوق آخر ولو اقتدى تفسد صلوة المقتدي دون الامام اما لو نسي
احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى قدر ما قضى صاحبه
ولم يقتد به يجوز والامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق
ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد
لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسد صلوة الكل الامام
اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم
وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر
التشهد يتاخر ويتقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم

الى

الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة
او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلاته وتمت صلوة
القوم اما الامام الاول ان ادرك الامام الثانى فى الصلوة وقضى ما عليه
وفرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان
فى رواية ابى حفص الكبير لا تفسد ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع
الامام فى السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلاته وقيل
لا تفسد وبه يفتى كما فى الخلاصة واذا تلا الامام آية سجدة فمن سمعها ولم يسجد
ثم اقتدى به فى ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة وقيل تسقط عنه اذ بالاقتداء
صارت صلاته فلا تؤدى بعدها واذا اقتدى به فى الركعة التى تلاها
فيها بعد سجود الامام لا يسجد لها مطلقا ومن اقتدئ فى تلك الركعة قبل
سجود الامام يسجد معه وان لم يسمع منه قبل الاقتداء لاسرار او بعد او صمم

السؤال فان قلت قوله عليه الصلوة والسلام فلا تأتوها نهى عن الاتيان
الى الصلوة فيكون نهيا عن المعروف فكيف صدر من الشارع قلت
قد عرفت فى البلاغة ان النهى راجع الى القيد فيكون النهى
فى الحقيقة عن السرعة فى الاتيان لا عن الاتيان والاول منكر
فيكون نهيا عن المنكر كما يكون الامر فى الحديث امرا بالمعروف

الفائدة المسبوق منفرد فيما يقضى الا فى اربع مسائل لا يقتدى ولا يقتدى به
ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه فى سجود السهو فان لم يعد اليه
سجد آخرها ويأتى بتكبيرات التشريق اجماعا والمسبوق لا يكون اماما
الا اذا استخلفه الامام المحدث والمسبوق يقضى اول صلاته فى حق القراءة
وآخرها فى حق التشهد وتمامه فى البزازية ذكره فى الاشباه فى الفن الثانى

الحديث الثانى عشر من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة دخل الجنة
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر الرواية اخرجه الترمذى وابن ماجه
عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رض لكن مغيرة بن زياد تكلم فيه بعض
اهل العلم من قبل حفظه لكن له شاهد اصل الحديث رواه الجماعة الا البخارى
من حديث ام حبيبة بنت ابى سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد مسلم يصلى لله فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة
الا بنى الله له بيتا فى الجنة زاد الترمذى والنسائى اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة
الغداة وللنسائى فى رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء
والفقهاء اوردوا هذا الحديث الشريف دليلا على ان السنة المؤكدة فى اوقات
الصلوات الخمس المكتوبة ثنتا عشرة ركعة وقال ابن الهمام وحديث المثابرة انما
يصلح دليل الندب والاستحباب لا السنة لان السنة انما تثبت بنقل مواظبته
عليه السلام عليها فالاولى الاستدلال على انها سنة بمجموع حديثين حديث
ابن عمر حفظت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل صلوة الصبح وحديث عائشة رض انه عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل
الظهر وركعتين قبل الغداة بناء على الجمع بينهما اما بان الاربع يصليها فى بيته
فاتفق عدم علم ابن عمر وان علم غيرها مما صلى فى بيته لانه عليه السلام كان يصلى
الكل فى بيته ثم كان يصلى ركعتين تحية المسجد فكان ابن عمر يراها واما بان ابن عمر
انما يذكر سنة الظهر وهو كان يرى ثلاثا ورد آخر سببه الزوال وهو

مذهب

مذهب بعض العلماء وهو الذى اشار اليه الحلوانى وهو الذى ذكره
الامام احمد عن عبد الله بن السّائب انّه عليه السلام كان يصلّى اربعا بعد ان
تزول الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحبّ ان يصعد لى فيها
عمل صالح وعندنا اللفظ لا ينفى كونها هى السنّة وقد صرّح بعض مشايخنا بالاستدلال
بعين هذا الحديث على انّ سنّة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظّهر
والجمعة او بكلّ من حديث عائشة رض وحديث على رض وهو كان عليه السلام
يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين واصرح من الكل ما فى حديث مسلم
عن عائشة رض كان عليه السلام يصلّى فى بيته قبل الظهر اربعا ثمّ يخرج فيصلّى
بالناس ثمّ يدخل فيصلّى ركعتين فانّه يفيد المواظبة ثم الذى يقتضيه النظر كون
الاربع بعد العشاء سنّة لنقل المواظبة عليها فى ابى داود عن شريح بن هانى قال
سألت عائشة عن صلوة رسول الله عليه السلام فقالت ما صلى العشاء قطّ فدخل
فى بيتى الاّ صلّى فيه اربع ركعات او ستّ ركعات ولقد مطرنا مرّة من الليل
فطرحنا له قطعا فكانّى انظر الى نقب فيه ينبع منه الماء وما رايته متقيّا الارض
بشئ من ثيابه وهذا نصّ فى مواظبته عليه السلام على الاربع دون الستّ

اللغة المثابرة بمعنى المواظبة واليوم اسم لزمان ممتدّ اوّله طلوع الفجر الصادق وآخره
غروب الشمس والليل اسم لزمان ممتدّ اوّله غروب الشمس وآخره قبيل طلوع الفجر

الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدأ وثابر فعل ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع
الى من والجملة فى محلّ الجزم شرطية على ثنتى عشر متعلق بثابر ورکعة نصب على
التمييز فى اليوم ظرف مستقرّ صفة لثنتى عشرة والليل عطف على اليوم وجملة
دخل الجنة جزائية وخبر المبتدأ اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما مرّ
والجنّة مفعول دخل اربعا مفعول للفعل المقدّر وهو اعنى والجملة تفسير

لثنتى عشر وقبل ظرف مستقر صفة لاربع ومضاف الى الظهر وركعتين
عطف على اربعا وبعدها كقبل الظهر فى الاعراب وهكذا اعراب الباقى واعلم
انّ الحكم فى الجملة الشرطية انّما هو فى الجزاء والشرط قيد له حتى ان كان الجزاء
خبرا فالجملة خبرية وان كان انشاء فالجملة انشائية هذا عند علماء العربية
واما عند علماء الميزان فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم
القضية هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم
للواقع وكذبها بعدمها وكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب
والصدق والكذب عند علماء العربية بمطابقة حكم الجزاء للواقع وعدمها فاحفظه
البلاغة ذكر عليه السلام فى هذا الحديث الشريف قوله ثنتى عشرة ثمّ فسّره بقوله
اربعا قبل الظهر آه لانّ هذا الطريق ابلغ فى الترغيب لانّه من قبيل الايضاح بعد
الابهام الذى هو قسم من الاطناب وهو من الطرق الثلثة المعتبرة فى التعبير عن المعنى
المراد وفيه نكات الاولى اداءة المعنى الواحد فى صورتين مختلفتين احديهما مبهمة
والاخرى موضحة وعلمان خير من علم واحد والمبهم لوجازته اقرب الى الحفظ
والموضح لوضوحه اقرب الى الفهم والنكتة الثانية تمكّن المعنى فى النفس فضل تمكّن
لانّ ذكر المبهم اوّلا يوجب توجّه النفس اليه والسّعى فى تحصيله ثمّ يقع الايضاح
فى ذلك التوجّه التام فينحفظ كلّ انحفاظ والنكتة الثالثة تكميل لذّة العلم بالمعنى
لانّ الادراك لذّة والحرمان عنه مع الشعور بالمجهول الم فالمجهول اذا لم يحصل به
شعور ما فلا الم فى الجهل به واذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوقت
النفس الى العلم به وتألّمت بفقدانها اياه فاذا حصل لها العلم به على سبيل الايضاح
لذّة العلم به للعلم الضرورى بان اللذّة عقيب الالم اكمل واقوى وكانها لذّتان
لذة الوجدان ولذّة الخلاص عن الالم فاتقن هذه القاعدة كلّها فانّها مطردة عميمة الفائدة

النسخ

الشرح من داوم وواظب من امتي ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا على
ثنتي عشرة ركعة من الصلوات الغير المفروضة والواجبة في جميع اليوم والليلة
دخل الجنة واريد بهذه الاثنتي عشرة اربع ركعات قبل صلوة الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
التفريع دل هذا الحديث الشريف ان السنة المؤكدة قبل صلوة الظهر
اربع ركعات وبعدها ركعتين ويشهد له حديث علي رض كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي
وقال حديث حسن وحديث عائشة رض ايضا قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها رواه البخاري وهذا
الاسلوب يدل على المواظبة الدالة على كون الاربع والركعتين سنة مؤكدة
ودل ايضا على ان السنة الموكدة بعد المغرب انما هي ركعتان ويشهد له
حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وحديث ام حبيبة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وما ورد من اربع
ركعات بعد المغرب بل ست ركعات بعدها على ما سيجيء من المص فمحمول على الفضيلة
فالسنة المؤكدة ليست الا الركعتين بعدها ودل ايضا على ان السنة المؤكدة
بعد العشاء انما هي ركعتان ويشهد له ما مر من حديث ام حبيبة رض وما ورد من
الاربع فمحمول على الاستحباب لكن رجح ابن الهمام كون السنة الموكدة بعدها
اربعا كما مر وسيجيء في شرح حديث من صلى قبل الظهر الخ ودل ايضا على ان السنة
المؤكدة قبل الفجر ركعتان ويشهد له حديث ام حبيبة كما عرفت وعلى ان التنفل

اقوى السنن المؤكدة سنة الفجر

قبل العصر وقبل العشاء ليس بسنة مؤكدة بل هي مستحبة لما يجئ من المصر من الاحاديث
ثم الاقوى من بين هذه السنن هي سنة الفجر حتى قيل بوجوبها وعن ابي حنيفة
انه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وفي الصحيحين عن عائشة رض لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
وفي مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وقال عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف
في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم يدعهما سفرا
ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر
ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء والضابطة ان التي بعد الفريضة اقوى من
التي قبلها كما في التمرتاشي وقيل الاقوى بعد سنة الفجر التي قبل الظهر والتي بعدها
والتي بعد المغرب كلها سواء قال في المنح والاصح ان التي قبل الظهر اكد كذا
في النهاية والعناية لان فيها وعيدا معروفا قال عليه السلام من ترك اربعا
قبل الظهر لم تنله شفاعتي انتهى ويدل على تاكيد سنة الفجر ان غيرها من السنن
لا يؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلا لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه بادلة اخرى منها ان ابن مسعود رض دخل
المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر الى اسطوانة وذلك بمحضر من حذيفة
وابي موسى واما بقية السنن فان امكن ان يأتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها
ثم شرع في الفرض وان خاف فوت ركعة شرع معه واما سنة الفجر فان علم انه
يدرك الامام في التشهد يأتي بها عندهما وعند محمد ان علم انه يدرك الركعة
الثانية اتى بها والا فلا لان فضيلة الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل
الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين درجة لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها

وايضا

وايضا الوعيد على ترك الجماعة اشدّ من الوعيد على ترك سنّة الفجر ثمّ اذا تركها
فعندهما لاتقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الّا ما ورد به الشرع والشرع انّما ورد
فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما فى غداة ليلة التعريس
ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمّد احبّ الىّ ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل
الزوال وما روى عن الفقيه اسمعيل الزاهد انّه ينبغى ان يشرع فى ركعتى الفجر
ثمّ يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض فقد دفعه السّرخسى بان ما وجب
بالشروع ليس اقوى من المنذور وقد نصّ محمّد انّ المنذور لا يؤدّى بعد
صلوة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع فى العبادة بقصد ان يقطعها
وهو غير مستحسن فى الشرع ذكره التمرتاشى وقاضيخان قال فى المحيط
والاحسن ان يشرع فى السنة ويكبّر لها ثمّ يكبّر اخرى للفرض فيخرج بهذه
التكبيرة من السنة ويصير شارعا فى الفرض ويصير مجاوزا من عمل الى عمل
وفيه ايضا نظر لانّه لا دليل عليه من حديث ولا قول صحابى ولا تابعى ولا روآه
عن احد من الأئمّة ولا غيرهم من المجتهدين واىّ ضرورة مسّت الى هذا
التكلّف وقد اباح له تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واما سائر
السنن فلا تقضى ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصحّ
انّها لا تقضى لعدم ورود الشرع به والاربع التى قبل الظهر اذا اخّرت
لادراك الجماعة تقضى وفى الذخيرة والمحيط لا تقضى وان كان الوقت باقيا
والاوّل اصحّ واذا تقضى فهل تقع سنة او نفلا مبتدأ قيل عن ابى حنيفة انّها تقع
نفلا وعن الامامين انّها تقع سنة وهو الاظهر وقيل تقع سنة اتفاقا وهو ظاهر المذهب

الاربع التى قبل الظهر اذا اخرت

ثم انها هل تقدم على الركعتين او تؤخر عنهما ذكر خواهرزاده انها تؤخر عن
الركعتين على قول ابي حنيفة وهو الاصح واختاره ابن الهمام لانها فاتت عن الموضع
المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وهذا ليس بقوي
لان موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل
الركعتين وقد اخرت لادراك الجماعة فلا تؤخر عن الركعتين وقيل التقديم على الركعتين
قول ابي يوسف والتاخير قول محمد وقيل بالعكس وحديث عائشة رض يؤيد التاخير
قالت كان عليه السلام اذا فاتته الاربع قضاها بعد الركعتين رواه الترمذي
السؤال ان قلت ان منطوق هذا الحديث الشريف ان المواظبة على السنن
المؤكدة سبب لدخول الجنة وان مفهومه ان عدم المواظبة سبب لعدم
الدخول مع ان المذهب عند اهل السنة ان الايمان كاف في دخول الجنة
قلت ان المفهوم لا اعتبار له عندنا فان وجد الشرط وجد الجزاء وان عدم
الشرط لا يستلزم عدم الجزاء لان الشرط سبب والجزاء مسبب فلا يلزم من
انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز تعدد الاسباب او نقول المواظبة
المذكورة يجوز ان تكون سببا للدخول الاولى او سببا للدخول منزلا
مخصوصا ويؤيده ما ورد من حديث ام حبيبة ان من داوم عليها بنى الله
له بيتا في الجنة وعلى التقادير لا يلزم من عدم المواظبة عدم الدخول
الفائدة والسنة في ركعتي الفجر ثلث احديها ان يقرأ في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية ان يأتي بهما
اول الوقت والثالثة ان يأتي بهما في بيته ذكره في الخلاصة وقيل
الافضل ان يأتي بهما قريبا من الفرض ويؤيده ما في الخلاصة حديث
عائشة رض اذا تبين الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع

على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وعنها قالت كان النبى عليه
الصلوة والسلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى
والا اضطجع متفق عليه ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة
الفجر ان لا يأتى بها مخالطا للصف اذا شرعوا فى الجماعة بل يأتى بها
امّا فى بيته وهو الافضل او عند باب المسجد او خلف اسطوانة ونحوها
وان لم يشرعوا فيأتى بها فى اىّ موضع شاء هذا فى سنة الفجر
واما غيرها من السنن فلا تؤدّى بعد الشروع فى الفريضة اصلا
ترك شيئا من السنن المؤكدة ان لم يرها حقا كفر وان رآها
وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك
ومن ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا
لا يقبل فرضه ويسأل عن تركها ذكره فى الخلاصة وقال ابن الهمام
ولا يخفى انّ الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه السلام للذى قال
والذى بعثك بالحق نبيّا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم
يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات المنوطة بفعل سنن الرسول
هذا اذا تجرّد الترك عن الاستخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم
فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك
انتهى وفى النهاية قال مشايخنا العالم اذا كان مرجعا فى الفتاوى يجوز له
ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنّة الفجر انتهى كذا فى المنح
تنبيه ولو افتتح التطوّع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك
من غير عذر جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو نذر صلوة ولم يقل فى نذره
قائما او قاعدا يلزمه قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا

قيل يجوز قياسا على عدم النذر وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح
لانه لم يلتزمه في نذره فلا يلزم الا بالتنصيص والصلوة قاعدا مثل نصف الصلوة
قائما في الاجر وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا
من الزمان فصلوة ركعتين في ذلك الزمان افضل من اربع ركعات فيه لان
طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر وان شرع في التطوع بنية الاربع
ثم قطع لم يلزمه الا شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قالوا هذا
في غير السنن الرواتب فلو شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة ثم قطع
يلزمه الاربع اتفاقا لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة بخلاف النوافل ولو شرع
في الاربع من التطوع سنة او غيرها وترك القعدة الاولى فسدت عند محمد وزفر
لان القعدة الاولى فرض عندهما بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي
الركعتين لان الاخريين قد صحتا لعدم تعلق صحتهما بصحة الاوليين وقال
ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على رأس
الركعتين لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع فلما جعلها
اربعا تبين انه لم يأت او ان الخروج فلم تفرض القعدة ومن شرع في صلوة التطوع
ثم افسدها فعليه قضاؤها وكذا الحال في الصوم ويكره تطويل الركعة الاولى
على الثانية في التطوع الا اذا كان مرويا عن النبي عليه السلام او مأثورا عن احد من
الصحابة ويجوز ذلك التطويل في التراويح بل المختار ذلك ذكره قاضيخان ويكره
تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات فرضا او نفلا وقيل لا يكره في النفل
لان بابه واسع والاول اصح واما الطمأنينة الثالثة على الاولى والثانية فلا يكره
لانه شفع آخر والمراد الاطمأنينة بثلث ايات او اكثر واما بآية او آيتين

تطويل الركعة الاولى في التطوع على الثانية

فلا يكره وجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوّع اربع ركعات بتحريمة واحدة
وتسليمة واحدة عند ابي حنيفة وقالا الافضل في صلوة الليل ركعتان
وقال الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان ثم الزيادة على ثمان
ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه
بالاجماع واختاره القدوري وفخر الاسلام لان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك
ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وقال الترجمي الاصح انها لا تكره لما فيها
من وصل العبادة الى العبادة شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر
في العلم نهارا والصلوة بالليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف
الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل والصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد
بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء
في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة
في النية وان عفا لا يؤخذ بر فما الفائدة حينئذ كذا في البزازية

مسئلة سجدة الشكر قال ابو حنيفة لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي
معناه ليس بمسنون ولا واجب بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسرّه من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعي فكبّر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبّح
ثم يكبّر فيرفع رأسه واما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل
عقيب الصلوات فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي الى ذلك فمكروه ذكره الزاهدي في شرح القدوري

في الفرض والنفل جميعا
صـ٨٤

سجدة الشكر

الحديث الثالث عشر من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **الرواية** اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رض
وروى الحديث بالرواية الاخرى مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
عن ابي هريرة رض ايضا **اللغة** المصلي من يفعل الاركان المعلومة والاذكار المعروفة
في الاوقات المخصوصة لا من يذكر الصلوات على النبي عليه السلام وبعد الجمعة بمعنى
بعد اداء فريضة الجمعة واربعا يعني ركعات اربعا **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتدأ
وكان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتدأ ومنكم ظرف مستقر حال من فاعله
مصليا ومصليا خبر كان والجملة في محل الجزم شرطية وبعد مضافا الى الجمعة ظرف
لمصليا والفاء جزائية دخلت لكون الجزاء جملة انشائية وليصل امر غائب فاعله ضمير
راجع الى المبتدأ والجملة جزائية وخبر المبتدأ اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما
كما مر واربعا مفعول ليصل **البلاغة** المراد بقوله عليه السلام مصليا مريدا للصلوة
بطريق ذكر المسبب وارادة السبب والصلوة مسبب والارادة سببه فيكون
مجازا مرسلا كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الان المصلي بالفعل لا يؤمر بالصلوة
الا ان يراد بالامر الدوام كما في قول المؤمن اهدنا الصراط المستقيم وليس هذا محله نعم
لو قال من كان منكم مصليا اربعا بعد الجمعة فليصل اربعا لكان من هذا القبيل لئلا يلزم
تحصيل الحاصل وفي قوله منكم بالخطاب لجماعة الرجال وهو المعنى الحقيقي لذلك الضمير اشارة
الى ان الامر انما هو للرجال الذين فرضت عليهم الجمعة بوجود شرائط الوجوب والاداء
على ما ذكرنا في بيان صلوة الجمعة فلا يشمل هذا الامر للنساء والمرضى والصبيان والعبيد
والمسافرين وكذا لا يشمل الاعمى وان وجد قائدا عند الامام خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا
الشرح من كان منكم ايها المكلفين باداء الجمعة مريدا لان يصلي بعد اداء فريضة الجمعة
فليصل اربع ركعات بتسليمة **التفريع** دل هذا الحديث الشريف على ان السنة المؤكدة

سنة الجمعة والظهر الآخر

بعد صلوة الجمعة اربع ركعات كما قال به ابو حنيفة ومحمد وعليه الشافعي في قوله
وعند ابي يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ستّ ركعات اربع ركعات سنة جمعة
واثنتان سنة الوقت وهو مروي عن علي رضي الله عنه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا
وهو مختار الطحاوي قالوا والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف
والاحوط ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
ذكره في فتاوى الحجة قال هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد
الفريضة انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد
وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي قال السرخسي في المبسوط الصحيح
من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها في الموضعين او اكثر وعن ابي يوسف تجوز بموضعين
وعنه انها لا تجوز الا ان يكون بينهما فرسخ انتهى وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة
روايتان انتهى وفي فتاوى آهو والاحوط ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع
التي يصلي بعد الجمعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا فقراءة
السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته وقد يسقط
عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط عنه والا فنفل ذكره في شرح المنية
السؤال فان قلت دل هذا الحديث الشريف باوله على التخيير حيث كان معناه من اراد
ان يصلي بعد الجمعة ودل باخره على الوجوب لانه امر مقتضاه الوجوب على ما هو المذهب
فيتناقض الاول والاخر فما وجه دفعه قلت وجه دفعه اوله قرينة صارفة للامر
عن الوجوب فقلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما وكذا الحال في الرواية الاخرى الكائنة
للجماعة الا البخاري كما مر **الفائدة** لم يذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف الاربع
التي قبل صلوة الجمعة مع انها سنة مؤكدة ايضا لان الاربع التي قبلها غنية عن البيان

لما علم من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا
يفصل بينها وبين الظهر ذكر الامام احمد عن عبد الله بن السائب رض انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد
فيها عمل صالح وقد استدل بعين هذا الحديث على ان السنة قبل الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه
بين الظهر والجمعة كما مر في حديث المنابرة فلا عبرة لقول من اخذ من مفهوم هذا الحديث
من بعض الشافعية ان لا سنة قبل الجمعة ولا لقول من ابتدع فقال الصلوة قبلها بدعة
كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها
اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود رض كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر
انه بتوقيف ثم انه عليه السلام لم يبين في هذا الحديث الشريف محل الاربع بل اطلق فدل
على ان المصلي مخير ان شاء صلى في المسجد وان شاء صلاها في بيته والثاني افضل لما عرفت
من عادته عليه السلام ان عامة سننه في البيت الا ان يعلم من نفسه انه ان لم يصلها في المسجد
منعه منها مانع فحبب بصلاتها في المسجد وعن عطا كان ابن عمر رض اذا صلى الجمعة بمكة تقدم
من مكان صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعا وانما يفعل ذلك لتكثير الشهود
في البقعة الشريفة واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين وذلك
لبيان الجواز فقيل له ما الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال كان
رسول الله عليه السلام يفعله واما افعله تعالى لكن قيل ولعله عليه السلام
صلى السنن في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه وهذا الحديث
من ابن عمر رض يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم
الاربع اولى وذلك لان تقديم الاربع سنة بلا خلاف في المذهب ذكره في شرح المشكوة

الحديث الرابع عشر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي

وقال

وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب وكلهم عن ام سلمة رض قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع آه والحسن والصحة والغرابة
تجتمع فى الخبر الواحد بان كان متصل السند بنقل عدل لا يكون كاذبا ولا فاسقا ولا
مبتدعا ولا مجهول الحال وبان كان غير معلل اى لا يكون فيه علة قادحة وغير شاذ
اى مما لا يخالف الراوى فيه من هو ارجح منه وبان كان تفرد برواية شخص واحد
فى اى موضع كان التفرد به من السند ثم ان ما عدا الحديث المتواتر يسمى آحادا سواء
كان مشهورا او عزيزا او غريبا والمشهور ما رواه اكثر من اثنين بشرط كونه محصورا فى عدد
والعزيز ما رواه اثنان عن اثنين والمراد ان لا يروى اقل من اثنين عن اثنين فيشمل
ما وجد فى بعض طبقاته ثلاثة او اكثر كذا فى اصول الحديث **اللغة** المحافظة المراقبة
وهى فى عرف الشرع غلب استعماله فى المراقبة على الصلوة بمعنى مراعاتها باكمال شرائطها
واركانها وواجباتها وسننها حرم من التحريم ضد التحليل والنار بلام العهد
التقديرى نار جهنم اذ هى المتعينة فى اطلاقات الشارع فى مقام الوعد والوعيد
ولا يبعد ان يراد بها العذاب بذكر الملزوم وارادة اللازم مجازا او كناية فيشمل
عذاب القبر وعذاب جهنم **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتدأ حافظ ماض من المفاعلة
فاعله ضمير راجع الى المبتدأ والجملة شرطية وعلى اربع متعلق بحافظ ومضاف الى
مميزه وقبل ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف الى الظهر اربع عطف على اربع ومضاف
الى ضمير المؤنث الراجع الى الظهر محذوف والمضاف اى صلوة الظهر وحرم ماض من التفعيل
والضمير المتصل مفعوله ولفظة الجلالة فاعله وفى مثله يجب تقديم المفعول الا ان يكون
الفاعل ايضا ضميرا متصلا نحو حرمته والجملة جزائية وخبر المبتدأ فعل الشرط وحده
على الصحيح من بين الاقوال الثلثة فى مثله كما مر وعلى النار متعلق بحرم **البلاغة**
والتحريم كناية عن النجاة والخلاص عن النار بذكر الملزوم وارادة اللازم على ما هو مذهب الخطيب

او بالعكس على ما هو مذهب الشكاكي والمعنى الحقيقي للتحريم المنع ويلزمه النهاه ويجوز
ارادة المعنى الحقيقي ايضا فيكون كناية لا مجازا فانه لا يجوز ارادة المعنى الحقيقي في
المجاز لا في نوعه ولا في جزئي من جزئياته واما الكناية فيجوز فيها ولو في نوعه **الشرح**
من حافظ وراقب على اربع ركعات من السنن المؤكدة كائنة قبل فريضة الظهر وحافظ
ايضا على اربع ركعات كائنة بعدها باكمال فرائضها وواجباتها وسننها حرم الله تعالى
جسده على النار **التقريع** دل هذا الحديث الشريف على ان المؤكدة قبل فريضة الظهر
اربع بتسليمة واحدة كما هو المتبادر عند الاطلاق ويشهد له ما سبق من رواية
ابي داود عن عائشة رض قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلوة التي
تداوم عليها فقال عليه السلام هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال
بتسليمة واحدة والمختار عندنا ان السنة المؤكدة بعد اداء فريضة الظهر ركعتان
ويشهد له ما روى عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين فذكر الاربع
في هذا الحديث الشريف انما كان للترغيب في الاجر المزيد فالركعتان من الاربع التي
بعد الظهر من السنن المؤكدة والركعتان من السنن الزوائد فالاولى ان تكون بتسليمتين
بخلاف الاربع الاولى وفي حديث عائشة رض دليل على استحباب اداء السنن
في البيت وقيل في زماننا الاولى اظهار السنن الراتبة ليعلم الناس عملها اولئلا
ينسبوه في البدعة وفيه بحث لانه لا شك ان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات
الى غير المولى **السؤال** فان قلت هل تكفي هذه المحافظة في النجاة من النار مع ان
الانسان لا يخلو عن المعصية بل عن الكبيرة قلت يجوز ان يكون معنى الحديث حرم الله
جسده على النار على وجه التأبيد فيكون بشارة في الحديث الشريف

لمن

لمن حافظ عليها بان يختم له بالايمان فينجو من الخلود فى النار ببركة هذه
الصلوات ويؤيده ما روى النسائى فتمسّ وجهه النار ابدا اى ما حافظ
احد عليها فتمسّ ذات نار جهنم على وجه التأبيد ويجوز ان يكون معناه حرّم الله
جسده على النار وادخله الجنة مع الابرار الفائزين لان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر فعلّه يصير نائبا عن جميع السيئات او يعفو عنه امّا بالشفاعة او بدونها
وان مات بدون التوبة كما هو مذهب اهل السنة وما يتوهم ان المراد ان
هذه المحافظة اذا كانت مقرونة باداء جميع الواجبات والاجتناب عن جميع
المنكرات يترتّب عليها النجاة من النار فباطل لان ذلك الاداء والاجتناب
كافٍ فى النجاة من النار فيبقى الترغيب فى المحافظة بلا فائدة والقول بان هذا
الحديث محمول على مجرّد الترغيب ولا يلزم ترتّب الجزاء قول فاسد يجب صيانة كلام
الشارع عن مثله **الفائدة** واعلم انّا ذكرنا فى شرح هذه الاحاديث الشريفة
انّ بعض الصلوات سنة مؤكدة وبعضها مستحبّة ولا فرق بينهما بحسب الذات
بل السنة والمستحبّ والنفل والتطوّع والمندوب والمرغب فيه والحسن
الفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجّح الشارع فعله على تركه وان
كان بعض السنن اكد من بعض اتفاقا ثم اعلم انه ورد فى الحديث الصحيح انّ
اوّل ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صحّت فقد افلح وانجح
وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الربّ سبحانه
انظروا هل لعبدى تطوّع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك
قال النووى تصحّ النوافل وتقبل وان كان الفريضة ناقصة لهذا الحديث الشريف
وخبر لا تقبل نافلة المصلّى حتى يؤدّى الفريضة ضعيف ولو صحّ حمل على الراتبة البعدية
لتوقّف صحتها على صحة الفرض انتهى ذكره فى شرح المشكوة فى باب السنن

الحديث الخامس عشر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا الرواية
رواه احمد وابوداود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما
قال ابن حجر وصححاه وأنا علّه ابن القطان كلهم عن ابن عمر رض وفى رواية
عن على رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ركعتين
رواه ابوداود باسناد صحيح اللغة الرحمة فى اصل اللغة رقة للقلب تقتضى
الاحسان فباعتبار المبدأ لا يصح اسناده الى الله وباعتبار الغاية يصح فالمعنى
احسن الله الامرء وكذا المرء الرجل يقال هذا مرء صالح وهذه مرأة ومَرَة بترك
الهمزة وفتح الراء فاذا ادخلت همزة الوصل فى المذكر كما فى الحديث ففيه ثلاث لغات
فتح الراء فى كل حال وضمها فى كل حال واعرابها فى كل حال فيكون فى اللغة الثالثة
معربا من مكانين وهذه امرأة بفتح الراء فى كل حال الاعراب رحم فعل ماض
من باب علم ولفظة الجلالة فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب ابتدائية
دعائية او اخبارية امرأة مفعول رحم صلى ماض فاعله ضمير راجع الى
امرئ والجملة صفة لامرئ قبل ظرف لصلى ومضاف الى العصر وفيه حذف
المضاف اى قبل فريضة العصر اربعا مفعول صلى البلاغة ذكر عليه السلام
فى هذا الحديث الشريف الرحمة الاستقبالية بصيغة الماضى إما لابراز غير
الحاصل فى صورة الحاصل اشادة الى قوة سببه وهو صلوة الاربع قبل العصر
واما للتفأل واما لاظهار الرغبة فى وقوع الرحمة فان الطالب اذا عظمت
رغبته فى حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا ولا شك ان
نبينا عليه السلام لكونه نبى الرحمة كان عظيم الرغبة فى رحمة الامة لا سيما
فى حق من يتمسك بالسنة من خواص الامة الشرح يرحم الله تعالى
وليحسن احسانا كاملا الى رجل كان يصلى اربع ركعات قبل فريضة العصر

التفريع دلّ هذا الحديث الشريف على انّ صلوة الاربع قبل العصر سبب عادىّ
لنيل رحمة الله تعالى ولا دلالة فيه على انّ هذه الاربع مؤكدة فهى من المستحبّات
لاختلاف الاثار فى ذلك فعن علىّ رض كان عليه السلام يصلّى قبل العصر ركعتين
كامرّ وعنه كان يصلّى عليه السلام قبل العصر اربعا يفصل بينهنّ بالتسليم على الملائكة
المقربّين ومن معه من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وقال حديث حسن ومعنى قوله
بالتسليم اى بالتشهّد ولذا قيّده بقوله على الملائكة آه ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه
ولذا قال فى مختصر القدورىّ وان شاء صلّى ركعتين ولا شكّ انّه يجوز اذا صلّى اربعا ان تكون
بتسليمة او بتسليمتين والخلاف فى الاولويّة لاختلاف الاثار وخيّر محمّد بن الحسن
بين ان يصلّى اربعا قبل العصر وبين ركعتين وفى السّراجيّة صرّح بانّ الاربع
قبل العصر مؤكدة وهو غريب ذكره فى المنح السّؤال فان قلت قوله عليه السّلام
رحم الله فى هذا الحديث الشريف يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا
كما قال الشرّاح فايّهما ارجح قلت الثانى هو الارجح وان دعاءه عليه السّلام
مستجابة لا تتخلّف فدعاؤه فى معنى الاخبار فى تضمّن البشارة لكنّ الاخبار
صريح فى التبشير فيكون ارجح الفائدة من داوم على الاربع قبل العصر
ينال رحمة الله فضلا عن غفرانه لانّ صلوة العصر هى الصلوة الوسطى عند
اكثر العلماء فبتقديم الاربع عليها يحصل تعظيمها ولانّ وقت العصر وقت
اشتغال النّاس والمصلّى يشتغل بذكر الله والصّلوة ولانّه وقت ملاقات
ملائكة اللّيل والنهار كما انّ وقت الفجر كذلك قال الله تعالى انّ قرآن الفجر
كان مشهودا اى تشهّده هؤلاء الملائكة فيكون صلوة العصر وتلك الاربع
قبلها مشهودة ايضا ولانّه اذا داوم على تلك الاربع يصادف ساعة
الاجابة لانها وقت العصر يوم الجمعة على قول عامّة المشايخ كما فى الاشباه

الحديث السادس عشر من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن
صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر الرواية اخرجه سعيد بن منصور
فى سننه والبيهقى من قول عائشة رض والنسائى والدارقطنى من قول كعب رض
والحديث الموقوف فى هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الا
سماعا ذكره ابن الهمام والحديث الموقوف ما ينتهى اسناده الى الصحابى والمرفوع هو
الحديث الذى ينتهى اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله
او تقريره عليه السلام مثال المرفوع تصريحا ان يقول الصحابى حدثنا رسول الله
او رايت رسول الله يفعل كذا او فعلت بحضرة النبى كذا ولا يذكر انكاره عليه السلام
لذلك ومثال المرفوع حكما ما يقول الصحابى او يفعل او يخبر انهم يفعلون فى زمان
النبى عليه السلام كذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه يقتضى موقفا ولا موقف للصحابة
الا النبى عليه السلام فكان له حكم ما لو قال قال رسول الله عليه السلام فهو مرفوع حكما
اللغة كلمة كأن تستعمل لاربعة معان التشبيه والظن والتقريب والتحقيق كما فى المغنى
وتلحقها ما فتدخل على الافعال فهى ههنا مستعملة فى معنى التشبيه والتهجد بمعنى
التجنب عن الهجود اى النوم اذ التفعل يجئ بمعنى التجنب ذكره فى المفصل ومثل له
بقوله تهجد وتحرج والمراد به صلوة الليل والكاف فى كمثلهن زائدة كما فى قوله تعالى
ليس كمثله شئ ويقال انها فى الاية ليست زائدة لكونها فى مقام النفى فيحصل المبالغة
فى نفى مثل مثله تعالى اولان نفى مثل المثل يقتضى نفى المثل والا لم يكن مثل المثل منفيا
اذ على تقدير وجود المثل يكون هو تعالى مثل المثله وتحقيقه فى شرح التلخيص وههنا
المبالغة فى كونها زائدة لانها فى مقام الاثبات فتدبر وليلة القدر بمعنى ليلة الشرف
لان العبادة فيها تفضل على العبادة فى غيرها الف درجة او بمعنى ليلة التقدير لان
الامور تقدر فيها قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم او بمعنى التقدير والتضييق

لان

لان وجه الارض تضيق فيها لتنزل الملائكة فيها على وجه الارض وفى تعيينها اقوال
كثيرة اقوال عشر لليالى العشر الاخير وليلة اول الشهر ونصفه والسابعة عشر
وثلاث تليها ونصف شعبان والقول بالابهام والتنقل فى كل عام فى رمضان او فى
كل السنة فهذه عشرون قولا وقيل غير ذلك وقيل انها فى الاوتار وقيل فى الاشفاع
والراجح هو اوتار العشر الاخير من رمضان والجمهور على انها السابعة والعشرون
الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدأ وصلى ماض فاعله مستتر راجع الى المبتدأ والجملة
شرطية قبل الظهر ظرف لصلى ومضاف الى الظهر اربعا مفعول صلى كان من الافعال
الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتدأ والكاف فى كانها بمعنى المثل خبر كان والجملة جزائية
وخبر المبتدأ جملة الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة كما مر كانما حرف من الحروف المشبهة
دخلها ما الكافة وتهجد ماض من التفعل فاعله ضمير راجع الى المبتدأ ومن ليلة متعلق
بتهجد والجملة فى تاويل المفرد لكونها مصدرة بان ومحلها الجر لكونها مضافا اليه للكاف
بمعنى المثل ومن اسم شرط مبتدأ وصلى فعل وفاعل والجملة شرطية هن مفعول صلى
بعد ظرف له كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير للمبتدأ والكاف زائدة ومثلهن
مجرور بها غير متعلق بشئ خبر لكان والجملة جزائية وخبر المبتدأ كما عرفت ومن ليلة
القدر ظرف مستقر صفة للمثل او حال منه وكلمة من فى كلا الموضعين بمعنى فى
البلاغة التشبيه فى هذا الحديث الشريف من قبيل الحاق الناقص بالكامل لا من قبيل
الحاق غير المعروف بالمعروف فيلزم ان يكون وجه الشبه فى المشبه به اتم وهو به
اشهر وههنا وجه الشبه وهو النيل بالاجر العظيم فى المشبه به اتم وهو به اشهر
والمشبه به فيما نحن فيه فى كلا الموضعين كذلك اما التهجد فكان فرضا فى اوائل الاسلام
قال الله تع يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الاية قالت عائشة رض ان الله تع قد افترض
قيام الليل فى اول هذه السورة فقام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا

وامسك الله تع خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى انزل الله فى اخر السورة
التخفيف وصار قيام الليل تطوعا رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة
والنسائى والدارمى وآية التخفيف هى قوله تع ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من
ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك اى جماعة من اصحابك والله يقدر
الليل والنهار لا يعلم مقاديرها ساعاتها كما هى الا الله علم ان لن تحصوه ولن تستطيعوا
ضبط الاوقات فتاب عليكم بالترخيص فى ترك القيام فاقرؤا ما تيسر من القرآن
اى فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل فعلى كون التهجد فرضا منسوخا بان كان
تطوعا يكون وجه الشبه فيه اتم وهو به اشهر لكون ثوابه اكثر ولسبق
زمانه وشهرته بين الائمة يكون اعرف وبسبق بيان ثوابه فى التفريع
واما العبادة فى ليلة القدر فيكفيك فيها قوله تعالى ليلة القدر
خير من الف شهر فيكون وجه الشبه فيها اتم وهو فيها اشهر
الشرح من صلى قبل فريضة الظهر اربع ركعات كان ذلك المصلى
فى الاجر والثواب كانه تهجد فى ليلته ومن صلى الاربع بعد فريضة العشاء
كانت تلك الاربع مثل الاربع الكائنة فى ليلة القدر فى الاجر العظيم
التفريع دل هذا الحديث الشريف على فضيلة الاربع قبل الظهر حيث شبهها
عليه السلام بقيام الليل وفضيلة القيام غنية عن البيان لورود الاخبار
الكثيرة فيها منها ما روى فيه عن انس رض يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال
صلوة فى مسجدى تعدل بعشر آلاف صلوة وصلوة فى المسجد الحرام تعدل بمائة الف
صلوة والصلوة بارض الرباط تعدل بالفى صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان
يصليهما العبد فى جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله ومنها ما روى الترمذى
عن عمرو بن عبسة رض عن النبى عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من الرب

فى جوف

فى جوف الليل الاخير فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن
ومنها ما رواه ابن حبان عن اسماء بنت يزيد رض عن النبى عليه السلام قال يحشر
الناس فى صعيد يوم القيمة فينادى مناد اين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع
فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب
ودل ايضا على انها سنة مؤكدة كما يشهد له حديث مواظبته عليه السلام بعد
الزوال على الاربع كما مر ودل ايضا على ان الاربع بعد العشاء فضيلة والمؤكدة منها
ركعتان على ما هو المذهب بشهادة حديث المتابرة وحديث ام حبيبه على ما سبق
لكن بحث فيه ابن الهمام وقال ينبغى ان تكون الاربع بعد العشاء سنة مؤكدة
للمواظبة عليها عن عائشة رض انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتى الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه
ابو داود فيصلى بعد فرض العشاء اربعا وهو افضل كما فى الكافى وقيل اربعا
عنده وركعتين عندهما والاحسن ان يصلى ستا اربعا ثم ركعتين كما فى المضمرات
وقيل يصلى اربعا ثم ركعتين ثم اربعا ذكره فى شرح النقاية واما الاربع قبل
العشاء فلم يذكر فى خصوصها حديث وعدم مواظبته عليه السلام عليها مقرر
بل لم يرو انه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة وفى النهاية اما التى قبل
العشاء فهى اربع لا غير لواتى بها لكن هو مخير بين الاتيان بتلك الاربع والترك
قال فى المحيط ان تطوع قبل العشاء باربع فحسن انتهى ويستدل بعموم ما رواه
الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل رض انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلوة
بين كل اذانين صلوة ثم قال فى الثالثة لمن شاء على الاستحباب مع عدم المانع
من التنفل قبلها لكن كونها اربعا يمشى على قول ابى حنيفة لانها الافضل عنده وقيل
ركعتان وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشتمل التنفل

قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي
وطائفة حيث استحبوه بهذا الحديث ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه ما رايت احدا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قبل المغرب ولانه يستلزم
تاخير المغرب مع ان تاخيرها مكروه قال في المبتغى وتاخيرها بتطويل القراءة
اختلف في كراهته وابن عمر اعتق رقبة لتاخير المغرب حتى بدا نجم لكنه احتياط
منه رض لانه لا كراهة بمجرد الطلوع بل الكراهة في تاخيرها الى اشتباك
النجوم بحيث يصير السماء بطلوعها كالشبابيك كما في البحر ولا يكره التاخير
من عذر كالسفر والكون على الاكل والغيم او يكون تاخيرا قليلا كما في القنية
السؤال فان قلت ان في هذا الحديث الشريف تشبيهين في التشبيه الاول شبه
المصلي وفي الثاني شبهت الصلوة فما وجهه قلت وجهه ان في الاول اشارة
الى ان المصلي ينتظم بتلك الاربع في سلك المتهجدين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع
وفي الثاني اشارة الى ان صلاته كصلاته في ليلة القدر التي هي خير من الف شهر
والثناء في ليلة القدر انما كان على العبادة فيها كما قال به المفسرون والثناء في الاول
انما كان على المتهجد وان كان الثناء على الفعل مستلزما للثناء على الفاعل وبالعكس
وينفك اللازم عن الملزوم بالقصد والاعتبار فيكون قصد اللازم نكتة وقصد
الملزوم نكتة اخرى كما في علم البلاغة ويحتمل ان يكون من باب التفنن وهو مرغوب
عند البلغاء لان المعنى اذا افرغ في قوالب الالفاظ المتنوعة يكون اشد استلذاذا
للسامع لها بحكم ان لكل جديد لذة ويدل على كمال المتكلم في سبكه وصياغته
الفائدة ههنا مسئلتان الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب
في الاربع بعد العشاء وبعد الظهر اولا والثانية هل يؤدي الكل بتسليمة واحدة
او بتسليمتين واختار ابن الهمام فيهما الاول وقال في شرح المنية لكون الاربع التي

بعد

بعد العشاء بتسليمة واحدة افضل انما هو عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين
وقال في حواشي صدر الشريعة لاخي زاده الستّ بعد المغرب بتسليمة واحدة وكذا
في تنوير الابصار لكنه مخالف لما في التجنيس انّ الستّ بعد المغرب تستحبّ بثلاث تسليمات
ذكره في المنح وقيل الاربع التي بعد العشاء يؤدّى كلها اذا صلى العشاء في غير الوقت
المستحبّ جبرا لذلك النقص واما اذا صلّيها في الوقت المستحبّ فهو مخيّر
بين الاربع والركعتين كما في الجوهرة ثمّ تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحبّ والى ما بعد النصف مباح والى ما بعده مكروه اذا كان بغير عذر
وفي القنية تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل مكروة كراهة تحريم
الحديث السّابع عشر من صلّى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلّم فيما بينهنّ
بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة **الرّواية** اخرجه الترمذي وابن ماجة عن
ابي هريرة رض كما في الجامع الصغير **اللّغة** فيما بينهنّ اى في اثناء ادائهنّ او اذا سلّم
من كلّ ركعتين بسوء اى بكلام سوء او بما يوجب سوء والعدل بالفتح اصله مصدر
عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء
العدل بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر المثل يقول عندي عدل غلامك
اذا كان غلاما يعدل غلاما فان اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين والمعنى ههنا
المماثلة والمساواة **الاعراب** من اسم شرط مبتدأ وجملة صلى شرطية وبعد ظرف لصلى
ستّ ركعات مفعول صلى ومضاف الى ركعات وجملة لم يتكلم صفة لستّ او حال من فاعل
صلى فيما متعلّق بلم يتكلّم وما موصولة والظرف المستقر صلتها بسوء متعلق بلم يتكلم وجملة
عدلن جزائية وخبر المبتدأ احد الامور الثلثة كما مرّ بعبادة متعلق بعدلن ومضاف
الى العدد سنة تمييز يرفع الابهام عن ذلك العدد **البلاغة** لم يتكلم اما حال او صفة
والحال قيد لعامله والصفة احترازية وعلى التقديرين تكون الصلوة بعد المغرب مقيّدة

بعدم التكلم بسوء بين اداءها حتى يترتب عليها الجزاء المذكور واذا لم يوجد القيد
او الصفة لم يترتب عليه ذلك الجزاء ولكن لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فلا يلزم
الحرمان من الاجر مطلقا لان الله لا يضيع اجر المحسنين **الشرح** من صلى بعد فريضة المغرب
ست ركعات حال كون المصلي غير متكلم في اثناء تلك الاربع او اذا سلم من كل ركعتين
بكلام يوجب الاساءة عدلت تلك الركعات الست وما ثلث بعبادة كائنة في زمان قدر
ثنتي عشرة سنة بفضل الله وكرمه اذ لا مانع لما اعطاه **التفريع** دل هذا الحديث الشريف
على ان الست المذكورة مستحبة والمؤكدة التي هي ركعتان محسوبة منها فيصلي المؤكدة بتسليمة
واحدة وفي الباقي بالخيار والافضل كونها بسلام عند على ما هو القاعدة وهي اذ تطوع
الليل والنهار كونه اربعا هو الافضل والافضل كونها بتسليمتين عند هما لانها من صلوة الليل
وكذا عند الشافعي على ما مر تفصيله والشاهد على كون الركعتين من الست المذكورة مؤكدة
حديث ابن عمر رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم وابو داود وكذا يشهد له حديث المثابرة فاذا
عرفت هذا فالست المذكورة من الفضائل كما يدل عليه حديث ابن عمر رض انه عليه السلام
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا
وحديث ابن عباس رض انه قال عليه السلام من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له
في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير من قيام نصف ليلة رواه
ابو نعيم الحافظ عن طاوس وقال في المبسوط فان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهذا افضل
السؤال فان قلت كيف تناسب الست في الاجر بعبادة ثنتي عشرة سنة فضلا عن المعادلة
والمساواة قلت هذا من باب الحث والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يعرف على ما يعرف
وان كان افضل حثا وتحريضا كذا قيل وقال التوربشتي ويحتمل ان يراد

جواز العمل بالحديث الضعيف

ثواب القليل مضعفا اكثر من ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضى لعل القليل فى هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير فى غيرهما وقال ابن الملك الصلوة بين المغرب والعشاء صلوة الاوابين **الفائدة** اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال فلا يضر تضعيف البخارى هذا الحديث الشريف تضعيفا قويا مع ان ابن خزيمة رواه فى صحيحه وكذا روى عن محمد بن عمار بن ياسر قال رايت عمارا يصلى بعد المغرب ستا وقال رايت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ستّ ركعات وقال من صلى بعد المغرب ستّ ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر مع انه رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط والصغير وينبغى ان يطيل القراءة فى الركعتين الرابعتين من هذه الستّ كما فى الجوهرة عن ابن عباس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود وكان عليه السلام يقرأ فى الركعة الاولى من سنة المغرب الم تنزيل وفى الثانية تبارك الذى بيده الملك قال فى الخلاصة فى سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شان آخر يأتى بها فى المسجد وان كان لا يخاف صلاها فى المنزل وكذا سائر السنن وفى شرح الآثار الركعتان بعد الظهر وبعد المغرب يؤدّيان فى المسجد وما سواهما يؤدّيها فى البيت وقيل ان الفضيلة لا تختصّ بوجه دون وجه وهو الاصحّ لكن كلّ ما كان ابعد من الرّياء واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل كما فى النهاية فان قيل لم شرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعده اجيب عنه بان الذى شرع بعد الفرض فهو لجبر النقصان والذى قبله لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعنى فى ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه كذا فى منح الغفار

الحديث الثامن عشر من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر الرواية اخرجه الامام احمد والترمذى
وابن ماجة كلهم عن ابى هريرة رضى الله عنه كما فى الجامع الصغير اللغة
المحافظة المراقبة وفى الشرع المراعاة باتيان جميع الفرائض والواجبات والسنن
والشفعة من الشفع ضد الوتر والمراد الصلوة لان اقلها شفع اذ لا يتراء
عندنا والضحى ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهى حين تشرق
الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب
الى انه اسم على فعل كصرد ونغر وهو غير متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحى اذا اردت
به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع
النهار الاعلى منه تقول منه اقام بالنهار حتى اضحى ذكره الجوهرى والغفران
والمغفرة التغطية وبابه ضرب واستغفر الله لذنبه ومن ذنبه وعفا عن ذنبه اى
تركه ولم يعاقبه وبابه عدا والمغفرة لا تستلزم العفو وكذا العكس وقد يجتمعان
فبينهما عموم من وجه وزيد البحر موجه يقال بحر مزبد اى مايج اى مضطرب امواجه
الاعراب من اسم شرط مبتدأ وجملة حافظ شرطية على شفعة متعلق بحافظ
غفرت بصيغة المجهول له متعلق به ذنوبه نائب الفاعل له والجملة جزائية وخبر
المبتدأ هو الجملة الاولى على الصحيح وان وصلية كانت من الافعال الناقصة اسمه
مستتر راجع الى الذنوب مثل خبره ومضاف الى زبد وهو مضاف الى البحر والجملة
عطف على جملة مقدرة هى نقيضة المذكور اى ان لم تكن مثل زبد البحر وان كانت
مثل زبد البحر او عالية وجوز ان تكون اعتراضية فى اخر الكلام البلاغة
كلمة ان للاستقبال وان دخلت على الماضى وعكسها لو وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال
قياسا اذا كانت الشرط لفظ كان نحو وان كنتم فى ريب وان كنتم فى شك وكذا اذا جئ بها

فى مقام

فضيلة صلوة الضحى

فى مقام التاكيد مع واو الحال بمجرد الوصل والربط ولا يذكر له جزاء نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى جاها لئيم وكلمة ان فى الحديث من قبيل الثانى ثم كلمة من فى الحديث لتضمنه معنى ان الشرطية تكون للاستقبال فتكون جملة الشرط والجزاء استقبالية اما الشرط فلانه مفروض الحصول فى الاستقبال واما الجزاء فلان حصوله معلق على حصول الشرط فى الاستقبال ولا يخالف ذلك الا لفظا لنكتة والنكتة ههنا اما التفاؤل منه عليه السلام او اظهار الرغبة فى وقوع الشرط من امته لانه عليه السلام راغب فى حصول المحافظة المذكورة من امته حتى تكون سببا لمغفرة ذنوبهم لكن كون المحافظة المذكورة سببا للغفران المرتب عادى لا عقلى عند اهل السنة قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات ثم ايراد المغفرة بصيغة المجهول لتعين الفاعل لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى

الشرح من حافظ من امتى على صلوة الضحى غفر له ذنوبه الله الغفار وان كانت ذنوبه فى الكثرة والعظمة مثل امواج البحار **التفريع** دل الحديث الشريف باطلاقه على ان صلوة الضحى ركعتان فصاعدا اذ لا بتراء عندنا خلافا للشافعى وهى الركعة الواحدة حتى ان من نذر ان يصلى صلوة يلزمه عندنا ركعتان ويؤيده ما ورد من الاحاديث فى الضحى منها حديث ابى ذر رض قال اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يبتعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى ومنها حديث ابى الدرداء رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتا عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة وما من يوم وليلة الا لله تعالى من منّ به على عباده وصدقة وما منّ الله تعالى على واحد

من عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذري ورواته ثقات ذكره في المنح
ومنها حديث عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله وسلم يصلي الضحى اربعا
ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجه وهذا هو الراجح ولا يخالفه
ما في الصحيحين عنها رض ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى
قط واني لا اسبحها لاحتمال انها اخبرت في النفي عن رؤيتها ومشاهدتها وفي
الاثبات عن خبره عليه السلام او خبر غيره او انها انكرتها مواظبة واعلانا
ويدل لذلك قولها واني لا اسبحها وفي رواية الموطأ واني لا استجبتها
من الاستحباب وهو اظهر في المراد ومنها حديث اسحق بن راهوية قال في كتاب
عدد ركعات السنة والتطوع ذكر لنا ان النبي عليه السلام صلى الضحى يوما
ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على الامة ومنها ما روى
الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز
العمل به في الفضائل ثم وقت الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه المسلم وترمض بفتح التاء واليم
اى بترك من شدة الحر في اخفافها **السؤال** فان قلت لا شك ان الحسنة تذهب
السيئة قال عليه السلام اذا عملت السيئة فاتبعها الحسنة تمحها وقال تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات قوبل فيه الجمع بالجمع فينقسم الاحاد الى الاحاد
فيلزم كون الحسنة الواحدة سببا لغفران السيئة الواحدة فكيف تكون
صلوة الضحى سببا لغفران الذنوب الكثيرة مثل امواج قلت قال الشارحون اللام
في الحسنة والسيئة الكائنتين في الحديث والاية للجنس فالمعنى ان جنس الحسنة

اذهبن الحسنات السيئات

سبب

سبب لغفران جنس السيئة والجنس فى جانب السيئة يتحقق فى الافراد
الغير المحصورة وفى جانب الحسنة يتحقق فى الفرد الواحد ويؤيده ماورد ان
للحسنة الواحدة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف مضاعفة بغير
حساب فلا يستبعد من فضل الله العظيم ذلك لاسيما اذا كان العمل خالصا لوجهه
الكريم فان قلت الذنوب المذكورة المغفورة هل هى صغيرة او كبيرة قلت الظاهر
انها هى الصغاير وان لم توجد فلا يبعد ان يغفر الكبائر لان الكبائر يجوز
ان تكون مغفورة بلا توبة عند اهل السنة خلافا للخوارج والمعتزله من
الفرق الضالة وان لم توجد صغيرة ولا كبيرة فيرفع الدرجات **الفائدة**
قالوا صلوة الضحى مستحبة وهى كافية فيما لزم لكل مفصل من الصدقة فيكون
فيها فائدة جليلة عن ابى ذر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يصبح على كل
سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ويجزئ
من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو داود
واعلم ان صلوة العيد تقوم مقام صلوة الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب
ان يصلى ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس
والليل والضحى كما فى المحيط وفى رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطى له ثوابا
بعدد كل ما نبت فى هذه السنة كما فى المسعودية ذكره القهستانى بقى من المستحبات
صلوة تحية المسجد وهى ركعتان او اربع وهى افضل الا اذا دخل فيه بعد الفجر
والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يؤدى حق
المسجد كما دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها كما فى التمرتاشى ذكره القهستانى
ويسجد من المص رحمه الله حديث فى تحية المسجد ونفصله ان شاء الله تعالى

الحديث التاسع عشر ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام **الرواية** اخرجه الترمذى وقال حديث
حسن صحيح وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كلهم عن عبد الله بن سلام رض
قال اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه فكنت
فيمن جاءه فلما تأملت وجهه واستثبته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال
فكان اول ما سمعت من كلامه ان قال ايها الناس الحديث ذكره الامام المنذرى فى كتاب
الترغيب والترهيب واخرجه ابن حبان ايضا لكن بصيغة الافراد وتقديم الامر بالطعام
حيث قال قال صلى الله عليه وسلم اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وقم بالليل والناس
نيام تدخل الجنة بسلام كما فى الجامع الكبير للسيوطى **اللغة** افشوا بصيغة الامر من الافشاء
وهو الاعلان والاظهار والسلام اسم للتسليم وهو السلامة والامان وقيل اسم
لكل خير وبر وقيل هو اسم الله ومعنى اسم الله عليك انت فى حفظه كما يقال الله يصحبك
الله معك والمعتمد انه دعاء بالسلامة والاطعام جعل الغير طاعما اى آكلا والطعام
اسم للمطعوم وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوى النسب والاصهار
والتعطف بهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم والقطع ضد ذلك يقال وصل رحمه
يصله وصلا وصلة والهاء عوض عن الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل
بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر والنيام بتقديم النون المكسورة جمع نائم ضد مستيقظ
او بمعنى غافل قوله بسلام بمعنى بالسلامة والامان عن كل مكروه وآفة فتنكيره للتعظيم
الاعراب ايها بالضم والهاء للتنبيه والناس بالرفع صفة لاى وحرف النداء محذوف
والمنادى صورة اى لكن المقصود بالنداء هو صفته وهو الناس وكذلك الترضوا
رفع مثله لانه هو المقصود بالنداء وتوسط ايها لكونها وسيلة الى نداء المعرف
باللام وهذه المسئلة كالمستثناة من قولهم ونعت المنادى المفرد المعرفة يجوز

رفعه حملا على اللفظ ونصبه حملا على المحل وجملة افشوا لا محل لها من الاعراب
جواب للنداء والسلام مفعول افشوا اطعموا بضيغة الامر جملة معطوفة على
افشوا والطعام مفعول اطعموا وكذا اعراب وصلوا الارحام وصلوا بالليل
والباء بمعنى في متعلق بصلوا والناس مبتدأ ينام خبره والجملة حال من فاعل
صلوا تدخلوا جمع المخاطب من المضارع مجزوم بسقوط النون والجملة جزائية
للشرط المقدر المحذوف بقرينة الاوامر المذكورة اى ان فعلتم ما امرتكم به
من الاعمال الاربعة والجنة مفعول تدخلوا والباء للملابسة والجار والمجرور
ظرف مستقر حال من فاعل تدخلوا اى تدخلوا الجنة ملتبسين بسلام **البلاغة**
والنداء في الحديث الشريف انما هو بكلمه يا الموضوعة للاحوال الثلثة على قول البعض
او للبعيد على قول البعض فالنكتة على القول الاول رعاية الاحوال الثلثة في اصحابه وامته
عليه السلام وهي القرب من الله تع والبعد منه والتوسط وعلى القول الثاني رعاية حال
بعدهم عن مظان الزلفى وترغيبهم بما امرهم به من الاعمال في ترقيهم من حضيض البعد الى اوج
التقرب الى الله تع ثم العطف بالواو وفي الجمل المذكورة اشارة الى ان المراد حصول المجموع
حتى يترتب عليه الجزاء المذكور فلا ترتيب فيه على المختار ولما اتحد الجمل في الانشائية لفظا
ومعنى ووجدت الجهة الجامعة بينهن باعتبار المسند اليه والمسند حسن العطف
وفي الاولين من الصنعة البديعية السجع المتوازي وفي البواقي السجع المطرف **الشرح**
يا ايها الناس اعلنوا واظهروا السلام فيما بينكم او سلموا كل من لاقيتموه من المؤمنين
سواء كان ممن عرفتموه اولا واطعموا الفقراء الطعام لا سيما الاضياف وصلوا ارحامكم
واولى النسب والصهر بالاحسان اليهم وحسن المعاشرة معهم وقوموا للتهجد في الليل
والحال ان سائر الناس في نومهم او غافلون فتكون صلاتكم حالية عن الرياء والسمعة
اذا عملتم بما امرتكم به تدخلوا الجنة ملتبسين بالسلامة والامان من كل مكروه وآفة

مطلب السلام

التقريع دل هذا الحديث الشريف على ان المؤمن اذا عمل الامور الاربعة يدخل
الجنة مع الابرار الفائزين اما السلام فسنة لكنه اكثروا اما من ردّه وان كان
الرد فرضا على الكفاية لان البدء بالسلام يدل على التواضع ولانه اسم من اسماء الله
فيصير البدء به سببا لفشوه بين اهل الاسلام ولان افشاء السلام سبب للتحابب الدال
على كمال الايمان عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على امر اذا انتم فعلتموه تحاببتم افشوا
السلام بينكم رواه الترمذى وعنه مرفوعا السلام من اسماء الله فافشوه بينكم
وقد ثبت ان ابن عمر رض كان يذهب الى السوق ليسلم من لقيه وقال النووى
عن ابن عمر رض انّ رجلا سال رسول الله عليه السلام اى الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف ومعنى اى الاسلام خير يريد
اى خصال الاسلام خير قال فى التجنيس اذا اتى الى باب دار انسان يجب ان يستأذن
ثم اذا دخل يسلم قال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها اراد
بالاستيناس الاستيذان قبل السلام واما فى الفضاء فيسلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه
السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه ثم قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية
اليهود الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب حياك الله وتحية المسلمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهى اشرف التحيات وفى الصحيحين لما خلق آدم قال
له اذهب فسلم على هؤلاء الملأئكة فاستمع بما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك
فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه رحمة الله وعن افلاطون
اذا دخلتم على الكرام فعليكم بالسلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام ذكره ابن الكمال
فى شرح الاربعين ثم الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بضمير الجمع وان سلم
على واحد لان معه ملأئكة كراما وان يقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بواو العطف فی وعلیکم ویردّ علی الفور ویرفع صوته حتی یسمع صاحبه روی ابوداود
والترمذی عن عمران بن الحصین رض قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال السلام
علیکم فردّ علیه ثم جلس فقال النبی علیه السلام عشر ثم آخر فقال السلام علیکم
ورحمة الله فردّ علیه ثم جلس فقال عشرون ثم آخر فقال السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته
فردّ علیه فجلس فقال ثلثون وفی روایة لابی داود ثم آخر فقال السلام علیکم ورحمة الله
وبرکاته ومغفرته فقال اربعون وقال هکذا تکون الفضائل وفی الجامع الصغیر قال
علیه السلام من الصدقة ان تسلّم علی الناس وانت طلیق الوجه قال الشرنبلالی ومحل
کراهة الاشارة بالید اذا اقتصر علیها لما روی عن اسما بنت زید ان رسول الله صلی الله علیه
وسلّم مرّ بالمسجد یوما وعصبة من النساء قعود قال ابیده بالتسلیم فجمع بین اللفظ والاشارة
لما روی ابوداود هذا الحدیث وقال فسلّم علینا واذا قدم جماعة فسلّم واحد منهم کفی
ولو سلّموا کلّهم فهو افضل واما ردّ السلام فان کان المسلم علیه واحدا یتعیّن علیه الردّ
وان کانوا جماعة فاذا ردّ واحد سقط عن الباقی والّا اثموا وان ردّ واکلّهم فهو انهایة
فی الفضیلة وان ردّ غیرهم لم یسقط عنهم لان ردّ السلام فریضة علی الکفایة قال تعالی
واذا حییتم بتحیّة فحیّوا باحسن منها اوردّوها ویستحبّ ارسال السلام الی من غاب عنه
واذا بلغ الرسول یجب ان یردّ علیه فورا ویستحبّ ان یردّ علی المبلّغ ایضا فیقول فعلیک
وعلیه السلام وهکذا یجب تبلیغ السلام الی حضرة المصطفی علیه السلام عن الذی
امر به فیقول مخاطبا لحضرة المصطفی علیه السلام فلان یصلّی ویسلّم علیک یا سیّدی
یا رسول الله صلی الله علیک وعلی اخوتک من الانبیاء الکرام وفی السیر النبویّة للعلامة
عبد الملک بن هشام ان جبرئیل اتی رسول الله صلی الله علیه وسلّم فقال اقرأ خدیجة
السلام من ربّها فقال رسول الله علیه السلام یا خدیجة هذا جبرائیل یقرأک السلام
من ربّک فقالت خدیجة الله السلام ومنه السلام وعلی جبرائیل السلام انتهی وفی حدیث

النسائى زيادة وعليك يارسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وروى السيد
السمهودى حديثا فى سلام جبرائيل على عايشه رض وهو انّ رسول الله عليه
السلام قال لها يا عايشة هذا جبرائيل يقرأ عليك فقالت وعليه السلام ورحمة الله
وبركاته وذهبت تزيد فقال النبى عليه السلام الى هنا انتهى السلام فقال رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت ورجاله رجال الصحيح واعلم انّه يسنّ السلام عند كل ملاقاة وفى سنن
ابى داود عن ابى هريرة رض عن رسول الله عليه السلام اذا لقى احدكم اخاه فليسلم عليه فان
حال بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ولو ابتدأ بعليك السلام لا يجب الردّ
لما روى ابو داود عن جابر قال اتيت رسول الله عليه السلام فقلت عليك السلام
يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فانّه تحيّة الموتى وكذا لو ابتدأ بقوله وعليك
السلام لانّه لا يصلح للابتداء ثم قوله عليه السلام عليك المسلام تحيّة الموتى معناه
انّ هذه الصفة تختصّ بهم واما قولنا السلام عليكم فهو للاموات والاحياء غير انّه يزيد
فيه الدعاء للاموات لما ورد فى صحيح مسلم عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كان ليلتها من رسول الله يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون هذا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر
لاهل البقيع الفرقد وعنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله تعنى فى زيارة القبور
قال قولى السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين ويرحم المستقدمين منا ومنكم
وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه المسلم ذكره النووى فى الجنائز قال فى المحيط واما
السلام على اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم واما ردّ السلام فلا بأس به لانّ
الامتناع عنه يوذيهم فالردّ احسان فى حقهم وايذاؤهم مكروه والاحسان لهم مندوب
ولا ينبغى ان يزيد على قوله وعليكم لانّه قيل انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم
فيجازون بقوله وعليكم روى انّ يهوديا دخل على رسول الله عليه السلام وقال السام عليك

فقال

فقال عليه السلام وعليك وقد سمعت عائشة ذلك فقالت وعليك السام واللعنة
والسخط فلما خرج اليهود قال عليه السلام لعائشة لا تكوني فحاشة انتهى قال الامبيجابي
في شرح الطحاوي ومنهم من لم ير بأسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وقال قاضيخان
والصحيح هو الاول وهو كراهة السلام عليهم ابتداء انتهى وقال في التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم
اليه حاجة فان كان لا بأس بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة
فليس فيه توقير الذمي وكذا يكره مصافحته لان فيها توقير الذمي ولا يدعوله بالمغفرة ولو
دعا له بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول
العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين
بادراء الجزية فيكون الدعاء لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية انتهى وفي التجنيس مسلم قال
لذمي اطال الله بقاءك فهذا على ثلثة اوجه اما ان نوى بقلبه ان الله يطيل بقاءه لعله
يسلم او ليؤدي الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا ففي الوجهين الاولين يجوز وفي الثالث
لا يجوز انتهى قال النووي اذا احتاج الى الذمي فعل التحية بغير السلام فيقول اصبحت بالخير
او بالنعمة او بالمسرة او نحو ذلك واما اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيئا
فان ذلك بسط له وايناس واظهار صورة مودة ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم
ومنهيون عن ودهم انتهى ويجوز عيادة الذمي ولو مجوسيا وقيل ان كان مجوسيا لا يجوز
لانه ابعد عن الاسلام وجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه
واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق
المسلمين كما في الغاية واذا اجتمع اهل الاسلام واهل الكفر يسلم عليهم وينوي المسلمين
دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز واختلف في التسليم على الصبيان
قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول
قال الفقيه وبه نأخذ واذا لقي رجل بامرأة يبتدئ الرجل بالسلام واذا سلمت المرأة

الدعاء للذمي

وفي القنية لا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة وتأذى بترك المصافحة منهم

جواز عيادة الذمي

الاختلاف في السلام على الصبي

على الرجل وهي عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة يرد في نفسه واذا ابتدأ الرجل
السلام على المرءة يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته وقيل لا يسلم
اذا دخل بيته بل هي تسلم عليه واذا لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ولا يسلم على اللاعب بالشطرنج للتلهي واما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا بأس به
وقيل لا بأس به ليشغله عن اللعب ولا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي ولا على الذي
يتغنى ومن يطير الحمام ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند مذاكرة العلم
او احدهم وهم يسمعون وان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه
لا يرد وقال قاضيخان لا ينبغي ان يسلم على القاري كيلا يشغله عن القراءة فان سلم قال
بعضهم لا يجب الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث والصدر الشهيد
وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي او القاري يرد بقلبه وعن محمد يمضي على قراءته ولا يشغل
قلبه كما لا يشغل لسانه وعن ابي يوسف يجب بعد الفراغ او بعد تمام الاية وروي عن الامام
ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه تاويله اذا لم يعلم انه في الصلوة بان راه جالسا
او نحو ذلك فسلم فههنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط واذا علم بحاله
اجمعوا على انه لا يلزمه الرد لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا
سلم على المؤذن في اذانه او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح
واذا سلم السائل لا يجب رد سلامه ويسلم الراكب على الراجل والماشي على القاعد والقليل
على الكثير والرجل على المرأة لان النبي عليه السلام مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد
واذا التقيا فافضلهما من يسبقهما فان سلما معا يرد كل واحد ذكره في البرهان واذا
مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا كذا في البزازية
ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة قال الحاسن بين قوم السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم
سقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسم بل قال

السلام

ولا يسلم على الشيخ المماذح او الكذاب او اللاغي ومن يستهزئ
الناس ومن ينظر في وجوه النسوان في الاسواق مما لم يعرف
توبتهم ولو سلم على من لا يعرفه فظهر انه مبتدع يقول
استرجعت بسلامي تحقيرا له ذكره في شرح المشارق
ولا يسلم على العاري في الحمام

السلام عليك فرد غيره يسقط وبرد الصبى والمرأة لا يسقط عن القوم لعدم
اهليّة اقامة الفرض ومنهم من قال يسقط وفى رد العجوز قيل يسقط ولو لم يسمع
المسلّم رد المسلّم عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الردّ فقيل له
لو كان اصمّ ماذا يصنع قال ينبغى له تحريك شفتيه ولو سلم على رجل ظنه مسلما
فبان كافرا يستحبّ ان يسترد سلامه فيقول ردّ على سلامى والغرض فى ذلك ان يوحشه
ويظهر ان ليس بينهما الفة وروى انّ ابن عمر رض سلّم على رجل فقيل له انه يهودىّ
فتبعه وقال له ردّ على سلامى وفى البرهان قال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى مجلس
فليسلّم عليه فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احقّ من الاخرى
رواه ابو داود والترمذى واما التحيّة بمرحبا او اهلا او سهلا او كيف اصبحتم فسنّة
عند لقاء الاخوان فيقول لصاحبه فى خير وعافية الحمد لله لكن ينبغى ان يكون بعد السلام
لقوله عليه السلام السلام قبل الكلام روى عن علىّ رض قال لرجل خرج من الحمّام
طهرت فلا نجست ولو قال انسان لصاحبه على سبيل المودّة ادام الله لك النعيم
او صبّحك الله بالخير او قوّاك الله اولا او حشّ الله منك او غير ذلك لم يستحق جوابا
لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا الّا ان يترك جوابه بالكلية زجرا له فى اهماله السلام
وتأديبا له ولغيره فى الاعتناء بالسلام ذكره الامام النووى واما اطعام الطعام اطعام الطعام
فسنّة وفيه الوثوق بالله تع والتوكّل عليه والشفقة على المسلمين ورجاء ان يكون من
الابرار قال تعالى لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون وقال فى مدح اهل الجنة ويطعمون
الطعام على حبّه مسكينا ويتيما واسيرا ومعنى على حبّه على حبّ الطعام لقلّته وشهوتهم له
وحاجتهم اليه او على حبّ الله بدليل قوله تع انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا
شكورا او على حبّ الاطعام لامتثالهم بامر الله ورسوله اعلم انّ فضيلة الاطعام كثيرة
قال الحسن كلّ نفقة ينفقها الرجل على نفسه وابويه فمن دونهم يحاسب عليها الّا نفقة الرجل

على اخوانه في الاطعام فان الله تع يستحي ان يسئل عن ذلك وقال عليه السلام لاتزال
الملائكة تصلي على احدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وفي الخبر ثلث
لايحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان وقال على رض
لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي من اعتق رقبة وكانت الصحابة يقولون
الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وفي الخبر يقول الله للعبد يوم القيمة يا بن آدم
جعت فلم تطعمني فيقول كيف اطعمك وانت رب العالمين فيقول جاع اخوك المسلم
فلم تطعمه ولو اطعمته كنت اطعمتني وفي الخبر اذا جاءكم الزائر فاكرموه وان في الجنة
غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن الان الكلام واطعم الطعام
وصلى بالليل والناس نيام وان اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يروه بعده الله
من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمس مائة عام ثم اعلم ليس للداخل ان يقصد
قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل وقت الاكل فانه منهي عنه قال الله تع لاتدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه واذا لم يتربص
واتفق ان صادفهم على الطعام فحقه ان لا يأكل مالم يؤذن له فاذا اذن ان علم انه عن
محبته فليأكل وان علم انه عن حياء فلا يأكل بل يتعلل وان كان جايعا فقصد بعض اخوانه
ليطعمه ولم يتربص وقت اكله فلا بأس به لانه قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
رضي الله عنهما منزل ابي الهيثم ابن التيهان وابي ايوب الانصاري رض فاذا لم يجد صاحب الدار
وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه انا اكل من طعامه فله ان يأكل لانه عليه السلام
دخل دار بريدة واكل طعامها وهي غائبة ويجوز دخول دار الغير اذا علم بالاذن والا فلا بد
من الاستيذان ومن الاداب للضيف تقديم ما حضر وترك التكلف واذا لم يجد شيئا
فلا يستقرض لاجل ذلك وان كان ما حضر محتاجا اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم
لا يقدم والتكلف ان تطعم اخاك ما لا تأكله انت ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده

ويجحف عياله ويوذى قلوبهم وعن انس ان الصحابة يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة
وحشف التمر ويقولون لا ندرى ايهما اعظم وزرا الذى يحقر ما يقدم اليه او الذى
يحقر ما عنده ان يقدمه ومن الآداب ان لا يقترح الزائر بشئ بعينه فان خيرا اخوه
بين طعامين فليختر ايسرهما عليه وفى الخبر انه عليه السلام ما خير بين الشيئين
الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما عن ابى وائل قال مضيت مع صاحب لى الى زيارة سلمان رض
فقدم الينا ملحا وخبز شعير فقال صاحبى لو كان فى هذا الملح سعتر كان الطيب فخرج
ورهن مطهرته واخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبى الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا
فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتى مرهونة لكن اذا علم انه ميسر باقتراحه
ويتيسر عليه ذلك فلا يكره الاقتراح فعل الشافعى ذلك مع الزعفرانى اذا كان نازلا
عليه ببغداد وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية
فاخذ الشافعى الرقعة فى بعض الايام والحق بها نوعا من الالوان بخطه فلما رأى الزعفرانى
ذلك اللون انكره فعرضت اليه خط الشافعى فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك
واعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعى عليه ومن الآداب ان يلتمس المزور من الزائر
الاقتراح اذا كانت نفسه طيبة لان فيه اجرا عظيما قال عليه السلام من صارف من اخيه
شهوة غفر له ومن الآداب ان لا يقول له هل اقدم لك طعاما بل يقدم فان اكل والا فيرفع
ومن آداب الدعوة ان يقصد بدعوته الاتقياء والفقراء دون الفساق والاغنياء قال
عليه السلام لا يأكل طعامك الا تقى وقال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون
الفقراء وان لا يهمل اقاربه ولا يقصد المباهاة بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة
رسول الله عليه السلام وادخال السرور على المؤمنين وينبغى ان لا يدعو من يعلم انه يشق عليه
الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين ولا يدعو الا من يحب اجابته واما الاجابة فهى سنة
مؤكدة وقيل انها واجبة وللاجابة خمسة آداب الاول ان لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير

حكاية

ولا ينبغى للضيف ان يتمنى على رب البيت الا الماء والملح • كذا فى البستان •

آداب الدعوة

مطلب الاجابة

لانه تكبر منهى عنه لانه عليه السلام كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين
والثانى ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة وفى بعض الكتب سر ثلثة اميال اجب
دعوة سر اربعة اميال زر اخاً فى الله وقال عليه السلام لو دعيت الى كراع لاجبت
وهو موضع على اميال من المدينة والثالث ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان
افطاره يسر اخاه وكان صومه نفلا وكان قبل الظهر فليفطر بنية ادخال السرور
على قلب اخيه لانه عبادة بهذه النية وحسن خلق فهو ابر فوق ثواب الصوم وان لم يتحقق
سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وان تحقق انه متكلف فليتعلل وان كان بعد الظهر
فلا يفطر الا اذا وجد عقوق الوالدين فى صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل
ولو كان بعد الظهر والرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او البساط
غير حلال او فيه منكر من فرش ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان او شئ من الملاهى
او اللعب او الهزل وكذا اذا كان الداعى ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا
للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا فقد وة كان اولا وان لم يعلم فوجد ثم فان
لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء كان على المائدة او مرأى منه اولا
وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود
والاكل والخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن بل ينوى اقتداء سنة رسول
الله عليه السلام والحذر عن المعصية واكرام اخيه المؤمن وادخال السرور على قلبه
وينوى مع ذلك زيارته وصيانة نفسه عن ان يساء به الظن فى امتناعه بالتكبر او سوء
الخلق او استحقار اخيه المسلم فهذه نيات صالحة فيكون عمله من اعمال الاخرة قال عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ومن آداب الحضور ان لا يتصدر فى المجلس وان اشار صاحب الدار
بموضع لا يخالفه وان اشار بعض الضيفان بالارتفاع اكراما له فليتواضع ولا يجلس
فى باب حجرة النساء ولا يكثر النظر الى موضع يخرج منه الطعام فانه يدل على الشره ويخص

وزين الحيطان بالديباج منسوب الى النساء فلا يحترم على الرجل الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه النساء والجوارى والحيطان فى معنى النساء والا لحرم تزيين الكعبة فهو مباح ذكره فى الاحياء

بالتحية

بالتحية من يقرب منه اذا جلس ومن آداب احضار الطعام تعجيله ومهما حضر الاكثرون
وتأخر واحد او اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين اولى الا ان يكون المتأخر فقيرا
ينكسر قلبه والتعجيل احد المعنيين فى قوله هل اتيك حديث ضيف ابرهيم المكرمين دل عليه
فما لبث ان جاء بعجل حنيذ ومن آدابه ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة ان كانت ثم اللحم
والثريد قال عليه السلام سيد الادام اللحم ووجود البقل فى المائدة يقال تحضرها الملائكة
وفى الخبر ان المائدة التى انزلت على بنى اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها
سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة على رغيف زيتون وحب رمان
ومن آدابه ان يقدم الالطف حتى يستوفى الاكل منه من يريد فلا يكثره الاكل بعده وعادة
المترفين تقديم الاغلظ وهو خلاف السنة فانه حيلة فى استكثار الاكل ومن آدابه
ان لا يبادر الى رفع الاوانى حتى يرفعوا الايدى عنها وان لا يرفع يده قبل رفع الضيف
ومن آدابه ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان القليل نقص فى المروءة والزيادة تصنع
ومراياة الا اذا كانت عن طيب نفسه او نوى ان يتبرك بفضلة طعامهم واما الانصراف فله
آداب ثلثة الاول ان يخرج الى باب الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف قال عليه السلام
ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار والثانى ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى
فى حقه تقصير والثالث ان لا يخرج الا برضى صاحب المنزل واذنه ويراعى قلبه فى قدر الاقامة
واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلثة ايام الا ان الح صاحب المنزل عن خلوص قلب ويستحب اذ يكون
عنده فراش للضيف **مسئلة** عن النخعى الاكل فى السوق دناءة واسند ذلك الى رسول
الله عليه السلام وعن ابن عمر رض انا نأكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشى
ونشرب ونحن قيام فالوجه ان الاكل فى السوق تواضع من بعض الناس فهو حسن وترك
الاكل مروءة من بعضهم فهو مكروه ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والعادات
ومن ابتداء بالملح غذاءة اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء والاكل باصبع من المقت

مطلب المائدة من السماء

ومن الآداب ان يقول للضيف حبا تاكل من غير الحاح
والالحاح مذموم ولا يكثر السكوت عند الاضياف
ولا تغيب عنهم ولا تغضب على الخادم عندهم لانه افضل
ما يكرم به الضيف الوجه الطليق والقول الجميل
ولا يجلس معهم من يثقل عليهم واذا استاذنوا بعد
الفراغ لا يمنعهم لان ذلك مما يثقل عليهم وعن
محمد بن سيرين لا تكرم اخاك بما يكره
ذكره ابو الليث

وبالصبعين من الكبر وثلث من السنة وبأربع وبخمس من الشرع قاله الشافعي وقال ايضا
اربع تقوى البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان
واربع توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحموضة
واربع تقوى البصر الجلوس حيال القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس
واربع توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المرأة والقعود في استدبار القبلة
واربع تزيد في الجماع اكل العصافير واكل الاطريفل الاكبر واكل الفستق واكل الجبن جيد
واربع من النوم نوم على القفاء هو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات
والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك
لينهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين واربع تزيد في العقل السواك
وترك الفضول من الكلام ومجالسة العلماء والصلحاء واربع هن من العبادة
ان لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود وملازمة المساجد وكثرة قراءة القرآن
وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت
وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت ذكره الغزالي في الاحياء واما صلة
الارحام فواجبة لكل ذي رحم محرم للوعيد الوارد في قطعها ففي البخاري عن ابي هريرة رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم
هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
وعن جابر اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها
عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
رواه الطبراني وعن جبير بن مطعم رض انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل

الجنة

مطلب اربعينات

اقسام النوم

ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ويستحب النوم في وسط النهار كذا في البنالا

صلة الارحام

الجنة قاطع رحم رواه البخاری وقال علیه السلام الکبائر الشرک بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدین رواه البخاری وعن عبدالله بن عمر رض عن النبی صلی الله علیه
وسلم قال رضا الرب فی رضا الوالد وسخط الرب فی سخط الوالد رواه الترمذی
وعن عبدالله بن اوفی رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل علی قوم فیهم قاطع رحم رواه الترمذی
وعن ابی هریرة رض قال رجل یا رسول الله من احق بحسن صحابتی قال امك قال ثم قال
امك قال ثم قال امك قال ثم قال امك رواه مسلم وعن انس رض قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من احب ان یبسط له فی رزقه وینسأ فی اثره فلیصل رحمه
رواه البخاری ومسلم وابوداود والنسائی وینسأ بصیغة المجهول ونصب الهمزة بمعنی
یؤخر کذا فی النهایة قال النووی ههنا سؤال مشهور وهو ان الارزاق والآجال
مقدرة لا تزید ولا تنقص اجاب عنه العلماء بوجوه الاول ان هذه الزیادة بالبرکة
بسبب التوفیق فی الطاعات وعمارة اوقاته بما ینفعه فی الاخرة وصیانتها عن الضیاع
والثانی انه بالنسبة الی ما یظهر للملائکة فی اللوح المحفوظ فیظهر لهم ان عمره
ستون سنة الا ان یصل رحمه فان وصلها زید له اربعون وقد علم الله تعالی ما سیقع
من ذلك وهو معنی قوله یمحو الله ما یشاء ویثبت وعنده ام الکتاب فبالنسبة الی
علم الله وما سبق به قدره لا زیادة بل هی مستحیلة وبالنسبة الی ما ظهر للمخلوقین تتصور
الزیادة والثالث ان المراد بقاء ذکره الجمیل بعده فکانه لم یمت وهو ضعیف انتهی
اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ینساها ویتفقدها بالزیارة
او الاهداء او الاعانة بالید او القول واقله التسلیم وارسال السلام او المکتوب
ان کان غائبا ولا توقیت فیه بل مداره علی العرف والعادة وما قیل من انها تجب فی کل
سبع سنین فلا اصل له ثم انها تجب لکل ذی رحم محرم واختلف فی غیر المحرم ویدل
علی عدم الوجوب جواز النکاح مع ان العداوة جاریة بین الضرتین کما اذا جمع رجل

مطلب قیام اللیل

فی النکاح بین بنت عمته وبنت خالته مثلا واما قیام اللیل ففضیلة عظیمة
وعبادة شریفة وکان فرضا فی اوائل الاسلام بقوله تع یا ایها المزمل قم اللیل الا قلیلا
فقام النبی واصحابه حولا ثم انزل الله فی اخر السورة التخفیف حیث قال فاقرؤا ما تیسر
من القراٰن ای فصلوا ما تیسر علیکم من صلوة اللیل کما سبق فی شرح حدیث من صلی قبل
الظهر اربعا آه قال الغزالی فی الاحیاء والمراد بقوله تع واستعینوا بالصبر والصلوة
قیام اللیل یستعان بالصبر علیه علی مجاهدة النفس وقال المغیرة بن شعبة رض قام رسول الله
صلی الله علیه وسلم حتی تفطرت قدماه فقیل له قد غفر لک ما تقدم من ذنبک وما تأخر
فقال افلا اکون عبدا شکورا ویظهر من معناه ان ذلک کنایة عن زیادة الرتبة
فان الشکر سبب المزید قال الله تع لئن شکرتم لازیدنکم انتهی وعن انس رض برفعه
قال صلوة فی مسجدی هذا تعدل بعشرة الاف صلوة وصلوة فی المسجد الحرام تعدل بمائة
الف صلوة وصلوة بارض الرباط تعدل بالفی صلوة واکثر من ذلک کله الرکعتان یرکعهما
العبد فی جوف اللیل لا یریدبهما الا ما عند الله کما فی المتجر وعن ابی امامة رض قیل یا رسول
الله ای الدعاء اسمع قال جوف اللیل الاخر ودبر الصلوات المکتوبة رواه الترمذی
وعن ابی سعید رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة یضحک الله الیهم الرجل
اذا قام باللیل یصلی والقوم اذا صفوا فی الصلوة والقوم اذا صفوا فی قتال العدو
رواه ابن ماجه والبغوی فی شرح السنة وعن عمرو بن عنبسه رض قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اقرب ما یکون الرب من العبد فی جوف اللیل الاخر فان استطعت
ان تکون ممن یذکر الله فی تلک الساعة فکن رواه الترمذی وعن ابی هریرة رض قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا قام من اللیل فصلی وایقظ امرأته فصلت
فان ابت نضح فی وجهها رحم الله امرأة قامت من اللیل فصلت وایقظت زوجها فصلی
فان ابی نضحت فی وجهه الماء وفیه بیان حسن المعاشرة وکمال الملاطفة والموافقة

وفیه

وفيه دلالة على ان اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه
وابن حبان قال حجة الاسلام والاسباب الميسرة لقيام الليل قسمان ظاهرى وباطنى
اما الظاهرى فاربعة الاول ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم والثانى ان
لا يتعب نفسه بالنهار والثالث ان لا يترك القيلولة والرابع ان لا يكتسب الاوزار
فانها تحول بينه وبين اسباب الرحمة واما الباطنى فاربعة ايضا الاول سلامة القلب
عن هموم الدنيا والحقد والبدع والثانى الخوف لانه اذا خاف من اهوال القيمة طار نومه
والثالث ان يعرف فضل قيام الليل بسماع الايات والاحاديث والرابع وهو اشرف البواعث
حب الله تعالى وقوة الايمان فانه فى قيام لا يتكلم بحرف الا وهو مناج ربه تعالى وهو مطلع عليه انتهى
السؤال فان قلت ان اريد ان هذه الامور الاربعة سبب لمجرد دخول الجنة فالايمان
كاف فيه وان اريد انها سبب للدخول الاولى كما يدل عليه قوله بسلام فيرد ان الانسان
لا يخلو عن السيئات قلت المراد الثانى وهذه الامور حسنات والحسنات يذهبن
السيئات على ان احد هذه الامور هو الصلوة والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
مع ان هذه الامور لكونها من اشرف الاعمال يجوز ان تكون سببا لنيل الشفاعة من خير
البشر او لنيل المغفرة من الله تعالى مع ان فى الحديث الشريف بشارة عظيمة بحسن الخاتمة
لمن عمل بهذه الامور الجليلة واما القول بان امثال هذه الاحاديث محمولة على مجرد
الترغيب ولا يلزم ترتب الجزاء فقول فاسد يجب صيانة كلام الشارع عن مثله
الفائدة ومما يتعلق بالسلام عند ملاقاة الاخوان من اهل الايمان المصافحة والمعانقة
والتقبيل والقيام وغيرها من الانحناء والسجود اما المصافحة فمستحبة عند كل لقاء
وما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له فى الشرع
ولكن لا باس به فان اصل المصافحة مستحبة وكون المحافظة عليها فى بعض الاحوال
والتفريط فيها فى كثير الاحوال لا يخرج عن كونه مشروعا وقد ذكروا ان البدع اقسام خمسة

مطلب المصافحة

واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة والمصافحة بعد الصبح والعصر
من امثلة المباحة ذكره النووى والمصافحة سنة قديمة متواترة قال عليه السلام
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهى الصاق صفحة الكف بالكف
واقبال الوجه بالوجه ذكره ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض
والسنة فيها ان تكون بكلتا يديه كما فى المنية ومن غير حائل من ثوب له وغيره كما فى الخزانة
وعند اللقاء بعد السلام كما فى الشرعة وان يأخذ الابهام وفى الحديث اذا صافحتم
فخذوا الابهام فان فيه عرقا يتشعب منه المحبة كما فى شرح النقاية وفى البدايع لا خلاف
فى ان المصافحة حلال لقوله عليه السلام تصافحوا تحابوا وفى الجامع الصغير للسيوطى
قال عليه السلام وتمام محبتكم فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل
عن قلوبكم واول من صافح فى الاسلام الاشعريون فيهم ابو موسى الاشعرى رض لما دنوا
من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه فلما قدموا صافحوا
من لقوا ذكره فى الاوائل للسيوطى فلا وجه لجواب ابن حجر الشافعى وقد سئل عن
المصافحة بعد الصلوات فقال هى بدعة انتهى لان حالة السلام حالة اللقاء لان المصلى
لما احرم صار غائبا عن الناس مقبلا على الله تعالى فلما ادى حقه قيل له ارجع الى
مصالحك وسلم على اخوانك لعجزك واحتياجك وقدومك من غيبتك ولذلك ينوى
القوم بسلامه كما ينوى الحفظة وانا سلم يندب له المصافحة او تسن كالسلام كما
اجاب به شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتى وقد
رفع اليه هذا السؤال فقال نص العلماء على ان المصافحة للمسلم لا للكافر مسنونة
من غير ان يقيد وهل بوقت دون وقت لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة
وتسعون منها لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان

الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاوّل يقتضى مشروعيّة المصافحة مطلقا اعمّ من
ان يكون عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين او غير ذلك لانّ النبىّ عليه السلام
لم يقيّدها بوقت دون وقت والدليل العام عند الحنفية اذا لم يقع فيه تخصيص من الادلّة
الموجبة للحكم قطعا كالدليل الخاص وقالوا الدليل العام يعارض الخاصّ
لقوته والدليل هنا عام لان صيغة مَن من صيغ العموم وكذا نقل عن شيخ مشايخنا
العلّامة على المقدسى حديث لفظه مَن صافح مسلماً وقال عند المصافحة اللهمّ صلّ
على محمد وعلى ال محمّد لم يبق من ذنوبه شئ فصيغته ايضا من صيغ العموم ذكره السّنبلالى
فى رسالته المسمّاة بسعادة اهل الاسلام واما المعانقة فقد روى عن عطا
انّه سئل ابن عباس رض عن المعانقة فقال اوّل من عانق ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام
كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلمّا وصل بالابطح قيل له فى هذه البلدة خليل الرّحمن
فقال ذو القرنين ما ينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها خليل الرّحمن فنزل ومشى
الى ابرهيم واعتنقه وكان اوّل من عانق وقد ورد احاديث فى النهى عن المعانقة
وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدى وفّق بينهما فقال المكروه ما كان على
وجه الشهوة واما على وجه البرّ والكرامة فجائز ذكره العينى فى شرح الهداية
وروى انّ النبىّ عليه السّلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبّل بين عينيه
قال الحاكم اسناده صحيح وقال عليه السلام والله ما ادرى بايّهما افرح ابفتح
خيبر ام بقدوم جعفر لانّه صادف قدومُه فتح خيبر واما التقبيل فقد قال الفقيه
ابو الليث فى شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة التحية كقبلة المؤمن
بعضهم بعضا وقبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده والوالدة لولدها وقبلة الشفقة
كقبلة الولد لوالده اولوالدته وقبلة المودّة كقبلة الاخ اخاه او اخته وقبلة
الشهوة كقبلة الزوج زوجته وفى الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة ديانة

المعانقة

تقبيل اليد ونحوه

روى عن عمر رض استعمل رجلا على بعض الاعمال فدخل الرجل
على عمر رض فراه قد اخذ ولدا له وهو يقبله فقال الرجل
انّ لى اولادا قبلت واحدا منهم فقال عمر ان لا ارحمك
فعدله ذكره ابو الليث

وهي القبلة على الحجر الاسود وقال الفهستاني وكتقبيل المصحف وقد قبله عمر وعثمان
رضي الله عنهما في كل غداه وقيل انها بدعة كما في المنية ثم في قبلة التحية خمسة اقوال
احدها الكراهة مطلقا وهو قول الامام والثاني انه لا بأس به وهو قولهما والثالث
التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد
رخصه بعض المتاخرين بل مفاد الاحاديث سنيتها او ندبها لما روى عن سفيان انه
قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه
وما فعله بعض الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه لا رخصة فيه ذكره
في شرح الطحاوي والمختار انه لا رخصة عن المتقدمين في تقبيل يد غير العالم والعادل
كما في الواقعات والرابع تقبيل يد من لا يتبرك به وانما اراد فاعله شيئا اخر من عرض الدنيا
فهو مكروه والخامس ان اراد فاعله تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به كما في السراج
الوهاج ثم قبلة الشهوة على قسمين احدهما جائز بل مستحبة وهي قبلة الزوجين على
الفم والمولى مربيته والثاني محرمة كقبلة غير الزوجين والمملوكة بشهوة ومن هذا
القسم تقبيل امرأة فم امرأة عند اللقاء او الوداع اذا كان عن شهوة واما على وجه البر
فجائز عند الكل كما في قاضيخان ولو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله
لم يجبه وقيل اجابه لان الصحابة يقبلون اطراف النبي عليه السلام كما في الاختيار
واما تقبيل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له بنية التحية فانه كبيرة ذكره
في المحيط وقال في المبسوط من سجد لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية
انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الانحناء في السلام الى قريب من الركوع والسجود
وفي المحيط يكره الانحناء وفي الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك
فالافضل ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان في
حالة الاكراه فان كان السجود سجود تحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا

تقبيل الارض

دليل

دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خاتفا لا يكون كفرا فعلى هذا لا يصير من
سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا نقله العينى عن الواقعات ثم قال قلت فى هذا
الزمان لا يسجد للسلطان لا تعظيما واجلالا فلا يشك فى الكفر انتهى وما فعله
بعض الجهال من الصوفية بين يدى شيخهم فحرام محض من اقبح البدع منهيون عن ذلك
لا محالة لقوله عليه السلام لا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء
بان يسجدن لازواجهن لما جعل الله تعالى لهم من الحق عليهن اخرجه ابو داود وغيره
ومعنى لا تفعلوا لا تسجدوا وذلك حين قالوا انا احق يا رسول الله ان نسجد لك
ذكره العينى واما القيام فقد اختلفوا فيه فمنهم من منع لما روى ابو داود عن ابى امامة
رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه
فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضها بعضا ومنهم من اباحه لما روى الترمذى
عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله
عليه وسلم من فاطمة ابنته قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها واجلسها فى مجلسه
وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قام اليه فقبله وتجلسه فى مجلسها
قال الترمذى حديث حسن صحيح ومنهم من فصل على ما قال قاضيخان قوم يقرؤن القرآن
او واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا اذا دخل عالم او ابوه او استاذه جاز
ان يقوم لاجله وفى سوى ذلك لا يجوز انتهى وفى مجمع الفتاوى قيام القارى جائز
اذا جاءه اعلم منه او استاذه او ابوه او امه ولا يجوز القيام غيرهم وان كان الجائى
من الاجلة والاشراف وفى مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه
محبة القيام ممن يقام له وفى القنية لا يكره قيام الجالس فى المسجد لمن دخل عليه تعظيما له
وينبغى ان يستحب القيام لما يورث تركه من العداوة والحقد والبغضاء لا سيما
اذا كان ذلك فى مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه انما هو فى حق

القيام للغير

من يجب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعجام وما روى انا الصحابة لم يفعلوه
للنبى صلى الله عليه وسلم لا يدل على كراهته لانه لم يكن من عادتهم وقد ورد قوموا
لسيدكم انتهى كلام القنية اى قال النبى عليه السلام للصحابة قوموا لسيدكم حين قدم
عليهم سعد بن ابى وقاص رض قال العينى ومنهم من قال ان كان الداخل على قوم او على احد
ممن يتوقع القيام ينبغى ان يقوم حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك يترك
كما حكى عن الشيخ ابى القاسم السمرقندى الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء
يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له فى ذلك فقال لان الاغنياء
يتوقعون منى التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون
ذلك وانما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم فى العلم ونحوه فلا يتضررون
بترك القيام انتهى وفى كنز العباد لا يقوم لاحد فى المسجد فانه عليه السلام
قال لا تعظمونى فى بيت ربى ولهذا اوصى السلف لتلامذتهم ان لا يقوموا لهم
فى المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى جواز ما فى زماننا من قيامهم فى غير المسجد عند
اتمام الدرس ذكره القهستانى ومما يتعلق بالطعام الاداب قبل الاكل وحالة الاكل
وبعد الاكل اما الاداب التى قبله فسبعة الاول ان يكون الطعام حلالا طيبا
من جهة كسبه والثانى غسل اليد قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى
الفقر والثالث اذ يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة فهو اولى فلسنا نقول ان الاكل
على المائدة منهى عنه اذ لم يثبت فيه نهى فليس كل ما ابتدع بعده منهيا عنه بل المنهى عنه
بدعة تضاد سنة ثابتة فالمائدة لتيسير الاكل فهو مباح والرابع ان يجلس الجلسة
فى اول جلوسه ويستدبرها كذلك لانه عليه السلام ربما جثا على ركبتيه وربما
نصب رجله اليمنى وربما جلس على ظهر قدميه والخامس ان ينوى باكله ان يتقوى به

آداب الاكل

فاذا غسلوا ايديهم قبل الطعام كان القياس
ان لا يمسحوا ايديهم بالمنديل لان الغسل من
المس فلا يمس بعد الغسل ولكن الناس قد
استحسنوا ذلك فلا باس به ذكره فى البستان

وكان يقول لا آكل متكأ انما انا عبد آكل
كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد

على

على طاعة الله تعالى ولا يقصد التلذذ حتى يكون مطيعا بالاكل ثم ينبغي ان يرفع
اليد قبل الشبع لان المقصود من الاكل العبادة والشبع يمنع منها والسادس
ان يرضى بالموجود من الرزق ولا يجتهد في التنعم بل من كرامة الخبز ان لا ينتظر به
الادم والسابع ان يجتهد في تكثير الايدي على الطعام ويوثر اهله وولده قال
انس رض كان عليه السلام لا ياكل وحده واما الآداب حالة الاكل فان يبدأ
باسم الله في اوله ويحمده في اخره ويجهر به ليذكره غيره ويأكل باليمين ويبدأ بالملح
ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ولا يذم ماكولا ويأكل مما يليه الا الفاكهة
ولا ياكل من زروة القصعة ويكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم عند
الاكل ايضا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما ياكل به ولا يمسح يده بالخبز
ولا بالمنديل حتى يلعق اصابعه ولا ينفخ في الطعام الحار فانه منهي عنه بل يصبر الى ان
يبرد ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في يده ولا يكثر الشرب في اثناء الطعام
الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه ولا يشرب قائما ولا مضطجعا ولا يتنفس فيه
بل يخلي عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية ويشرب في ثلثة انفاس يحمد الله في اواخرها
ويسمي الله في اوائلها ويقول في اخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين
وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم واما الآداب التي بعد الطعام فان يمسك عن الطعام
بعد الشبع ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلقط فتات الطعام
ولا يبتلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال ويتمضمض بعد الخلال ففيه اثر عن اهل
البيت ويشكر الله بقلبه على ما اطعمه فيرى الطعام منه تفضلا ولا يقوم عن المائدة حتى
ترفع ويقول بعد الطعام الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا سيدنا ومولانا
يا كافي من كل شئ ولا يكفى منه شئ اطعمت من جوع وامنت من خوف فلك الحمد ذكره
حجة الاسلام في الاحياء وعن ابي امامة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان آدار فع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا موذع
ولا مستغنى عنه ربنا وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ذكره في المصابيح
تنبيه ولا يبتدئ بالاكل ومعه من يستحق التقديم الا ان يكون هو المتبوع
ولا يسكت على الطعام فانه سيرة العجم ويرفق برفيقه ويقصد الايثار ولا يزيد
في قوله كل على ثلث مرات لانه الحاح ولا يجوح رفيقه الى ان يقول له كل ولا يدع
ما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه لانه تصنع ولا بأس بغسل اليد في الطشت وله ان
يتنحنح فيه ان كان وحده والا فلا واذا قدم الطشت اليه غيره فليقبله قال
عليه السلام الوضوء بعد الطعام ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام
وبعده فالغسل مستحب للنظافة والايشنان اتم وان كان بدعة ذكره في الاحياء

تصدق امرأة بالشيء اليسير

مسئلة ولا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير
كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة كما في الهداية في كتاب المأذون
قوله ونحوه كالفلس وما دون الدرهم والبصل والملح وغير ذلك ذكره
تاج الشريعة والعيني وكذلك الامة في بيت مولاها تطعم وتتصدق على الرسم
والعادة ذكره العيني عن عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقته وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل
ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا اخرجه الستة الا مالكا فما روى عن
عمرو بن العاص رضي الله انه لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها اخرجه
ابو داود والنسائي كما في مجمع الفوائد فمحمول على كون العطية شيئا كثيرا
او نقيا جمعا بين الاحاديث وبينها وبين قول الفقهاء انه يجوز للمرأة
ان تتصدق بالشيء اليسير من غير استطاع رأي زوجها ذكره العيني

الحديث ٢

الحديث العشرون اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **الرواية**
اخرجه البخارى ومسلم عن ابى قتادة ذكره فى جامع الاصول وقال الامام الصغانى
اخرجه البخارى عن ابى هريرة رض واعترض عليه صاحب التحفة بانه اعلمه بعلامة
البخارى لكنه متفق عليه من حديث ابى قتادة ذكره ابن الملك فى شرح المشارق
ولفظ الحديث الذى فى جامع الصغير اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين اخرجه البيهقى فى شعب الايمان وابن عدى فى الكامل **اللغة**
المراد من الركوع الصلوة اى فليصل ويجلس بصيغة المعلوم من الباب الثانى
والفرق بين الجلوس والقعود بان احدهما مقابل القيام والاخر مقابل الاضطجاع
ونحوه ليس بمطرد لاستعمال كل مقام الاخر **الاعراب** كلمة اذا شرطية بدليل
الفاء ودخل ماض فاعله احد والجملة شرطية واحد مضاف الى ضمير جمع المخاطب
والمسجد مفعول دخل الفاء جزائية ليركع امر غائب معلوم فاعله راجع الى احد
والجملة جزائية وركعتين مفعول ليركع ان مصدرية يجلس مع فاعله المضمر جملة
فى تأويل المفرد مضاف اليه للظرف **البلاغة** اتفق ائمة الفتوى على ان الامر
فى هذا الحديث الشريف للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذى
صرح به ابن حزم عدمه وقال الطحاوى الاوقات التى نكره فيها الصلوة ليس هذا
الامر بداخل فيه انتهى فهما عامان تعارضا فلابد من تخصيص احدهما فذهب جمع
الى تخصيص النهى عن الصلوات فى الاوقات المعهودة وتعميم هذا الامر وهو الاصح
عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية كما فى الكوكب المنير
ثم الضمير فى احدكم خطاب للرجال لا نه حقيقة فيه وتغليبه على النساء مجاز لا قرينة عليه فى الحديث
اشارة الى ان النساء لا يحضرن المساجد فلا يندب لهن تحية المسجد كما يجئ تفصيله ومعنى
فليركع فليصل على طريق المجاز المرسل بذكر الجزء وارادة الكل وهو من العلاقات المعتبرة

الشرح اذا دخل احدكم المسجد فى غير وقت الكراهة فليصل ركعتين قبل ان يجلس
تحية للمسجد التفريع دل الحديث الشريف ان النساء ليس عليهن تحية المسجد
لانهن لا يحضرن المساجد والجماعات قال علماؤنا وكره حضور الشابة تحريما كل
جماعة نهارية او ليلية وحضور العجوز الظهر والعصر مكروه تحريما ايضا فلا يكره
حضورهن الفجر والمغرب والعشاء هذا عند الامام واما عندهما فالحضور رخصة
فى الكل كما فى الكسوف والاستسقاء كما فى المحيط وهذا فى زمانهم واما فى زماننا
فيكره حضورهن كل جماعة لكثرة الفسقة فى زماننا فيرغبون فى التجائز وهو المختار
كما فى الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعنى الكهلة مكروه
فى زماننا وينبغى ان يكون فى زمانهم كذلك وفى المحيط قالت عائشة رض للنساء
حين شكون اليها عن عمر رض لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى عليه السلام
ما علم عمر رض ما اذن لكن فى الخروج ثم الشابة لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين
وشرعا من خمسة عشر الى تسع وعشرين والعجوز بغير تاء ولا يقال عجوزة او هى
لغة رديئة لغة من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا من خمسين ودل الحديث
بعمومه على انه يصلى تحية المسجد فى اى وقت دخل المسجد كما هو عند الشافعى واما
عندنا فالدخول مخصص بما اذا كان فى غير الاوقات المكروهة فيها الصلوة بقرينة
ما ورد من النهى فى الاوقات المكروهة ثم الاوقات المكروهة خمسة ثلثة منها
وهى وقت الطلوع ووقت قيام الشمس ووقت غروبها لا يجوز فيها صلوة المفروضة
اداء وقضاء والمنذورة وسجدة تلاوة وجبت فى غيرها وصلوة جنازة حضرت
فى غيرها واما النوافل فتجوز فيها مع الكراهة كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والمحيط
والكافى وغيرها ولا ينافيه ما فى الخلاصة وقاضيخان من انها لا تجوز لان مرادهما
بعدم الجواز هو الكراهة على ان فى موضع من الخلاصة انها تجوز وكذا فى نوافض
الوضوء

الاوقات المكروهة

من قاضيخان وفى النظم انها تكره كراهة التحريم واختلاف العبارات يجوز
ان تكون لاختلاف الروايات وكذا يجوز فى تلك الاوقات سجدة التلاوة الواجبة
فيها الا انها فى غيرها افضل كما فى المحيط واما صلوة جنازة حضرت فى تلك الاوقات
فمكروهة فيها كما فى التحفة ولم نوجد انها غير مكروهة كما ظن ثم المراد بطلوع الشمس ظهور
الشئ من جرم الشمس من الافق الى ان ترتفع اقل من رمح او ان ينظر الى قرصها او ان تحمر
او ان تصفر على الاختلاف كما فى المحيط والمراد بقيام الشمس انتصاب النهار الحر فى
كما ذهب اليه ائمة خوارزم والمراد بغروبها وقت تغيرها الى ان تغيب جرمها لكن عصر
يوم المصلى يجوز بلا كراهة وفى هذه المسئلة اشارة الى ان الوقت لو خرج فى خلال
الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما فى قضاء الزاهدى ويستثنى
منه خروج وقت الفجر فانه مفسد واتخاذ من الاوقات المكروهة وقت طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ووقت العصر بعد اداء العصر الى اداء المغرب فلا يصلى بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر
فيكره النفل فى هذين الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجاب الله تع كسجدة السهو
واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز فيهما كما فى المحيط لكن فى التحفة ان ما وجب
بايجاب العبد يكره فى الاول من هذين الوقتين فى ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره
فى الثانى منهما لان فيه تاخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار بانه لو ادى العصر
فى وقت الظهر كما فى الحج يكره النفل بعده كما فى نج القنية ويصلى النفل بعد العصر قبل
اداء صلوة العصر واثما كراهة النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وقال فى القنية
عن ابى حنيفة انه يصلى تحية المسجد بعد الصبح ثم كراهة النفل فى هذين الوقتين حكم النفل
المبتدأ واذا دخل المسجد فى الاوقات المكروهة فلا يصلى تحية المسجد بل يسبح ويهلل
ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يؤدى حق المسجد حينئذ ومن الاوقات التى تكره
فيها صلوة النفل وقت خروج الامام للخطبة الى ان تفرغ من الصلوة سواء كانت

خطبة الجمعة او العيدين او الاستسقاء بل يكره النفل عند الخطبة مطلقا اعم من خطبة
النكاح والخطب الثلث في الموسم فان الاستماع لها واجب كما في الزاهدي وكذا يكره
الكلام وقت خروج الامام للخطبة وعند سائر الخطب هذا عندهم واما عندهما فلا
يكره ما لم يشرع في الخطبة كما سبق ودل الحديث على ان تحية المسجد واجبة لظاهر الامر
وانها ركعتان كما قال به قوم لكن الجمهور على انها مستحبة وعلى ان كونها اربعا افضل
وفي الحديث اشارة الى انها ينبغي ان تكون قبل الجلوس وهو افضل لما ورد ان اباقتادة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد النبي عليه السلام جالسا بين اصحابه فجلس
معهن فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال اذا دخل
احدكم الحديث وانما امره به تقديما لحق الله تعالى على حقه وعند ابي شيبة
عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قال وما حقها قال ان يركع ركعتين
قبل ان يجلس وفي الحديث اشارة ايضا الى ان نية تحية المسجد لا تشترط بل
يكفيه ركعتان من فروض او سنة راتبة او غيرهما كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير
مأمور بتحية المسجد حينئذ كما في المرتاشي ذكره المهستاني قال جماعة اذا دخل
المسجد وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر واذا جلس ناسيا فلا منع منها
ومقتضى الحديث انها تتكرر بتكرر الدخول ولو من قرب ويكره ان يجلس من غير
تحية بلا عذر ومقتضى الحديث ايضا انه يحرم بها قائما ولا يجلس فيها وهو
ما اختاره الزركشي وقيل القياس عدم المنع وكذا قال الديمري والاول اوجه
قال الغزالي في الاحياء ويكره ان يدخل المسجد بغير وضوء وقال في الاذكار ومن لم يتمكن
من صلوة التحية لحدث او نحوه فيستحب ان يقول له اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **السؤال**
فان قلت الفاء في فليركع تفيد ما افاده قوله قبل ان يجلس فما فائدته قلت

تحية المسجد

لو لم يذكر قوله قبل ان يجلس لفهم لزوم كون تحية المسجد بعد الدخول
في اقرب المواضع من الباب على ما هو المستفاد من الفاء التعقيبية والحال انه
ليس بمراد بل المراد كونها حاصلة في اى موضع كان من داخل المسجد بعد ان كانت
قبل الجلوس فذكر لهذه الفائدة **الفائدة** واذا دخل المسجد فليسلم على النبى
صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج منه فليسلم
على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم انى اسئلك من فضلك وامره عليه
السلام بتحية المسجد انما هو لتعظيم المسجد لكونه من البيوت التى يعبد الله تعالى
فيها وكذا من تعظيم المساجد صيانتها من الصبيان والمجانين والبيع والشراء
وسل السيف ورفع الصوت والمخاصمة فيها ويقول لمن يتجر فيها لا اربح الله
تجارتك ولمن ينشد فيها ضالته لا رد الله عليك ولا يبرق فيها ولا يرمى
من النخامة ولا يتوطن المسجد ولا يأتيه وبه رايحة البشحرتين الخبيثتين وينظف
المسجد من العبار ونسخ العناكب ويحتسب خطاه فى الخروج الى المسجد على
قدرها فمن كان ابعد ممشى واكثر خطوة فهو اجزل ثوابا ويأتى الصلوة
على سكينة ووقار ولا يشبك اصابعه فى الخروج اليها ولا يضحك ولا يلغو
ويغتنم الدعاء فى ممشاه ويسئل ربه ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه وتحته
وفوقه ويتعاهد نعليه على باب المسجد فيمسح ما به من اذى وينوى بدخوله الاعتكاف
ويدخل خائفا وخاشعا حامدا لربه ومصليا على نبيه راجيا لفضله ولا يفارق المسجد
بعد دخوله الا بعد ذكر او صلوة ولا يتكلم فيه بامر الدنيا ومن تعظيمها ان
يعتاد الصلوة فيها قال عليه السلام اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان
رواه ابو سعيد الخدرى وعن بريدة عن النبى عليه السلام قال بشر المشائين
فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه ابو داود

تعظيم المساجد والاتيان اليها والدخول فيها

قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين

الحديث الحادى والعشرون اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى
او قال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله
فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته
الرواية اخرجه البخارى عن جابر رض وابن السنى فى عمل يوم وليلة والديلمى
فى مسند الفردوس عن انس رض بلفظ اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه
سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه ورواه الجماعة
الا مسلما عن جابر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم الحديث وينبغى ان يجمع
بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله اللغة
الهم القصد والارادة والامر واحد الامور لا الاوامر والامر اعم من الفعل
والترك فليركع بمعنى فليصل والباء فى بعلمك وبقدرتك للاستعانة وقال
ابن الملك فى شرح المشارق الباء للاستعطاف لكن قال فى المغنى ان الباء
القسمية الاستعطافية نحو بالله هل قام زيد اى اسئلك بالله مستحلفا انتهى
وهو يقتضى الجواب كما ذكره الدمامينى وهذا المقام يأباه فالاول هو المعتمد عليه
والمعنى على الاول مستعينا بعلمك وبقدرتك وعلى الثانى بحق علمك والمراد بقوله
ان كنت تعلم ان هذا الامر لما كون الامر خيرا او شرا فى الواقع بطريق الكناية
يقال لا اعلم فى فلان خيرا اى ليس فيه خير والمراد بقوله دينى ومعاشى طاعتى

وحياتى كما ان المراد بالعاجل والاجل بمذ الهمزة الدنيا والاخرة وهو شك
من الراوى يعنى ان الراوى شك فى انه عليه السلام قال ومعاشى وعاقبة امرى
او قال وعاجل امرى واجله فاقدره بضم الدال وكسرها بمعنى قدره رضنى به
بمعنى اجعلنى راضيا بما قدرته **الاعراب** كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء هم
فعل ماض احد بالاضافة الى ضمير الجمع فاعله والجملة شرطية فليركع بصيغة الامر
الغائب فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى احد والجملة جزائية وركعتين مفعول لليركع
من غير الفريضة ظرف مستقر صفة ركعتين ثم عاطفة ليقل بصيغة الامر عطف
على ليركع اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وهو
من خواص هذا الاسم الجليل والجملة الندائية مقول القول والمقصود من النداء
اظهار الضراعة والتذلل الخرف من الحروف المشبهة وياء المتكلم اسمه
استخير مضارع بصيغة التكلم وهمزته همزة قطع وهو مع فاعله المستتر جملة
فى محل الرفع لكونه خبرا لان وهى مع جملتها جواب للنداء وضمير الخطاب مفعوله
استخيرو الباء فى بعلمك للاستعانة والظرف مستقر حال من الضمير المستتر فى استخير
واستقدرك بقدرتك عطف على ما قبله استقدر بصيغة المتكلم المضارع وفاعله
مستتر وضمير الخطاب مفعوله والباء فى بقدرتك للاستعانة ايضا واسئلك
بصيغة المتكلم المضارع وهو مع فاعله المضمر عطف على ما قبله وضمير الخطاب
مفعوله الاول من فضلك مفعوله الثانى اى بعض فضلك واحسانك العظيم
صفة فضل والفاء تعليلية الخرف من الحروف المشبهة وضمير الخطاب اسمه
وجملة تقدر بصيغة الخطاب خبره والجملة تعليلية ولا اقدر بصيغة المتكلم
المضارع جملة معطوفة على جملة تقدر وجملة تعلم عطف على جملة تقدر وجملة ولا اعلم
عطف على جملة ولا اقدر والواو فى وانت حالية وانت مبتدأ وعلام خبره ومضاف

الى الغيوب والجملة حالية وكرر ذكر اللهم لكمال الضراعة ان حرف شرط وكان من
الافعال الناقصة وضمير الخطاب اسمه وجملة تعلم خبره والجملة شرطية وجملة ان هذا
الامر خير مفعول تعلم قائم مقام المفعولين له لى متعلق بخير فى دينى متعلق به ايضا
معاشى عطف على دينى وعاقبة امرى عطف على ما قبله او شك من الراوى وهى عاطفة
قال اى النبى عليه السلام معطوف على مقدر اى هكذا قال او قال فى عاجل امرى مقول
قال وآجله عطف على عاجل والمراد بهما لفظهما والفاء جزائية اقدره بصيغة الامر
والجملة جزاء الشرط وجملة الشرط والجزاء جواب للنداء ولى الجار والمجرور متعلق
بقوله اقدره وييسره بصيغة الامر عطف على اقدره ولى متعلق ييسر وثم عاطفة
بارك بصيغة الامر من المفاعلة عطف على ييسر ولى متعلق بتبارك وكذا قوله فيه
والاعراب فى قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر الى قوله فاصرفه عنى كالاعراب
السابق وجملة واصرفنى عنه عطف على قوله فاصرفه عنى وجملة واقدر عطف على قوله
اصرفنى عنه ولى متعلق باقدر الخير مفعول اقدر حيث ظرف لقوله اقدر وكان تامة بمعنى
وجد ثم عاطفة وجملة رضنى بصيغة الامر التفعيل عطف على اقدر وبه متعلق به

البلاغة والامر بصلوة الاستخارة انما هو للندب لا للوجوب وان كان حقيقة
فيه فان قلت قوله ان كنت تعلم مصدر بكلمة الشك مع ان اعتقاد اهل السنة
ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات الموجودة والمعدومة الممكنة والمستحيلة كلية
او جزئية قلت ان الشك راجع الى كون الامر خيرا او شرا لا الى علمه تعالى والمعنى
ان كان هذا الامر خيرا او شرا فى علمك اعنى انى اعلم ان هذا الامر ثابت فى علمك
مع وصفه من الخير والشر لكنى لا اعلم انه مع اى وصف منهما فان كان مع وصف الخير
ييسره لى وان كان مع وصف الشر فاصرفه عنى وقد سبق تقرير آخر فى توجيهه

الشرح اذا اراد احدكم ايها المؤمنون بامر من الامور كالحج والنكاح
والجهاد

وهو كون الامر خيرا او شرا فى الواقع بطريق الكناية كما سبق فى قسم اللغة

والجهاد ونحوه فليصل ركعتين من غير الفريضة يعنى نافلة ثم ليقرأ هذا
الدعاء والمعنى اللهم انى اطلب منك الخير مستعينا بعلمك واطلب منك
القدرة مستعينا بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم ولطفك العميم فانك
تقدر على كل شئ ولا اقدر على شئ من الاشياء وتعلم كل شئ ولا اعلم شيئا
من الغيوب وانت علام الغيوب لا غيرك اللهم ان كان فى علمك كون هذا الامر
خيرا لى فى باب دينى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجل امرى واجله فاقدره لى
ويسره لى ثم اجعل لى فيه بركة وخيرا كثيرا وان كان فى علمك كون هذا
الامر شرا لى فى باب دينى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجل امرى واجله
فاد فعه عنى واد فعنى منه واجعل لى الخير حيثما كان ثم اجعلنى راضيا
بما قدرته واحسنته الى التفريع دل الحديث الشريف على الترغيب فى
الاستخارة ويشهد له ما روى عن سعد بن ابى وقاص رض قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل رواه احمد وابو يعلى
والحاكم وزاد ومن شقوة ابن ادم تركه استخارة الله وقال صحيح الاسناد وفيه
دلالة على الترهيب فى تركها قال بعض الحكماء من اعطى الاستخارة لم يمنع الخير
ومن اعطى المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة
لم يمنع القبول وفى الاذكار ويقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفى الثانية قل هو الله احد انتهى وعن بعض السلف يقرأ فى الركعة الاولى قل ايها
الكافرون وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله
وما يعلنون وفى الثانية الاخلاص وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا الآية ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله
والصلوة والتسليم على رسوله ثم لو تعذرت عليه الصلوة استخار بالدعاء

ما يؤتى الاستخارة

عن ابى بكر الصديق رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الامر قال اللهم
خر لى واخترلى رواه الترمذى واسناده وان كان ضعيفا لكن الفضائل من الاعمال
يجوز الاستناد فيها بالاحاديث الضعيفة كما هو المقرر **السؤال** فان قلت
لم يبين فى الحديث الشريف كيفية النية لتلك الصلوة قلت اشار عليه السلام بقوله
من غير الفريضة الى ان تلك الصلوة من النوافل فيكفى فيها نية مطلق الصلوة ولا شك
انه ان نوى صلوة الاستخارة يكون اولى لوجود مزيد التعيين فان قلت ما فائدة قوله
واصرفنى عنه بعد قوله فاصرفه عنى مع كفاية احدهما قلت فائدته المبالغة فى تبعيد
الشر عن نفسه كما قالوا فى قولهم اياك والاسد معناه بعّد نفسك من الاسد
والاسد من نفسك **الفائدة** قال فى الحديث ويسمى حاجته يعنى انه يذكر بدل هذا
الامر حاجته ان كان حاجته النكاح يقول ان كنت تعلم ان هذا النكاح خير لى
وان كنت تعلم ان هذا النكاح شر لى وهكذا وقالوا الاستخارة فى الحج والجهاد
وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل ثم اذا استخار مضى لما
ينشرح له صدره واذا لم ينشرح صدره ينبغى ان يكررها سبع مرات كما مر فى حديث
انس رض واذا انشرح صدره لشئ ولم يفعله يخاف ان يكون ممقوتا عند الله تعالى
قال شيخ الاسلام عبد الله بن محمد الانصارى اخبرنى احمد بن على الاصبهانى عن وهب
بن منبه يقول قال داود عليه السلام اى عباد ابغض اليك قال عبد استخارنى فى امر
فخرت له فلم يرض قال صاحب الاداب الشرعية والظاهر انه اسناد حسن ذكره
ابن امير الحاج فى شرح المنية **تنبيه** ومما يناسب صلوة الاستخارة صلوة الحاجة
وهى ركعتان ويدعو بعدهما عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء
وليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل

تكرير الاستخارة ٧

صلاة الحاجة

لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضى
الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذى وابن ماجة وعن انس رضى ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال يا على الا اعلمك دعاء اذا اصابك غم او هم يدعو نه
ربك يستجاب لك باذن الله ويفرج الله عنك توضأ وصل ركعتين واحمد الله
واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل اللهم
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون سبحان الله رب السموات السبع
ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة
المضطرين اذا دعوك رحمن الدنيا والاخرة رحيمهما فارحمنى فى حاجتى هذه
بقضائها ونجاحها تغنينى بها عن رحمة من سواك رواه الاصفهانى وعن
عثمان بن حنيف رضى ان اعمى اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ادع الله ان يكشف لى عن بصرى قال فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل
اللهم انى اسئلك واتوجه اليك بنبى محمد نبى الرحمة يا محمد انى اتوجه الى ربى
بك ان يكشف لى عن بصرى اللهم شفعه فى وشفعنى فى نفسى فرجع وقد كشف الله
عن بصره رواه النسائى وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم
وعن ابى سعيد الخدرى رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من بيته
الى الصلوة فقال اللهم انى اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى ما اخرجنى
اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك
ان تعيذنى من النار وان تغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله اليه
بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك رواه الامام احمد ذكره ابن امير الحاج

الحديث الثانى والعشرون ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله
بهما عباده لاينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى
الرواية اخرجه البخارى وابوداود والنسائى كلهم عن عائشة رض ولفظ البخارى
انها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
عليه السلام بالناس فقام واطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال
القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول
ثم سجد فاطال السجود ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ما فعل فى الاولى ثم انصرف
وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لاينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا
رايتموها فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله
ما من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه عروة عن عائشة ايضا وعن ابن عمر
والنعمان بن بشير وابى بكرة وسمرة بن جندب رضى الله عنهم بالفاظ مختلفة
ان النبى عليه السلام صلى فى كسوف الشمس ركعتين كما طول صلوة كان يصليها
فانجلت الشمس مع فراغه منها وعن ابى مسعود الانصارى رض قال انكسفت
الشمس يوم مات ابرهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموته
فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد
ولا لحيوته فاذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة اى التجوا بها
اللغة الكسوف التغير وفعله يتعدى ولا يتعدى قال جرير يرثى به عمر بن عبد العزيز
الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكى عليك نجوم الليل والقمرا قيل معناه ليست
بكاسف ضوء النجوم مع طلوعها ولكن لقلة ضوئها وبكائها عليك لم يظهر لها نور

100

وقيل معناه تغلب الخوف في البكاء يقال باكيته فبكيته اى غلبته في البكاء
والخسوف النقصان وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف تغير اللون
وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والاشهر في السنة الفهما تخصيص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الاصح وقيل هما سواء
وقال ابن الاثير وما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب انتهى وكذا قوله
لاينكسفان في الحديث الشريف محمول على التغليب وقول ابن الاثير مبني على الكثير المعروف
في اللغة وهو ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والا فلا حاجة الى التغليب وتجلى
بمعنى تنكشف الشمس ان وقع الكسوف وبمعنى ينكشف القمر ان وقع الخسوف **الاعراب**
ان حرف من الحروف المشبهة الشمس اسمه والقمر بالنصب عطف على الشمس ولا يجوز
رفعه عطفا على محل اسم ان لان العطف عليه قبل مضي الخبر لا يجوز فيكون من قبيل
ان زيدا وعمرو ذاهبان وقد حكم البصريون بامتناعه وان جوزه الكوفيون
آيتان خبر ان من آيات الله ظرف مستقر صفة لقوله آيتان وجملة يخوف الله صفة
بعد صفة وهو من التخويف بهما متعلق به عباده مفعول يخوف وجملة لا ينكسفان
صفة ثالثة او خبر ثان لان لموت متعلق بالانكساف ومضاف الى احد ولا حيوته
عطف على موت ولا زائدة الفاء في فاذا فصيحة على رأي الزمخشري والتقدير اذا
علمتم ان المصلحة من الانكساف التخويف اذا اداة شرط وجملة رايتموها شرطية
وجملة فادعوا الله جزائية وصلوا عطف عليه حتى حرف جر لانتهاء الغاية ههنا
بمنزلة الى متعلق بقوله فادعوا او صلوا على التنازع لان عليهم الاشتغال بالتضرع
الى ان تنجلي وذلك بالدعاء تارة وبالصلوة اخرى والافضل تطويل القراءة في الصلوة
فظهر رجحان ما اختاره البصريون من اعمال الثاني تنجلي بصيغة المضارع وفاعله
ضمير المؤنث الراجع الى الشمس والقمر على البدل وانما انث الضمير لان الشمس مؤنث

بحث عجيب في التغليب

بدليل تصغيرها على شميسة واما تأنيث القمر فتأويل الآية وقوله عليه السلام
لاينكسفان بصيغة التذكير مبني على تغليب القمر البلاغة اعلم ان قوله عليه السلام
لاينكسفان بصيغة التذكير من باب التغليب وهو باب واسع يجري في كل فن
كتغليب الاكثر على الاقل والاشرف على الاخس والمذكر على المؤنث والمتكلم على
المخاطب والغائب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب اكثر
او اشرف من المخاطب والمخاطب اكثر او اشرف من المتكلم وطريق التغليب ان يجري
عليهما الوصف المشترك بينهما على طريقة اجرائه على احدهما بان يجعل احدهما متفقا
للاخر في اسمه ثم تثنى ذلك الاسم كالعمرين لابي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر والحسنين
للحسن والحسين والابوين للاب والام فان قلت لايكفي في المثنى الاتفاق في اللفظ
بل لابد من الاتفاق في المعنى ولذا تأولوا الزيدين بالمسمى بزيد ولايطلق قرأن الا
على الطهرين او الحيضين لا على طهر وحيض قلت هو مختلف فيه قال الاندلسي يقال
العينان على عين الشمس وعين الميزان فهم يعتبرون في التثنية والجمع الاتفاق في اللفظ
دون المعنى ولو سلم فليكن مجازا لان اللفظ لم يوضع له وايضا يجوز ان يجعل احدهما
مسمى باسم الاخر ادعاء ثم يؤول الاسم بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يثنا ولهما
فيثنى باعتباره فيكون معنى الابوين مثلا المسميين بالاب فلا يرد ان في التغليب
جمعا بين الحقيقة والمجاز وذلك لانه اريد معنى واحد يتركب من المعنى الحقيقي
والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع كما في حواشي الكشاف للسيد الشريف

الشرح ان الشمس والقمر اتيان عظيمتان من ايات الله تعالى الدالة على قدرته
الكاملة وعلمه الشامل يخوف الله تعالى بانكسافهما عباده لانه تعالى لا يرسل
بالايات الا تخويفا وهما لا ينكسفان لاجل موت احد من العظماء ولا
لاجل حيوته اذا ايقنتم هذا فاذا علمتم هذه الاية العظيمة المخوفة فادعوا الله

ويضرعوا

وتضرعوا اليه بمزيد خشوع وخضوع وانزعاج وخوف وصلّوا
متقربين الى ربكم وداوموا على الدّعاء والتضرع والصّلوة الى ان تنكشف
التفريع دل الحديث الشريف على ان الكسوف والخسوف وسائر الايات
الهائلة من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة
فى هذين الجرمين متى شاء وقول ارباب الهيئة كسوف الشمس لاحقيقة
لها فانها لاتتغيّر فى نفسها بل القمر يحول بيننا وبينها واما خسوف
القمر فحقيقة فانّ نوره من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة الارض بين
الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة مردود وكون العالم كرى الشكل
ممنوع لانّ الشمس اضعاف القمر فكيف يحجبها لكن قالوا لو مات زيد وقت
الطلوع من اول رمضان مثلا بالصّين كان تركته لاخيه عمرو قد مات فيه
بسمرقند مع انهما لو ماتا معا لم يرث احدهما عن الاخر فهذه المسئلة تدل على ان
العالم كرىّ ومن ههنا قال بعضهم اىّ ضرر فى الدين ينشأ من القول
بكرويّة العالم ثمّ من وجوه الحكمة الالهية فى الكسوف والخسوف انهما
لما كانا من الايات الباهرة وعُبدا من دون الله تعالى واعتقد تاثيرهما
فى العالم ارسل الله عليهما النقص والتغيّر وازال نورهما الذى عظّما به
فى النفوس ليرى الناس فساد هذين المحذورين وانموذجا مما يجرى فى
القيمة قال تعالى وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ولان فى ذلك اعلاما
باية فليؤاخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب ثم لا خلاف فى مشروعيّة
الصلوة فيهما وان سببها الكسوف والخسوف ووجه الحكمة فى شرعيتها
ان يتمرّن العباد على اتيان الصلوة بانزعاج وخوف فانّ فى ذلك مزيد خشوع
وخضوع ولهذه العبادة مزيد خصوص بقرب العبد من ربّه تبارك وتعالى

لاسيّما فى حالة السجود فانّ اقرب ما يكون العبد من ربّه فى هذه الحالة
وفيه تنبيه على انّ المعبود انما يكون من لا يعتريه تغيّر ولا اضمحلال ولا نقص
ولا زوال وهو الملك الكبير المتعال لا ما ذهب اليه اهل الجهل والضلال
فتعالى جدّ ربّنا ذى العظمة والكبرياء والجلال ثم الاجماع على انّ الصلوة
سنة فيهما لكنّه فى الخسوف مسلّم مع الاختلاف فيه فى انها تصلّى فرادى
فى البيوت ونحوها كما يقوله اصحابنا ومالك ام تصلّى جماعة فى المساجد
كما يقوله الشافعى واحمد لكن الجماعة ليست بسنة كما فى الزاهدى وكون الاجماع
على سنيّة الصلوة فى الكسوف فيه نظر فانّ فى التحفة والمحيط والبدايع
عن بعض مشايخنا انها واجبة واختاره صاحب الاسرار والعامّة ذهبت
الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن
صلّاها النبى عليه السلام فكانت سنة والامر للندب كما فى العناية
وشروطها شروط سائر الصلوات وان صلّوها بجماعة صلّوها ركعتين
من غير اذان ولا اقامة بل ينادى لها الصلوة جامعة ليحضروا ان لم يكونوا حاضرين
ثم فى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى يصلّى فى الموضع الذى يصلّى فيه العيد
او المسجد الجامع لانها من شعائر الاسلام فيؤدّى فى المكان المعدّ لاظهار
الشعائر ولو اجتمعوا فى موضع اخر وصلّوا بجماعة اجزأهم والاوّل افضل
لما مرّ وفى التحفة وغيرها قال كان ابو حنيفة يرى صلوة الكسوف فى المسجد
ولكن الافضل ان تؤدّى فى اعظم المساجد وهو الجامع الذى تصلّى فيه الجمعة
وفى البدايع وغيرها ولا يقيمها الّا الامام الذى يصلّى بالناس الجمعة والعيدين
فاما ان يقيمها كلّ قوم فى مسجدهم فلا وروى عن ابى حنيفة انّ لكلّ امام مسجد
ان يصلّى بجماعة لانّ هذه الصلوة غير متعلّقة بالمصر فلا تكون متعلّقة

وانما اراد انها ليست من الشعائر الموقتة المتعيّنة
لان سببها الكسوف او الخوف ولا يعلم وقتهما
فلا ينافى ما سيأتى انها من الشعائر اى الشعائر
الموجودة فى دين الاسلام منه

بالسلطان

بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة
بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو
مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر
فكانت متعلقة بالسلطان ثم الافضل فيها تطويل القراءة يقرأ في الاولى
بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان حفظها والا فما يعدلها من غيرها وفي الثانية
بآل عمران ان حفظها والا فما يعدلها وفي كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي
ركوعان له ما روته عائشة رضي الله عنها كما سبق ولنا رواية ابن عمر رضي الله عنه
كما مر واذا تعارضت الروايتان كان الترجيح لرواية ابن عمر لان الحال اكشف
على الرجال لقربهم وتأويل ما رواه انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول
رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا
رؤسهم فلما راى اهل الصف الاول رسول الله عليه السلام راكعا ركعوا
فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله عليه السلام رأسه من الركوع رفع
القوم رؤسهم ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووا
على حسب ما وقع عندهم ومثل هذه الاشتباه قد يقع لمن كان في اخر الصفوف
وعائشة رض كانت واقفة في صف النساء فان قيل قد روى حديثها من الرجال
ابن عباس رض اجيب بانه قد كان في صف الصبيان في ذلك الوقت ولا يجهر
بالقراءة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجهر وعند محمد روايتان ففي عامة الروايات
مع ابي حنيفة قال شمس الائمة وهو الظاهر وذكره الحاكم مع ابي يوسف وعليه
مشى كثير من اهل المذهب وفي التحفة والصحيح قول ابي حنيفة لما روى عن ابن عباس
وسمرة بن جندب انه لم يسمع من قراءته عليه السلام حرف وعلى ابي يوسف ما روت

عائشة رض ان رسول الله عليه السلام قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني
في صلوة الكسوف وجوابه ما مر من ان الحال اكتشف على الرجال فان قيل ذكر في المبسوط
ان عليا رض روى حديثها فان صح فما جوابه اجيب بان الجواب بالرجوع الى
الاصل فانها صلوة نهارية والاصل فيها الاخفاء قال عليه السلام صلوة النهار عجماء
ثم يدعو بعد الصلوة ان شاء جالسا مستقبل القبلة وان شاء قائما وان شاء يستقبل
القوم والقوم يؤمن لقوله عليه السلام اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا
الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة واذا لم يحضر الامام
صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان هذا تطوع والاصل
في التطوعات ذلك والاربع افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا اقصروا
واشتغلوا بالدعاء لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلي وذلك بالدعاء
تارة وبالقراءة اخرى وقد صح ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة
الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة ال عمران فالافضل
تطويل القراءة وليس في خسوف القمر جماعة كما سبق لتعذر الاجتماع بالليل
او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله عليه السلام اذا رايتم شيئا
من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة كما في الهداية وليس في كسوف الشمس والقمر
خطبة وقال الشافعي في كسوف الشمس يخطب بعد الصلوة خطبتين كما في العيدين
لما روت عائشة رض قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه ولنا انه لم ينقل وذلك
دليل على انه لم يفعل واذا صح فتاويله انه عليه السلام خطب لان الناس
كانوا يقولون انها كسفت لموت ابراهيم فاراد عليه السلام ان يرد عليهم كما في العناية
السؤال فان قلت قوله عليه السلام في الحديث الشريف فادعوا الله وصلوا

يشعر

يشعر ان الدعاء مقدم على الصلوة مع انه قد سبق ان السنة تقديم الصلوة
على الدعاء قلت ان الجمع بين الدعاء والصلوة ثبت بالسنة القولية وتقديم
الصلوة ثبت بالسنة الفعلية مع ان الواو لا يفيد الترتيب على المذهب المختار
الفائدة وقت صلوة الكسوف هو الوقت الذى يستحب فيه اداء سائر
الصلوات دون الاوقات المكروهة لانها ان كانت نافلة كما هو مذهب
الاكثرين فالنوافل فيها مكروهة وان كانت واجبة كما هو المختار عند صاحب
الاسرار فكذلك ايضا كالوتر وصلوة الجنازة ولا خطبة فى الخسوف بالاجماع
وكذا فى الكسوف عندنا كما فى التحفة والمحيط والكافى والهداية وشروحها
لكن فى النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه فى الخلاصة وقاضيخان ولذلك
قال فى العناية وان صح فتأويله انه عليه السلام اراد الرد على الناس القائلين بان
الكسوف انما كان لموت ابرهيم ولد النبى عليه السلام كما سبق ويستحب
الصلوة وحدانا فى جميع الافزاع والاهوال كالريح الشديد والظلمة فى غير
وقتها والمطر الدائم والخوف الغالب من البرد والزلزلة ونحو ذلك وتكون
الصلوة فيها ركعتين على ما هو المألوف من النوافل وغيرها من كون الركعة
مشتملة على ركوع واحد وسجدتين ثم يدعون بعدها حتى ينكشف
العارض كما فى التحفة ومنها صلوة القتل اذا ابتلى به مسلم يستحب ان يصلى
ركعتين يستغفر بعدها من ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار
آخر اعماله ومنها صلوة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن على
عن ابى بكر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد
يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله
الا غفر له كما فى الجلابى ذكره فى شرح النقاية

استحباب الصلوة فى الافزاع والاهوال

مطلب صلوة القتل

مطلب صلوة الاستغفار

الحديث الثالث والعشرون ان الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الرواية اخرجه
الامام احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رض اللغة رمضان اسم الشهر سمي به
من الرمضاء بمعنى الحجارة المحماة لانهم كانوا يصومونه في الحر الشديد فكانت ترمض فيه
الحجارة وقيل رمضان مصدر رمض بمعنى احترق من الرمضاء وهذا الشهر يحرق الذنوب
ويطهر القلوب منها وسننت بمعنى جعلت سنة وطريقة وقيامه بمعنى احياء ليالي
رمضان بالتراويح وايمانا اي تصديقا بفرضية صيامه وسنية قيامه واحتسابا اي رغبة
في ثوابه طيبة به نفسه غير كاره له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه بل يغتنم طوله
ايامه لعظم ثوابه والمراد من ذنوبه الصغائر وان لم توجد رجونا ان يغفر من الكبائر وان
لم توجد اكتب به للحسنات كما في المبارق الاعراب ان الله بالنصب اسم ان وفرض مع فاعله
المستتر جملة في محل الرفع لكونها خبرا لان صيام مفعول فرض ومضاف الى رمضان
وهو مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والالف والنون ويجمع على رمضان ورمضانات
قاله الجوهري وعلى رمضانين كسلاطين قاله القراء وجملة سننت عطف على جملة
ان الله فرض ولكم متعلق بسننت قيامه مفعول سننت الفاء في فمن جزائية والشرط
محذوف اي اذا كان الامر كذلك من اسم شرط مبتدأ وجملة صامه شرطية وجملة قامه
عطف عليها ايمانا مفعول له لقوله صامه وقامه على التنازع واحتسابا عطف على ايمانا
وجملة خرج جزائية وخبر المبتدأ هو فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة في مثله
كما مر غير مرة من ذنوبه متعلق بخرج والكاف بمعنى المثل صفة للمصدر المحذوف اي خرج خروجا
مثل خروجه يوم مبني على الفتح لكونه من الظروف المضافة الى الجملة وهو في محل الجر لكونه
مضافا اليه للكاف بمعنى المثل وهو مضاف الى الجملة اللام الفاء في فمن جزائية عند
السكاكي لان المحذوف سبب يحرف الشرط وانما كانت فصيحة عنده اذا كان المحذوف

صاحب تفسير الدر المصون منه

بسيا

سببا بدون حرف الشرط كما فى قوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى فضرب
فانفجرت وفصيحة عند الزمخشرى لان الفصيحة عنده ما كان مدخوله سببا عن محذوف
وهو سبب سواء كان بحرف الشرط اولا فالتقدير فى الاية عنده اذا ضربت او فضرب
فانفجرت وقوله عليه السلام ايمانا واحتسابا اشارة الى ان الباعث للعبد على صيامه
وقيامه لو كان الرياء والسمعة لم يترتب عليه الجزاء والاضافة فى قوله ذنوبه للاستغراق
ويؤيده التشبيه المذكور وهو من باب الحاق الناقص بالكامل لان المشبه به اتم واشهر
بوجه الشبه وفيه اشارة الى ان غفران الذنوب لا يحتاج الى التوبة كما هو مذهب
اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة الشرح ان الله تعالى فرض عليكم ايها المكلفون
الصيام فى شهر رمضان وجعلت لكم قيام ليالية سنة اذا كان الامر كذلك فمن
صام فى شهر رمضان وقام فى ليالية تصديقا لفرضية الصيام وسنية القيام
ورغبة فى ثواب الصيام والقيام بطيب نفس غير مستثقل لهما مغتنما باجرهما خرج
من جميع ذنوبه خروجا مثل خروجه من الذنوب يوم ولدته امه يعنى صار كأنه
لم يكتب شيئا منها التفريع دل الحديث الشريف على ان الصيام فى شهر رمضان فرض
لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وسببه
شهود جزء من الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه وشرط صحته ثلثة الاسلام
والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا فى البدايع واقتصر فى فتح القدير على ما عدا
الاول لان الكافر لا نية له واما العقل والافاقة فليسا بشرط للصحة لان من نوى
الصوم من الليل ثم جن فى النهار او اغمى عليه يصح صومه فى ذلك اليوم وانما لم يصح
فى اليوم الثانى لعدم النية وكذا البلوغ ليس من شرط الصحة لصحته من الصبى العاقل
ولهذا يثاب عليه وزاد فى فتح القدير العلم بالوجوب او الكون فى دار الاسلام لان
الحربى اذا اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى

والصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
مع النية وانما اشترط النية لتميز بها العبادة عن العادة ولما تعذر الوصال اختص
بالنهار ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة كذا في الهداية ثم النية يصح من الليل
الى الضحوة الكبرى لا عندها في صوم رمضان والنذر المعين والنفل ويشترط تبييت
النية وتعيينها من الليل في قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلق
والمتعة والنذر المطلق واعلم ان النية من الليل كافية في كل الصوم بشرط عدم رجوع
عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما ثم اذا اضطر
لاشيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع
ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولو نوى بقوله
نويت صوم غد ان شاء الله يجوز استحسانا لان المشيئة تبطل اللفظ والنية فعل
القلب كذا في الفتاوى الظهيرية ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية وما روي
ان النية الواحدة يجزيه الشهر كله فهو قول زفر لان صوم كل يوم عبادة بنفسه
لانتهائه بالليل ويدل ان فساد البعض لا يوجب فساد الكل فلا بد لكل يوم من نية
واعلم ان اقسام الصوم سبعة فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه
تنزيها ومحرما فالاول صوم رمضان اداء وقضاء والكفارات والثاني المنذور والثالث
صوم عاشوراء مع التاسع والرابع صوم ثلثة من كل شهر خصوصا الايام البيض
وكل صوم ثبت طلبه بالسنة والوعد عليه كصوم داود والخامس ما سوى ذلك
مالم تثبت كراهته والسادس صوم عاشوراء منفردا والسابع صوم ايام التشريق
والعيدين كذا في فتح القدير ثم لا بد للوصول الى الاجر الموعود في الحديث الشريف
صيانة صومه عن المفسد وهو ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد للصوم لكنه ليس
بمفسد والثاني ما يفسده لكنه يوجب القضاء لا الكفارة والثالث ما يفسده

مطلب النية في الصوم

مطلب اقسام الصوم

مفسدات الصوم

ويوجب

ويوجب القضاء والكفارة القسم الاول ان اكل او شرب او جامع ناسيا او احتلم
او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار او دخان او
ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ماء او في اذنه ماء
او ادخل انفه مخاطا فاستنثمه فادخل حلقه ولو عمدا لم يفسد صومه في هذه الصور كلها
والقسم الثاني ان افطر خطأ او مكروها او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او
ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناوٍ للصوم فاكل او دخل
في حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة نيمة او بهيمة او فخذا او بطن او قبلا او لمس فانزل
او افسد صوم غير رمضان او وطئ مجنونة او نائمة او تسحر او افطر بظن الليل ليلا
او عالج ذكره باليد يفسد صومه في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء لكن من تسحر ومن
افطر بظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض او نفساء طهرت
ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني
صبيا بلغ وكافرا اسلم والاصل ان من صار على حالة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار
يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية
الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان والقسم الثالث ان جامع في اداء رمضان
او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره
فاكل عمدا يفسد صومه في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء والكفارة وكفارته كالظهار اعتاق
رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا وانما
وجبت الكفارة في صورة الاحتجام لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه ولم يوجد
الا ان افتاه مفت بفساد صومه فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي
فيصير الفتوى شبهة في حقه وان كان خطأ في نفسه وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه السلام

ترا جائفة اب شجة وصلت الجوفه
والآمة شجة واصلة الى ام الدماغ

مطلب الكفارة في الصوم

افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره لا يجب الكفارة لان قول الرسول لا يكون ادنى
درجة من قول المفتى ودل الحديث الشريف على ان التراويح سنة عن عائشة رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من المقابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذى صنعتم فلم يمنعنى
من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى رمضان رواه البخارى
وفى القهستانى صلى عليه السلام مع الصحابة اربع ليال كما فى البخارى انتهى فالتراويح
سنة مؤكدة اقامها عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وقد قال عليه السلام عليكم بسنتى
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى رواه ابو داود والترمذى والنسائى
ومبدؤها من زمن عمر رض لانه خرج ليلة فى رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى
الرجل بنفسه ويصلى الرجل ومعه يصلى رهط فقال انى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان امثل فجمعهم على ابى بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة كذا فى العناية
ونقل عن فتاوى الحجة انها سنة مؤكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبولة
الشهادة وفى المجتبى لا خلاف انها سنة فى حق الرجال والنساء وقال بعض الروافض
انها سنة للرجال دون النساء واقامتها بالجماعة سنة ايضا على الرجال على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة واساؤا فى ذلك
وان اقيمت التراويح فى المسجد وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد
ترك الفضيلة لا السنة لانه قد فعله ابن عمر وسالم وقاسم وابرهيم ونافع فدل فعل
هؤلاء على ان الجماعة فى المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة
وانما سميت تراويح جمع ترويحة وهى كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها
غالبا وقيل لاعقابها راحة الجنة ذكره فى الكافى وانما كانت عشرين ركعة لان السنن شرعت
مكملات الواجب وهو مع الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح كذلك مساواة بين المكمل

مطلب التراويح

والمكمل كذا في الدراية وشرح المنية لابن امير الحاج ثم في وقت التراويح اقوال ثلثة الاول
وهو المختار انه بعد العشاء سواء كان قبل الوتر او بعده فلو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وان فاته
ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته والقول الثاني
وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده والقول الثالث وقتها ما بين العشاء
والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز وقالوا التراويح
بالجماعة في المسجد افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد
المسلمين وايتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن
والاداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن
مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل واما الوتر فقال قاضيخان والجماعة فيه
في رمضان افضل وفي النهاية واختار علماؤنا ان يوتر في منزله وقال ابن الهمام ان اراد
ان يوتر في اخر الليل فهو افضل والا فبالجماعة افضل واما الوتر في غير رمضان فبالجماعة فيه
بدعة مكروهة وقالوا الختم في التراويح سنة مرة وكونه مرتين فضيلة وثلث مرات افضل
كما في القهستاني وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين
في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء
العشاء ذكره قاضيخان واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان ينتقل الى غيره كما في الفتح القدير
ومنهم من استحب الختم ليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا البلة القدر لكثرة
الآثار انها ليلة القدر ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل ختم القرآن مرة قاله ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره
في الذخيرة وذكر في المحيط ان الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة في
زماننا لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون

الختم في التراويح

فى زماننا بثلاث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم وفى التجنيس وبعضهم
اعتادوا قراءة قل هو الله احد فى كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر
القران وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ
للتدبر والتفكر انتهى واما اذا نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام
ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شىء
ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح بغير عذر قاعدا قيل لا تصح وقيل تصح وهو الصحيح لكن
لا يستحب ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار
التكاسل والتشبه بالمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلب عليه النوم
يكره له ان يصلى مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة
وترك التدبر ذكره قاضيخان قالوا ان الاستراحة مستحبة وهى ان يجلس بين الترويحتين وكذا
بين الخامسة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء
جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى منفردا وفى الفتاوى العتابية يكره للقوم
ركعتان بين الترويحتين لانه بدعة وقال فى الظهيرية وعامتهم على انه لا يكره واهل مكة
يطوفون واهل مدينة يصلون اربعا وفى الفهستانى يقول ثلث مرات سبحان ذى العزة
والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لا يموت سبوح قدوس رب
الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار

السؤال فان قلت انه لا شك انه عليه السلام بين لنا ان لا ثواب للاعمال الا
بالنيات كما مر فى صدر الكتاب وان قوله عليه السلام فى الحديث الشريف ايمانا
واحتسابا يشعر بلزوم النية فى الصيام والقيام لكن لم يعلم منه انهما هل يصحان
بمطلق النية او يلزم فيهما التعيين قلت لا شك فى اولوية التعيين فيهما لكن قالوا ان
الفرض متعين فى رمضان لانه معيار لا ظرف فلا يسع فيه غيره فيصاب باصل النية

الاستراحة وتسبيحها

كالموحد

كالمتوحد فى الدار يصاب باسم جنسه كما يقال ياحيوان كما يصاب باسم نوعه كما يقال
ياانسان واسم علمه كما يقال يازيد فاذا نوى النفل او واجبا آخر فقد نوى اصل الصوم
وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقى الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم
والصحيح والسقيم عند ابى يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا يلزم المعذور مشقة فاذا
تحملها التحق بغير المعذور وعند ابى حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر
يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخيره فى صوم رمضان الى ادراك العدة
وعنه فى نية التطوع روايتان كذا فى الهداية فان قلت المتوحد فى الدار انما يصاب
باسم جنسه اذا كان موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد لتحصيله وكيف يصاب باسم جنسه
قلت كونه معدوما لم يمنع ان يصاب باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع فى الوقت
لا يمنع ان يصاب باسم جنسه دفعا للتحكم واما التراويح فالاحتياط فى النية فيها
ان ينوى التراويح او قيام الليل او سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ اختلفوا
فى جواز اداء السنة بنية النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول
ابى حنيفة وقال عامة المتاخرين يجوز **الفائدة** اشار عليه السلام بقوله ايمانا واحتسابا
الى ان الصيام قد يكون كاملا يترتب عليه الجزاء وقد يكون غير كامل لا يترتب عليه ذلك
الجزاء ولهذا قالوا ان الصوم ثلثة اقسام قسم للعوام وهو كف النفس عن الاكل
والشرب والجماع مع النية مع عدم الكف عن الآثام وهذا الصوم وان كان مسقطا
للفرض عن ذمته لكن لا يترتب المثوبات العظيمة عليه وقسم للخواص وهو كف النفس وجميع
الجوارح عن الآثام وهنا الصوم هو الذى يترتب عليه الجزاء الموعود فى الحديث
ويشفع لصاحبه الصيام يوم القيمة قائلا اى رب انى منعته الطعام والشهوات
فشفعنى فيه كما ورد فى حديث ابن عمر رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام
والقران يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اى رب انى منعته الطعام والشهوات

نية التراويح

الصيام ثلثة اقسام

فشفعنی فیه والقرآن منعته النوم باللیل فشفعنی فیه فیشفعان ولصاحب هذا
الصیام دعوة مستجابة وان نومه عبادة ونفسه تسبیح وهو المراد من قوله علیه السلام
فیما رواه احمد عن ابی هریرة رض من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وزاد النسائی وما تأخر وغفران المتأخر من الذنوب کنایة عن الحفظ عن الکبائر او معناه
ان الذنوب یقع مغفورة او یعطیه الله تعالی من الثواب قدر ما یکون کفارة لذنوبه
المتأخر وقسم لخواص الخواص وهو کف القلب عما سوی الله تعالی وهو رتبة الانبیاء
واتباعهم من الاولیاء والاصفیاء وینبغی ان یراعی صومه عما یورث الکراهة والفساد
فیجتنب عن مضغ شئ ولو کان علکا واما مضغه لغیر الصائم فقال فی الهدایة لا یکره للمرأة
اذا لم تکن صائمة لقیام مقام السواک فی حقهن ویکره للرجال اذا لم یکن من علة وقیل
لا یستحب لما فیه من التشبه بالنساء قال الکمال ولا یکره فهو مباح بخلاف النساء فانه
یستحب لهن لانه سواکهن ثم قالوا الاولی الکراهة للرجال الا لحاجة انتهی وفی المعراج
کره للرجال الا فی الخلوة بعذر کذا ذکره البزدوی والمجوبی ومضغه یورث هزال
الجنین ولا یکره السواک ولو بعد عشی سواء کان رطبا او یابسا او بالماء ولا
التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغیر وضوء والاغتسال للتبرد
عند ابی یوسف وبه یفتی وقال ابو حنیفة یکره کذا فی البرهان وقال فی التجنیس ولا بأس
للصائم فی الصوم النفل ان یذوق شیئا بلسانه وانما الکراهة فی صوم الفرض لان
الافطار فی صوم التطوع یباح بعذر بالاتفاق وبغیر عذر علی روایة الحسن عن ابی حنیفة
وهذا تعریض للافطار فالاولی ان یکون مکروها وقال النسفی ان المرأة اذا کان زوجها
شیئ الخلق یضایقها فی ملوحة الطعام وقلة ملحه یحل لها ان تذوق الطعام فتعرف طعمه
دفعا للاذی الزوج عن نفسها وان کان حسن الخلق فلا یحل واذا رأی احدا اکل ناسیا
فالاولی ان لا یذکره ان کان شیخا لان الشیخوخة مظنة الرحمة وان کان شابا یکره

ان

حفظ الصیام

مضغ العلک

عدم کراهة السواک

ذوق الطعام للمتزوجة
سیئ الخلق

تذکر الناسی للصوم

ان لا يمجه وفى البزازية يمجه ان كان قويا والا فلا وانتهى فلم ينظر الى الشيخوخة
والشيوبة والمختار انه يكره كما فى الواقعات واذا ادخل خلقه دخانا يفسد صومه
اى دخان كان حتى من تبخر بعود فاراه الى نفسه واشم دخانه فادخله حلقه
ذاكرا الصوم افطر سواء كان عودا او غيرا او غيرهما لامكان التحرز ولا يتوهم انه
كشم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق ذكره الشرنبلالى ويجتنب عن الدموع
والعرق لانه اذا دخل منها شئ فى فمه ووجد ملوحته فى جميع الفم وابتلعه فسد صومه
وان لم يكن كذلك فلا يفسد لان الاحتراز عن الكثير ممكن بخلاف الاحتراز عن القليل
كذا فى التجنيس واذا ادخل فى فمه الابرسيم فخرج لونه فتلون به ريقه فابتلعه فطره لانه اكل
الصبغ واذا خرج الدم من بين اسنانه فاختلط بريقه فان كان الغلبة للدم فسد
وان للبزاق فلا وان استويا فسد احتياطا كذا فى قاضيخان وفى هذه الصور اشتباه
فى فساد الصوم على اوهام العوام فلذا ذكرناها ثم اعلم ان الاجر الموعود فى الحديث الشريف
انما يكون لمن جمع بين الصيام والقيام لا لمن افرد الصيام عن القيام او القيام عن الصيام
وان المراد بالقيام هو التراويح وان الجماعة على وجه التداعى لا تكون مشروعة فى غيرها
من النوافل قالوا اذا صلى التطوع بالجماعة فان كان الجماعة اثنين سوى الامام لا يكره
وان كان اربعة تكره وان كان ثلثة اختلف فيه ولو اراد ان يصلى النوافل جماعة
بلا كراهة نذر الامام والجماعة قال شرف الائمة المكى اداء النوافل بعد النذر به افضل
من اداءه بدون النذر وما روى من الصلوات فى الاوقات الشريفة كليلة القدر
وليلة البراءة وليلة العيد وعرفة وجمعة وغيرها يصلى فرادى كما فى البحر ويكره
الاقتداء فى صلوة الرغائب والبراءة والقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بالجماعة تهنا الامام لانه لا يمكن الخروج عن العهدة بغير هذا الطريق ذكره فى البزازية
لكن قال فى شرح المنية وفيه انه التزام لما لا يلزم من قبل الشارع

جواز التطوع بالجماعة
دون الاربعة

الحديث الرابع والعشرون من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين
وعمرتين الرواية اخرجه البيهقي في شعب الايمان كما في الجامع الصغير
اللغة الاعتكاف الاحتباس لغة لانه من العكوف وهو الحبس ومنه قوله تعالى والهدى
معكوفا وهو في الشرع اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف وهو من
من ركنه وهو اللبث وبعض شرائطه وهو الصوم والنية والحج لغة القصد وفي
الشرع زيارة البيت على وجه التعظيم والعمرة عبارة عن طواف وسعي الاعراب
من اداة شرط مبتدأ اعتكف فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من وجملته
شرطية وعشرا مفعول اعتكف في رمضان ظرف مستقر صفة لعشرا وظرف لغو
متعلق باعتكف كاف من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى الاعتكاف وخبره
الكاف بمعنى المثل وجملته جزاء الشرط وخبر المبتدا هو فعل الشرط على الصحيح كما مر
البلاغة التشبيه المذكور في الحديث وان كان من قبيل الحاق الناقص بالكامل
كما هو الغالب في بابه لكن لا يستبعد كون العمل القليل اليسير مشبها في الاجر بالعمل الكثير
العسير خصوصا الاعتكاف اذ فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى
والفكر في تحصيل مراضيه فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق بالتحصن بحصن حصين
وملازمة بيت رب العالمين مع ان في الاعتكاف في العشر الاخير رجاء ان يدرك ليلة
القدر وهي خير من الف شهر فلا حاجة الى القول باذ الحديث محمول على الترغيب
في الاعتكاف الشرح من اعتكف العشر الاواخر في شهر رمضان كان اعتكافه
في الثواب مثل حجتين وعمرتين من النوافل التفريع دل الحديث الشريف على
ان الاعتكاف عمل مرغوب فيه قال الفقهاء الاعتكاف ثلثة اقسام واجب بالنذر
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره وقيل سنة على الكفاية
حتى لو ترك في بلدة لاساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه والصحيح انه سنة مؤكدة

الاعتكاف ثلثة اقسام

فى العشر الاخير لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه كما فى الصحيحين ولهذا قال
الزهرى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل الشئ ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات فان قلت
مقتضى المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة افاد الوجوب قلت لما اقترنت بعدم
الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية كما فى الفتح القدير فان قلت
لانسلم ان المواظبة لم تقترن بالترك لانه عليه السلام اعتكف العشر الاخير
من رمضان فرأى خباما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قيل هذا لعائشة وهذا
لحفصة وهذا لسودة فغضب فامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه
ثم قضى فى شوال قلت اجيب عنه بان الترك لعذر كما افاده فى البحر نقلا عن الظهيرية
ثم الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد الجماعة وهو من شروط جوازه ومسجد الجماعة هو
الذى يكون له مؤذن وامام اديت فيه الصلوات الخمس اولا لقول حذيفة بن اليمان
لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يصح الا فى مسجد يصلى
فيه الصلوات الخمس وقال فى الفهستانى الاعتكاف يصح فى مسجد تقوم فيه جماعة
ولو مرة فى يوم كما اشار اليه الكرمانى وقيل يصح فى الجامع بلا جماعة كما فى المحيط ولا يصح
فى مصلى العيد والجنازة وقال الاسبيجابى فى شرح الطحاوى افضل الاعتكاف ان يكون
فى المسجد الحرام ثم فى مسجد المدينة ثم فى مسجد بيت المقدس ثم فى المساجد العظام
التى كثر اهلها والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها واقل
الاعتكاف نفلا ساعة قال محمد فى الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو
معتكف ما اقام تارك اذا خرج فكان ظاهر الرواية وليس الصوم شرطا له كما
صرح به فى الكافى والنهاية وكثير من الكتب المعتبرة وروى الحسن انه شرط وهو
مبنى على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم او غير مقدر به وفى الاصل انه غير مقدر

كما تقدم فلم يكن الصوم شرطا فيه لان الصوم مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم
ليس بمشروع فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدر ومن فروعه ان من شرع في نفل
الاعتكاف ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه في ظاهر الرواية لانه غير مقدر بيوم لما مر
ان اقله ساعة وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع فمبني على اشتراط
كونه من التطوع وفي العناية الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب في جميع الروايات
ولو صام رجل تطوعا ثم قال قبل انتصاف النهار على اعتكاف هذا اليوم لا يكون
عليه شئ لان صومه انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا بنذر الاعتكاف انتهى
وفي خزانة الاكمل ان اقل الاعتكاف الواجب يوم عنده واكثر من نصف يوم
عند ابي يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه
لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي ويحرم على المعتكف اعتكافا واجبا ان
يخرج من مسجده الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج وقت الزوال لان الخطاب
يتوجه بعده ومن بعد منزله يخرج في وقت يدركها ويصلي السنن للجمعة قبلها
وبعدها كما في الاصل وعنه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين ثم يرجع من غير تراخ
والعيدان كالجمعة كما في النظم ولو كان الاعتكاف نفلا فله الخروج لانه منه له لا يبطل
ولو خرج الناذر عنه ولو ناسيا فسد اذا كان الخروج بلا عذر ولو كان ساعة
عنده وقالا لا يفسد الا اذا كان اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل
ضرورة كما في الهداية ولا يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة لعدم الضرورة فان قلت
الجمعة يسقط باعذار كثيرة فلم لم يسقط بهذا العذر قلت لان وجب بايجاب العبد
والجمعة وجبت بايجاب الله تعالى وليس للعبد ان يسقط ما اوجبه الله بايجابه
بنذره ولو خرج للجمعة واقام في المسجد الجامع بعد ما صلى الجمعة وسننها لا يفسد
اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب له ذلك لانه التزم اداءه في مسجد واحد

ويجوز

جواز البيع وشرب للمعتكف في المسجد

ويجوز للمعتكف ان يبيع ويشترى فى المسجد بلا احضار مبيع والمراد لحاجته
الاصليّة لا للتجارة ولا بأس باحضار الثمن وكذا يأكل ويشرب وينام ويتطيب
ويدّهن ويزوّج ويخلع فيه ويكره هذه الاشياء لغير المعتكف وقيل اذا كان غريبا
لا بأس ان ينام فيه وقيل مقيما كان او غريبا مضطجعا او متكأ رجلاه الى القبلة
او الى غيرها كما فى المجتبى ويكره له الصمت يعنى ترك التحدث واطالة السكوت لانه
ليس بقربة فى شريعتنا او هو ان ينوى الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر
ان لا يتكلم اصلا كما فى النهاية ولا يتكلم فيه الا بخير كقراءة القرآن والحديث وعلم
الدين وسير النبى عليه السلام وقصص الانبياء والصالحين وكتابة امور الدين
قال الله تعالى لعبادى يقولوا التى هى احسن وهو بعمومه يقتضى ان لا يتكلم خارج المسجد
الا بخير فالمسجد اولى ولذلك قالوا الكلام المباح فى المسجد مكروه يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب كذا فى فتح القدير قبيل باب الوتر قال فى العناية الكلام المباح
اذا احتيج اليه يكون خيرا ويبطل الاعتكاف الوطئ ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان

الكلام المباح مكروه فى المسجد

ويبطله الوطئ فيما دون الفرج او التقبيل او اللمس لو انزل ولو لم ينزل لا يبطل
وان كان محرما لان الاول فى معنى الجماع حتى يفسد به الصوم دون الثانى وفى المحيط
ولو نظر فانزل لم يبطل اعتكافه قال فى العناية الوطئ محظور الاعتكاف كما انه محظور
الاحرام فكانت الدواعى محرمة لان محظور الشئ ما نهى عنه بعد وجود ممّا يفسده
والوطئ فى الاعتكاف كذلك لانه اللبث فى مسجد جماعة مع الصوم والنية هذا حقيقته
ثم نهى المعتكف ان يرتكب الوطئ وهو معتكف بصريح قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون فى المساجد مقصودا فتعدت الحرمة الى الدواعى لان الشبهات فى باب المحرمات ملحقة
بالحقيقة كما قلنا فى الاحرام ان حقيقته التلبية باللسان والقلب ثم بعد ما وجد ذلك

صار الوطئ حراما بقوله ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فتعدت الحرمة الى
الدواعي من المس والقبلة واما الصوم فالوطئ ليس بمحظورة على ما مر من تفسير المحظور
فان ركن الصوم الكف عن الوطئ ثبت بقوله تم اتموا الصيام بعد قوله فالآن
باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية وثبت اداء الحرمة الجماع
المفوت للركن وهو الكف بالنهي الثابت بالامر ضمنا لا مقصودا ضرورة بقاء الركن
والضروري لا يتعدى عن محله فبقيت الدواعي على ما كانت عليه من الحل فتدبر فانه دقيق
السؤال فان قلت العشر المذكور في الحديث عام والعشر الاخير خاص فلا يدل
الاول على الثاني بوجه من الوجوه قلت عدم دلالة العام على الخاص اذا لم توجد القرينة
وههنا قرينة دالة على ان المراد هو العشر الاخير وهي ان الاعتكاف انما هو لادراك
ليلة القدر اعني الاعتكاف في رمضان على ما روى في صحاح المصابيح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعتكف العشر
الاول لطلب هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي
انها في العشر الاواخر من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر
فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها فان قلت اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب
ليلة القدر فلم لم يختص بالليل قلت ان الشافعي نص ان الاجتهاد في يومها
كالاجتهاد في ليلتها في الاستحباب ذكره النووي في الاذكار فان قلت شبه
عليه السلام في الحديث ثواب الاعتكاف بثواب الحج فما ثوابه قلت ثواب الحج
مستفاد من الاحاديث منها ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع
من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روى
عن جابر رض عن النبي عليه السلام قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

قيل وما برّه قال اطعام الطعام وطيب الكلام رواه احمد ومنها ما روى
عن ابى موسى رضى الله عنه رفعه الى النبى عليه السلام قال الحاج يشفع فى
اربعمائة من اهل بيته رواه البزار واما ثواب العمرة فنصف ثواب الحج على ما ورد
الفائدة من اراد نذر الاعتكاف ينبغى ان يذكر بلسانه ولا يكفى لايجابه النيّة
ذكره فى السّراجية ومن شرائط الاعتكاف الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة
والحيض والنفاس ومسجد جماعة والنيّة واما الصّوم فقيل شرط للاعتكاف
الواجب بالاتفاق كما مرّ وهل هو شرط لصحّة اعتكاف العشر الاواخر من رمضان اولا
فصاحب البحر على اشتراطه حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض او سفر ينبغى ان لا يصحّ
لكن قال فى النهر هذا مدفوع لتصريحهم بانّ الصّوم انما هو شرط فى المنذور فقط
ولو ارتدّ عقيب نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه لان نفس النذر بالقربة قربة فيبطل
كسائر القرب ويصحّ اعتكاف الصبىّ العاقل واعتكاف المرأة والعبد لانّ البلوغ
والذكورة والحريّة ليست من شروطه ولكن لا يعتكف المرأة والعبد الّا باذن الزوج
والسّيّد فان منعهما بعد الاذن صحّ منعه فى حقّ العبد ويكون مسيئا وفى الخلاصة
يكون اثما ولا يصحّ فى حق الزوجة فلا يحلّ له وطئها ولو نذر المملوك اعتكافا لزمه وللمولى
منعه منه فاذا عتق فعله وكذا اذا نذرت الزوجة صحّ وللزوج منعها فان باتت قضت
ولو اذن المولى الامة له ان يطئها لكن مع الاساءة كما فى النهر وليس للمولى منع المكاتب
ولا يبطل الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا سكر فى الليل ويبطله الاغماء والجنون
اذا دام ايّاما فان تطاول الجنون سنين ثم افاق هل يجب عليه القضاء فى القياس
لا كما فى صوم رمضان وفى الاستحسان يقضى لان سقوط القضاء فى صوم رمضان
انما هو لدفع الحرج لانّ الجنون اذا طال قلّما يزول فيتكرّر عليه صوم رمضان
فيكون فى قضائه حرج وهذا المعنى لا يتحقّق فى الاعتكاف ذكره ابن الهمام

الحديث الخامس والعشرون لايزال امتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها
النجوم الرواية اخرجه ابن حبان فى صحيحه عن سهل بن سعد رضى الله عنه
اللغة لايزال بمعنى دام وثبت والامة يراد به تارة امة الدعوة وتارة امة
الاجابة والمراد ههنا امة الاجابة كما هو مقتضى المقام ما مصدرية توقيتية
والفِطر بالكسر الاسم يقال افطر الصائم وفطره غيره تفطيرا ورجل
مُفطِر وقوم مفاطير والفطر ازالة الصيام او عدمه الاعراب لايزال
من الافعال الناقصة امتى اسمه على سنتى ظرف مستقر خبره مالم تنتظر بتأويل
المصدر ظرف لقوله لايزال والضمير المستتر فى تنتظر راجع الى الامة
النجوم مفعول لقوله لم تنتظر البلاغة والاضافة فى سنتى عهدية
والمراد هو المعهود من سنته وطريقته صلى الله عليه وسلم فى افطاره
وهو التعجيل مخالفة لاهل الكتاب وفيه تبشير عظيم بنيل محبة الله تعالى
لان من تعجل فى افطاره يصير متبعا لسنته ومن اتبع سنته يستوجب
محبة الله له قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله
ثم التقييد بالغاية يفيد معنى الشرط والاستثناء فهو من قبيل بيان
التغيير فيتوقف اول الكلام على اخره يعنى ان الدوام على السنة ان لم يوجد
الانتظار وقت ظهور النجوم وان ظهر النجوم قبل الافطار فات الدوام
على السنة او المعنى ان امتى على سنتى الا اذا انتظرت ظهور النجوم
الشرح لايزال امتى عن كونهم على سنتى وطريقتى مدة عدم انتظارهم
فى افطارهم ظهور النجوم واذا انتظروا ظهورها فقد زالوا عن كونهم
على سنتى التفريع دل الحديث الشريف على ان التعجيل فى الافطار
سنة ويدل عليه ما روى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

وعن ابى هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى

ان احب عبادى الى اعجلهم فطرا قال الطيبى ولعل السبب فى هذه المحبة هو

المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب وهذه الملة

الحنيفية سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولانه اذا

افطر قبل الصلوة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه

الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك ولذا قيل الطعام الممترخ بالصلوة

خير من الصلوة المختلطة بالطعام وروى عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثلثة يحبها الله تعجيل الافطار وتاخير السحور

وضرب اليدين احديهما على الاخرى فى الصلوة رواه الطبرانى فى الاوسط

وعن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال

الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون

رواه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحها وعند ابن ماجة

لا يزال الناس بخير وعن انس رض ما رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم على صلوة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء رواه

ابو يعلى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما قالوا الا يستحب التعجيل

فى يوم الغيم ولا يفطر حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن

المؤذن للمغرب وان شك فى غروب الشمس لا يحل له الافطار لان

الاصل بقاء النهار ولو افطر فعليه القضاء لا سيما اذا افطر واكبر

رأيه انه افطر قبل الغروب ولو تبين ان الشمس لم تغرب ينبغى

ان يجب الكفارة نظرا الى الاصل الذى هو بقاء النهار

الاحتياط فى الافطار

وفى الزاهدى لايجوز الافطار بقول واحد بل بالمتنى الا اذا كان عدلا انتهى
وهذا بخلاف التسحر فان من شك فى طلوع الفجر فالافضل له ترك الاصل
ولو اكل فصومه تام لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج بالشك وان
كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه ان يقضى ذلك اليوم
عملا بغالب الرأى لان اكبر الرأى كاليقين وعلى ظاهر الرواية لاقضاء
عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل بقاء الليل ولو ظهر ان
الفجر كان طالعا يلزمه القضاء لا الكفارة لانه بنى الامر على الاصل الذى
هو بقاء الليل فينبغى الاحتياط فى اول الامساك واول الافطار فان
قوله عليه السلام ثلث من اخلاق المسلمين تعجيل الفطر وتأخير السحور
والسواك محمول على ان التعجيل انما يستحب اذا تيقن غروب الشمس وكذا
تأخير السحور انما يستحب اذا لم يكن بحيث يشك فى طلوع الفجر وكذا الحال
فى الاحاديث الواردة فى تاخير السحور كقوله عليه السلام تسحروا فان
فى السحور بركة وقوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة السحر كذا فى الصحيحين وسماه عليه السلام الغداء
المبارك ثم يستحب ان يكون الافطار على تمر لما فى الترمذى وابن ماجة
عن سلمان بن عامر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فالماء فانه طهور
ولعل الحكمة فيه ان الحلاوة يسرع القوة الى القوى وفيه ايماء الى
حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان وقال الطيبى
فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه انه يرد عليه عدم
حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان يجاب

تأخير السحور

خواص التمر

علته الى الشارع وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة
ان وجدها خالية حصل به الغذاء والا اخرج ما هنالك من بقايا الطعام
وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثرة المضر دون قليله
فانه يقويه ثم ان لم تجد التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على الماء فانه
طهور فيبدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي فانه مزيل
المانع من اداء العبادة ولذا من الله به على عباده وانزل لنا من السماء ماء
طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس والسنة فيه كونه ثلاث
جرعات لما روى ابو داود والترمذي عن انس رض قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات
فتمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء وفي النهاية الحسوة بالضم
الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر
منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفي القاموس حسى ذيبا الماء شربه
شيئا بعد شيء والحسوة بالضم الشيء القليل منه وقيل تقدم التمر في الشتاء
والماء في الصيف لرواية ترتبه وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على
التمر او خلطه به مردود بانه خلاف الاتباع وبانه عليه السلام صام
عام الفتح اياما كثيرة بمكة ولم ينقل عنه انه خالف عادته التي هي تقديم التمر
على الماء ولو كان لنقل ثم الدعاء بعد الافطار ما روى ابو داود عن ابن عمر رض
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى والظمأ بفتحتين مهموزا مقصورا
العطش وابتلال العروق بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش وكلمة
ان شاء الله متعلق بالاخير وهو ثبوت الاجر اما للتبرك واما لعدم

وأما العدم وجوب الاجر على الله وفيه رد على المعتزلة حيث اوجبوا على
الله تعالى ثواب المطيع وعقاب العاصي واما ليلا يحرم كل احد فان ثبوت
الاجر للافراد تحت المشية ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ فيتعلق بالجميع
وعن معاذ بن زهرة فيما رواه ابو داود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت بتقديم الجار والمجرور
في القرينتين للدلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح
وابداء للشكر على الصنيع المختص به في الاختتام واما ما اشتهر على الالسنة
من زيادة وبك امنت فلا اصل له وان كان معناه صحيحا وكذلك وبصيام
غد نويت لا اصل له بل النية باللسان من البدع الحسنة واذا افطر
عند احد يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة وهذا مروي عن عبد الله بن الزبير رض ذكره في تفسير
القرطبي وينبغي الدعاء عند الافطار بقوله اللهم اني اسئلك برحمتك
التي وسعت كل شيء ان تغفر لي وفي الحديث ثلاث لا ترد دعوتهم
الصائم حين يفطر وامام عادل ودعوة المظلوم السؤال
فان قلت مفهوم الغاية في الحديث الشريف ان من اجر الافطار الى ظهور
النجوم لم يكن على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجهه قلت
وجهه ان التأخير من عادة اهل الكتاب وديننا الحنفي مبني على مخالفتهم
لا على موافقتهم الفائدة قد عرفت انه اذا افطر وهو يظن ان الشمس
قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه لقضاء حق الوقت
بالقدر الممكن ولنفي التهمة فانه لو اكل ولا عذر به اتهمه الناس
بالفسق والتحرز عن مواضع التهم واجب بالحديث ويجب عليه القضاء

دعاء الافطار

الحظ الثاني الافطار

لانه حق مضمون بالميل شرعا فاذا فوته قضاه كالمريض والمسافر ولا يجب
عليه الكفارة لان الجناية قاصرة لعدم القصد ويعضده ما روى عن عمر
رضي الله عنه انه كان جالسا مع الصحابة في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب
في شهر رمضان فاتي بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه فاذن المؤذن
فلما رقى المئذنة رأى الشمس لم تغب فقال الشمس يا امير المؤمنين
فقال عمر رض بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم قضاء
يوم علينا يسير فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم وان جعلت
الموضع موضع بيان ما يجب في مثله دل على عدم الكفارة ايضا لان السكوت
في موضع الحاجة الى البيان بيان وللجنف للاثم الميل له واما اذا شك
في غروب الشمس وافطر فقد كمل الفطر على سبيل التقدي لانه كان متيقنا
بالنهار شاكا بالليل واليقين لا يزول بالشك ولذا قال في الهداية
ينبغي ان تجب الكفارة انتهى قال في العناية انما قال كذلك لان فيه
اختلاف المشايخ انتهى واذا شك في الفجر فالافضل ان يدع تحرزا
عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو
الليل وعن ابي حنيفة رض اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت
الليل مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل ولو اكل
فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان
اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه
الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل هو الاصل
ولا ينتقل عنه الا بيقين واكبر الرأي ليس كذلك ولو ظهر ان الفجر طالع
لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمد به كذا في الهداية

اي اذا كان شاكا في الغروب فاكل فان كان
اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء
فقط وان تبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب
الكفارة وفي النهاية يجب عليه القضاء
والكفارة

الحديث السادس والعشرون إنما الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اريكم امامى ومن خلفى **الرواية**
اخرجه احمد ومسلم والنسائى وابن ابى شيبة كلهم عن انس رض **اللغة** الامام
المقتدى به فى الصلوة فلا تسبقونى من سابقه فسبقه من باب ضرب والمراد بالانصراف
السلام امام بفتح الهمزة بمعنى القدام والخلف باسكان اللام ضد الامام **الاعراب**
اى يا بضم منادى محذوف الحرف والهاء للتنبيه يتوسط بين حرف النداء والمنادى المعرف
باللام انى حرف من الحروف المشبهة وياء المتكلم اسمه امامكم بالاضافة خبره والجملة جواب
النداء والفاء مفصح عن المحذوف اى اذا علمتم انى امامكم فلا تسبقونى بصيغة الجمع من
نهى الحاضر والنون للوقاية وياء المتكلم مفعوله والجملة جواب للشرط المحذوف بالركوع متعلق
بلا تسبقوا والكلمات الثلثة عطف عليه باعادة حرف النفى وحرف الجر دلالة على ان
كلا منها مستقل ومقصود بالنهى والفاء فى فانى للتعليل وجملة اراكم بمعنى ابصركم خبر ان
وجملة تعليلية امامى ظرف للرؤية ومن خلفى عطف على امامى **البلاغة** وانما اكد عليه السلام
الكلام لان فى المخاطبين من يفعل هذه المنهيات وهو امارة انكار الامامة فنزل
منزلة المنكر او التاكيد لصدق الرغبة والرواج وان الكلام بلفظ التاكيد متقبل منه
عليه السلام بالنسبة الى المخلصين من امته **الشرح** يا ايها الناس انى امامكم وانتم مقتدون
بى اذا علمتم انى امامكم فلا تركعوا قبلى ولا تسجدوا ولا تقوموا ولا تسلموا بل اعملوا هذه
الاعمال بعدى حال كونكم مقتدين بى فانى ابصركم واعمالكم امامى ومن ورائى واعلم
احوالكم فى الصلوة من الموافقة والمخالفة **التفريع** دل الحديث الشريف على وجوب متابعة
المأموم للامام فى هذه الامور وانه يفعلها بعد الامام ومن ادلة وجوب متابعة الامام
ما رواه البخارى عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا

لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ومارواه ابو داود عنه ايضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا
ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد
واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ومارواه مسلم عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
زاد في رواية ولا ترفعوا قبله ومارواه مالك في الموطأ عن ابي هريرة رض قال الذي يرفع
راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان ومارواه الائمة الستة الا مالكا
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم
اذا رفع رأسه من ركوع او سجود ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار
ومارواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤمن احدكم
اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وهذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك
ذكره النووي وقال الكرماني هذا وعيد شديد لان المسخ عقوبة لا يشبه العقوبات فضرب المثل
ليتقى هذا الصنيع ويحرز وكان ابن عمر رض لا يرى صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء
لم يروا عليه الاعادة فرضا مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود
الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام واما وجوب الاعادة عند الكراهة فثابت عند
العلماء قال في التاتارخانية لو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الامام
يجب عليه ان يعود وفي موضع آخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول
علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز وفي الكافي ركع مقتد
فلحقه امامه صح وكره وقال ابن الهمام ولا اشكال في وجوب اعادة كل صلوة ادّيت
مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاولى لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه

بالاولى وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى
اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقع له انتهى ذكره المصرح
فى معدل الصلوة **السؤال** فان قلت مخالفة الامام فيما يلزم المتابعة له مطلقا بدعة
فلم خص النهى بالامور المذكورة فى الحديث قلت يجوز ان يكون صدور هذه الامور سببا
لورود هذا الحديث او يعلم ما عداها بالقياس اليها فان قلت كيف يصح الرؤية من الخلف
مع انها خلاف العادة قلت يجوز ان يكون رؤيته عليه السلام من خلفه على خلاف
العادة بطريق المعجزة وان يكون رؤيته بمعنى الكشف والاعلام له من الله تم وان يكون
له عينان بين كتفيه ولا يمنع نوبه من الرؤية على ما قيل **الفائدة** ولو رفع الامام
رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدى سبحان ربى العظيم تلتنا الصحيح انه يتابع الامام
واذا ادرك الامام فى الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفى صلوة
العيد لا يترك التكبيرات بل يأتى بها فى الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم
المقتدى التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفى القعدة الثانية اذا سلم
الامام وهو فى التشهد يتم وان لم يتم اجزأه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدى من
الصلوات والدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من
التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدى فانه
لا يتم التشهد يعنى تفسد صلاته لانه يجوز ان يبقى فى حرمة الصلوة بعد سلام الامام
اما بعد الحدث العمد فلا يبقى فى حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ
ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جازت والا يرى ان الامام
لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلاته
والمقتدى اذا فرغ من التشهد فى القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز
ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس

فائدة

فانه يفسد صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالتسلام ولو ركع الامام فى الوتر
قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابعه ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت
ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع والا يقنت
ثم يركع تنبيه اربعة اشياء اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدى الاول لو زاد
الامام فى صلاته سجدة لا يتابعه المقتدى الثانى اذا خرج الامام فى تكبيرات
العيدين عن اقاويل الصحابة وسمع المقتدى التكبير من الامام فانه لا يتابعه
الثالث لو كبر الامام فى صلوة الجنازة خمسا فانه لا يتابعه الرابع اذا قعد
الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدى فان لم يقيد
الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدى ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد
المقتدى وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم وتسعة اشياء
اذا لم يفعلها الامام فعلها المقتدى الاول اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة
الافتتاح رفع المقتدى الثانى اذا لم يثن الامام فالمقتدى يثنى ان كان فى الفاتحة
وان كان فى السورة فكذلك عند ابى يوسف خلافا لمحمد الثالث اذا ركع الامام
ولم يكبر المقتدى الرابع اذا لم يسبح الامام فى الركوع سبح المقتدى الخامس
اذا لم يقل الامام سمع الله لمن حمده يقولها المقتدى السادس اذا لم يكبر
الامام عند الانحطاط كبر المقتدى السابع اذا لم يقرأ الامام التشهد يقرأ
المقتدى الثامن لو لم يسلم الامام يسلم المقتدى التاسع اذا نسى الامام تكبير التشريق
فى ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر المقتدى الكل فى الخلاصة فعلم ان
المقتدى لا يتابع الامام فى جميع افعاله وفى جميع ما تركه بل يتابعه فى الامور التى
ورد الاحاديث بامر المتابعة له كما بينه الفقهاء فعليك بعلم الفقه

اربعة اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدى

وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام فعلها المقتدى

الحديث السّابع والعشرون يا بنيّ اذا ركعت فضع كفّيك على
ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع يديك على جنبيك **الرّواية**
اخرجه الطبرانى فى الاوسط والصغير بسنده عن انس رضى الله عنه قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا يومئذ ابن ثمان سنين فذهب بى
امّى اليه عليه السّلام فقالت يا رسول الله انّ رجال الانصار ونساءهم
قد تحفوك ولم اجد ما تحفك الّا ابنى هذا فاقبله منّى يخدمك ما شئت قال
قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلم يضربنى ضربة قط
ولم يسبنى ولم يعبس فى وجهى فذكر بقوله الى ان قال فيه يعنى النبى عليه السلام
يا بنى اذا ركعت الحديث **اللغة** بنىّ بضم الاوّل ففتح الثانى وتشديد الياء
تصغير ابن وكسر الياء وفتحها لغتان يقال يا بنِىّ ويا بنَىّ مثل يا ابتِ ويا ابتَ
والابن اصله بنو فالذاهب منه واو كالذاهب من اب واخ والركوع الانحناء
والميل وافرج بصيغة الامر يقال فرّج الله غمّه تفريجا ويقال ايضا فرجه من باب ضرب
والجنب والجانب والجَنَبة بمعنى الناحية والمراد ههنا وارفع يديك عن ناحيتى يديك
الاعراب يا بنىّ بنصب النون لانّه منادى مضاف وكلمة اذا اداة شرط
وجملة ركعت شرطية فضع بصيغة الامر من وضع يضع وجملته جزائية
ولكون الامر فى موضع الجزاء لزمته الفاء كفّيك بصيغة التثنية مفعول ضع على
ركبتيك متعلق بضع وافرج عطف على ضع عطف الجملة على الجملة بين ظرف لقوله
افرج والبين يجئ بمعنى الفراق وبمعنى الوصال واذا حمل على المعنى الثانى يكون
بين مفعولا لقوله افرج لا ظرفا وبين مضاف الى الاصابع والاصابع مضاف
الى كاف الخطاب واعراب وارفع يديك عن جنبيك كاعراب الجملة السابقة **البلاغة**
والتصغير وان كان وضعه للتقليل والتحقير لكن قد يجئ للتعظيم وللعطف والشفقة

وهو

وهو المناسب لحال المتكلم عليه السلام ولحال المخاطب رضى الله عنه والظاهر
الجهة الجامعة فى الافعال الثلثة المسندة الى المخاطب هى الجامع الخيالى لاقتران
صور هذه الافعال فى خيال المصلى **الشرح** يابنى اذا ركعت فى صلاتك فعليك
بوضع كفيك على ركبتيك والاعتماد بيديك عليهما وبتفريج اصابعك
وبرفع يديك عن ناحيتى جسدك فان هذه الامور سنن بنبيك **التفريع**
دل الحديث الشريف على ان السنة فى ركوع الصلوة ثلثة اشياء الاول وضع
الكفين على الركبتين والاعتماد بهما عليهما والثانى تفريج الاصابع ولا يندب
الى التفريج الا فى هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ واما فى حال رفع اليدين عند
الافتتاح فلا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة
واما فى حال السجود فيضم لتكون رؤس الاصابع مواجهة للقبلة واما فى حال التشهد
فيتركها منشورة كما فى حال الافتتاح والثالث رفع اليدين على جانبى البدن ولا
يلصقهما بهما واعلم ان فى حال الركوع سننا اخر منها التكبير بغير مد لان المد فى اوله
خطاء من حيث الدين لكونه استفهاما فيكون شاكا فى كبرياء الله تعالى وهو كفر
ان تعمد به والمد فى اخره لحن وعدول عن سنن الصواب لان افعل التفضيل لا يحتمل
المد لغة فان فعل ذلك فى الافتتاح لا يكون شارعا فى الصلوة عند الفقيه
ابى جعفر والتفصيل ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول واخر ومد
الاول من الاول عمدا كفر لشكه فى كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان
الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا يكون هناك كفر ولا فساد ومد الاخر منه لا يضر
لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الاخر عمدا كمد الاول من الاول ومد الاخر منه
اختلف فيه قال بعضهم يفسد الصلوة وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الزاء من التكبير
لما روى عن ابراهيم النخعى موقوفا عليه ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال

الاذان والاقامة والتكبير جزم

الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في العناية ومن السنن في حال الركوع
كون التكبير مقارنا للركوع لانه قال في الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط لان مع محكم
في المقارنة وبه قال بعض مشايخنا وقال القدوري يكبر ويركع وهذا يقتضي ان
يكون التكبير في محض القيام وبه قال الاخرون وانما كان التكبير سنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع ومعناه الله اعظم من ان يؤدي حقه بهذا
القدر من العبادة ومن السنن في حال الركوع ان يبسط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع بسط ظهره روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يعتدل بحيث انه
لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ومن السنن ان لا يرفع رأسه ولا ينكسه بل
يسوي رأسه بعجزه لانه مأمور بالاعتدال وذلك بتساويهما وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه اي لا يخفضه ولا يرفعه ومن السنن
ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع
احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع كذا
في الهداية قال في العناية وانما فسر قول محمد وذلك ادناه بقوله ادنى كمال الجمع جمعا
بين لفظي المبسوطين قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ ادنى
الجواز انما المراد به ادنى الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر
الاعلى قول ابي مطيع يعني تلميذ ابي حنيفة وقال شيخ الاسلام في مبسوطه يريد به
ادنى من حيث جمع العدد فان اقل جمع العدد ثلثة والمصنف جمع بينهما فقال ادنى
كمال الجمع فان قيل المشهور في مثله ادنى الجمع ثلثة فما معنى كمال الجمع فالجواب
ان ادنى الجمع لغة يتصور في الاثنين لان فيه جمع واحد مع واحد واما كماله فهو
الذي يكون ثلثة لان فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا وشرعا فان قيل كمال الجمع ليس
بمذكور ولا في حكمه فيرجع الضمير الى غير مذكور اجيب بانه سبق ذكره دلالة بذكر الثلاث

ثم ان زاد على الثلث فهو افضل لكن على وجه لا يملّ القوم ان كان اماما لئلا
يصير سببا للتنفير المكروه وان نقص جاز ويكره فيما روى عن محمد وقال ابو مطيع
فسدت صلاته لانه ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كما في القيام
والجواب انه يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز
كما هو المقرر في الاصول ومن السنن رفع الرأس من الركوع قائلا سمع الله
لمن حمده اى قبل الله حمد من يحمده فان السماع يستعمل بمعنى القبول يقال سمع الامير
كلام فلان اذا قبل والهاء في حمده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات وقيل
هو كناية ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات وروى ربنا ولك
الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها في نفسه
لما روى ابو هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين وكان
غالبا حواله الامامة ولانه حرض غيره ولا ينسى نفسه ولابي حنيفة قوله عليه
الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد وجه الاستدلال
ان هذه قسمة وانها تنافي الشركة فان قيل هذا الحديث يعارضه ما روى عن
ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام وعد منها التحميد اجيب بانه قال
في الاسرار انه غريب او بان الرجحان لحديث القسمة لانه مرفوع الى النبي عليه السلام
برواية ابي موسى الاشعري رض وفيه نظر لانه ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن حجة
وقد تمسكنا به في اخفاء التأمين فان قيل اليس قال عليه السلام واذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين فهذه قسمة ولم يقتض نفي الشركة حتى يقوله الامام اجيب
بان الشركة ثبتت بدليل اخر وهو قوله عليه السلام اذا امّن الامام فامنوا او قوله
فان الامام يقوله ثم لابي حنيفة ان القسمة تنافي الشركة فلا يأتي المؤتم بالتسميع ولانه
يقع تحميد الامام بعد تحميد المقتدي لان المقتدي يأتي بالتحميد حين يقول الامام التسميع

فلاجرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضع الامامة وما
روى عن ابى هريرة رض من انه عليه السلام يجمع بين الذكرين فهو محمول
على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بين الذكرين فى الاصح وفى المنفرد قولان آخران
احدهما الاكتفاء بالتحميد والثانى الاكتفاء بالتسميع وجه الاكتفاء به ان الامام ياتى
بالتسميع والمنفرد امام نفسه ووجه الاكتفاء بالتحميد ان الجمع بين الذكرين يفضى بالتسميع نسخ
الى وقوع الثانى فى حالة الاعتدال ولم يشرع فيه ذكر مسنون كما فى القعدة
بين السجدتين قال يعقوب سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع
فى الفريضة ايقول اللهم اغفر لى قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين
يسكت ثم الاكتفاء بالتحميد رواية الجامع الصغير والاكتفاء بالتسميع رواية
النوادر ووجه الاصح وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة ما قال فى الاسلام ان الحديث
صح انه عليه السلام كان يجمع بينهما وحملناه على حالة الانفراد ولان المنفرد ياتى
بالتسميع لما ذكرنا انه امام نفسه وهو حث على الحمد وحيث لا مجيب يجب عليه ان يجيب
والجواب عن قولهما انه حث غيره فلا ينسى نفسه ان الامام بالدلالة عليه آت به معنى
لان الدال على الخير كفاعله وانما لم يذكر فى الحديث الشريف جميع ما يتعلق بالركوع من
السنن لان الاهم فى خواص رض يجوز ان يكون هو الامور المذكورة بالحديث اما لعدم
علمه بها او لقلة مراعاتها واما غيرها من السنن فيجوز ان يكون معلوما له وهو يراعى له
والنبى عليه السلام ينصح لكل احد ما هو اليق بحاله كما هو المعروف من عادته عليه السلام
السؤال فان قلت ان الامور المذكورة فى هذا الحديث من افعال الصلوة
مشهورة بين الاصحاب وانس رض بين اظهرهم فما معنى هذا التعليم منه عليه السلام
قلت ان انسا رض لحداثة سنه ولكونه فى مقام الخدمة يجوز ان يغفل عن هذه الافعال
نفسها او عن كمالها ولذا صدر النصيحة بقوله يا بنى وفيه اشارة الى انه ينبغى

لمن

لمن كان فى مقام الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان يكون كلامه بالرفق
ولذا ورد ان بالرفق يحصل مالا يحصل بالعنف وقال الله تعالى وقولا له قولا لينا
الفائدة فى الزاهدى وغيره ان المرأة لا تعتمد بيديها على الركبتين ولا تفرج
الاصابع ولا تجافى العضد بل تضع عليهما وتضم الاصابع وتحنى ركبتيها
واما السنة فى حق الرجل فوضع راحتى اليدين على الركبتين وكون اليدين
والركبتين غير منحنيات كالقوس واخذ الركبتين بالاصابع وكون الاصابع مفرجة
والصاق كعبيه وتوجيه اصابع الرجل نحو القبلة وبسط الظهر واستواء الرأس
مع العجز والتسبيح وتجافى العضدين فهذه عشرة اشياء والتسبيح فى الركوع
والسجود سنة وقيل واجب وقيل فرض وعن محمد ان ابى مرة او ترك يكره
كما فى النهاية قال فى المحيط الامام يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلاث
ولا يطول لادراك الجائى فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان
فقيرا وقيل ما جور ان اراد القربة كما فى الزاهدى ونفس التسميع سنة وكونه
فى حال رفع الرأس من الركوع سنة ايضا واخفاؤه سنة ايضا ان لم يكن اماما
ولو تركه حتى استوى قائما لا ياتى به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد
لا ياتى به كما فى القنية لكن فى المبسوط والمحيط انه رفع رأسه من الركوع ثم يسمع
والامام لا يجمع بين التسميع والتحميد عنده خلافا لهما وعليه الطحاوى وجماعة من المتاخرين
والمؤتم لا يجمع بينهما بالاخلاف والمنفرد يجمع بينهما وهو الاصح كما فى المحيط
ولا يجمع بينهما كما فى الاصل وجامع الصغير قيل وهو الصحيح وعليه المشايخ واذا لم يجمع بينهما
قيل يكتفى بالتسميع وهو رواية النوادر وقيل يكتفى بالتحميد وهو رواية الجامع
الصغير كما مر ثم فى التحميد يقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد
او اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما فى المحيط والثانى هو الصحيح كما فى القنية

والثانى هو المشهور فى كتب الحديث
كما فى الكرمانى

الحديث الثامن والعشرون ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبّر ثم اقرأ ما تيسّر معك من القران ثم اركع حتى تطمئنّ راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلّها **الرواية** اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة كلّهم عن ابى هريرة رضى حيث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلّى وسلّم على النبى عليه السلام فردّه وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلّى كما صلّى ثم جاء فسلّم على النبى عليه السلام فردّه وقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له فى الثالثة والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلّمنى فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة الحديث وآسم ذلك الرجل خلاد بن رافع ذكره ابن الهمام **اللغة** اسباغ الوضوء اتمامه واكماله باتيان سننه وآدابه والاطمينان السكونة والمراد سكونة الاعضاء من الحركة الحاصلة لها من الانتقال الكائن فى الصلوة **الاعراب** ارجع بصيغة الامر وجملة صل عطف على ما قبله بالفاء التعقيبيّة وجملة فانك لم تصل تعليلية والجملة فى اذا قمت الى الصلوة شرطيّة وجملة فاسبغ الوضوء جزائية والجملة الشرطية استينافية وقعت جوابا للسؤال الرجل التعليم منه عليه السلام وجملة استقبل عطف على جملة اسبغ وجملة كبّر عطف على جملة استقبل وجملة اقرأ عطف على جملة كبّر وما الموصولة مفعول اقرأ وجملة تيسّر صلة ما معك ظرف لتيسّر من القران ظرف مستقر حال من الموصولة او من فاعل تيسّر وجملة اركع عطف على جملة اقرأ حتى تطمئنّ بمعنى الى ان تطمئنّ متعلّق باركع راكعا حال من فاعل تطمئنّ وجملة ارفع عطف

على

على جملة اركع حتى تستوى متعلق بارفع قائما حال من فاعل تستوى
وجملة اسجد عطف على جملة ارفع واعرأ بحتى تطمئن ساجدا مثل ما قبله
وجملة ارفع عطف على جملة اسجد واعرأ بحتى تطمئن جالسا مثل ما مر وجملة
افعل عطف على الجملة السابقة وذلك اشارة الى جميع المذكورات وهو
مفعول افعل فى صلاتك متعلق بافعل كلها تأكيد للصلوة **البلاغة** والمراد
من قوله اذا قمت اذا اردت القيام مجازا مرسلا من قبيل ذكر المسبب
وارادة السبب فلا يرد ان القيام الى الصلوة انما هو بعد الطهارة فكيف يصح
ايراد الفاء التعقيبية فى قوله فاسبغ الوضوء وانما لم يكن بين الاستقبال
والتكبير مهلة عطف بالواو ولما كان بين البواقى مهلة عطف بثم واكد
الصلوة بكلها دفعا لتوهم خصوص التعليم ببعض الصلوات وارادة
لشموله لكل صلوة من الفرائض والنوافل **الشرح** ارجع الى مكان الصلوة
فاعد الصلوة لانك لم تصل صلوة كاملة لتفويتك بعض الواجبات والسنن
اذا اردت ان تصلى فتوضأ واكمل الوضوء باتيان جميع سننه وآدابه
مع اتيان جميع فرائضه ثم استقبل القبلة مع نية الصلوة وكبر تكبيرة
الافتتاح ثم اقرأ القرآن ثم اركع الى ان تسكن جوارحك من الحركات
بالدوام على الركوع ثم ارفع رأسك الى ان تستوى حال كونك قائما
ثم اسجد الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على السجود ثم ارفع
رأسك منه الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الجلوس وهكذا
افعل من غير قصور فى صلاتك كلها مكتوبة او نافلة **التفريع**
دل الحديث الشريف على ان تعديل الاركان امر مهم فى الصلوات
كلها وان تركه مستلزم لاعادة الصلوة كما امر عليه السلام بها

تعديل الاركان

ثم تعديل الاركان بمعنى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة بينهما
والقعدة بين السجدتين كذا فى المغرب قيل الركوع والسجود ركنان فيكون
الطمانينة فيهما من تعديل الاركان واما القومة والجلسة فليسا ركنان فكيف
تعدّ الطمانينة فيهما من تعديل الاركان واجيب بانّ الانتقال ركن بلا خلاف
وكذا رفع الرأس فى بعض الرّوايات فيكون تعديلا لهما وبانه مبنىّ على التغليب
وبانّ التسمية على مذهب ابى يوسف والشافعى فان القومة والجلسة ركنان
عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس
بين السجدتين قال الزيلعى وادنى الاطمينان مقدار تسبيحة واعلم انّ
ههنا امورا الاوّل الركوع والثانى السجود ولا خلاف فى ركنيّتهما
والثالث تعديلهما اى تسكين الجوارح فيهما وهو سنّة عند ابى حنيفة ومحمّد
على تخريج الجرجانى وواجب على تخريج الكرخى وجه الاوّل انّ
هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن فيكون سنّة كالطمانينة فى الانتقال
ووجه الثانى انها مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه فيكون واجبا
بخلاف الانتقال فانّه ليس بمقصود وانّما المقصود امكان اداء ركن آخر
والرابع الانتقال من الركوع والسجود وهو ركن وان كان مقصودا
لغيره كما عرفت والخامس رفع الرّأس من الركوع والسجود الاوّل ليس
بركن لامكان الانتقال من غير رفع الرأس وكذا الثانى لامكان الانتقال الى
السجدة الثانية من غير رفع الرأس من الاولى بان يسجد على وسادة
فازليت حتى وقع جبهته على الارض فالانتقال الذى هو الفرض قد امكن
من غير رفع الرأس منهما فلا يكون الرفع فرضا وفى بعض الرّوايات
عن ابى حنيفة انّ رفع الرأس من الركوع والسجود فرض واما عوده الى القيام

عند الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين فليسا بفرضين والثالث
القومة والسابع للجلسة والثامن الطمانينة فيهما قال الزيلعي وهذه
الثلثة سنة عند ابي حنيفة ومحمد وهي رواية ظاهرة مشهورة والرواية
الصحيحة كون الاربعة واجبة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع
الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما لو ترك شيئا منهما عمدا
اثما ووجب اعادتها وان سهوا فعليه سجدتا السهو وهذه فرائض
عند ابي يوسف والشافعي للمواظبة الواقعة بيانا وتبطل الصلوة بتركها
ومذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي
وابي يوسف وقوله عليه السلام في الحديث الشريف فانك لم تصل بمعنى نفي
اصل الصلوة على مذهبهم وبمعنى نفي الكمال على مذهب ابي حنيفة ومحمد كما في قوله
عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لجار المسجد الا
في المسجد والحاصل ان الركوع والسجود والانتقال منهما فرض بلا خلاف
وان الطمانينة في الركوع والسجود واجبة في اصح الروايات عن ابي حنيفة ومحمد
وقيل سنة وقيل يحتمل كونها ركنا لما في التاتارخانية ان قول محمد مثل قول
ابي يوسف ولما في فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا يجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة ذكره في شرح المنية الركنية
وان رفع الرأس منهما ركن عند محمد وواجب عند ابي حنيفة مع احتمال
كما في التاتارخانية وان القومة والجلسة والطمانينة فيهما عندهما سنة
في الرواية المشهورة او واجبة واعلم ان الادلة على تعديل الاركان واجب
كثيرة اما في الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع خلل في افعالها من اقام العودا اي قومه وازال اعوجاجه

ادلة تعديل الاركان

فصار فرضا فيما يشبه القائم كما ذكره المفسرون والامر للوجوب ولما فسر الاقامة
بالدوام عليها والمحافظة وبالاداء وبالتشمر والتجلد لاداءها لم تكن الاية
قطعية الدلالة في تعديل الاركان والا يلزم ان يكون تعديل الاركان فرض
ولما كان المعنى الاول اظهر والى الحقيقة اقرب رجح على غيره من المعاني فكان
واجبا بل المعاني الثلثة الاخيرة ضعيفة ذكره صاحب الكشف واما
من السنة فمنها ما نحن بصدده من الحديث الشريف ومنها ما روى البخاري ومسلم
عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتموا الركوع والسجود
والاتمام لا يكون الا بالطمانينة والامر للوجوب ومنها ما روى الطبراني
في الكبير عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر سجوده وهو يصلي
فقال لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ومنها ما رواه الامام احمد
عن طلق بن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى
صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه ابو يعلى
والاصبهاني عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرأ وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته كمثل حبلى حملت
فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذه الاحاديث
بعضها وان دل على الفرضية لكنها لا يثبت بخبر الواحد فقلنا بالوجوب
ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه السلام على تعديل الاركان من غير ترك
اصلا والاخبار والاحاديث الدالة على مواظبته عليه السلام كثيرة جدا
منها ما رواه ابو داود عن انس رض قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله عليه السلام

اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اى غلط او نسى
السؤال فان قلت لم سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن تعليم ذلك الرجل
اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال
مغتراً بما صنعه سكت عن تعليمه زجراله وارشادا الى انه ينبغى ان يستكشف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال ذكره فى شرح المشارق
الفائدة لم يبين عليه السلام فى الحديث الشريف النية للصلوة مع انها
من جملة شروطها لان الاهم بحال الرجل هو ما بينه عليه السلام
مع ان قوله اذا قمت الى الصلوة بمعنى اذا اردت القيام الى الصلوة
متضمن للنية وفيه اشارة الى ما قال فى المحيط ان الشروع فى الصلوة
وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها
بعمل لا يليق به قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا فى صحة العبادة
بالنية المتقدمة واما تاخير النية عن افتتاح الصلوة فلا يجوز
فى ظاهر الرواية وعند الكرخى يجوز قبل الى الثناء وقيل الى ما بعده
وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل
الى القعود واما سائر الشروط من ستر العورة وطهارة الثوب والمكان
فالظاهر انها موجودة فى ذلك الرجل فلم يتعرض عليه السلام لها
ثم نية الاقتداء بالامام لا يجوز تقديمها على تحريمة الامام ويفرض
ان تكون بعدها عند بعض ائمة بخارى وقيل ينوى بعد قول الامام
الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوى حين وقف الامام
موقف الامامة وهذا اجود والاول هو الصحيح كما فى شرح النقاية

تاخير النية فى الصلوة

للحديث التاسع والعشرون اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب الرواية اخرجه احمد وابوداود والترمذي والنسائي
وابن ماجة كلهم عن انس رض كما في الجامع الصغير للسيوطي اللغة الاعتدال
والتعديل تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين
ذكره الامام المطرزي في المغرب وعول عليه في التاتارخانية والمراد هنا الطمانينة
في السجود بدليل تقييده به ولا يبسط نهي غائب والبسط النشر يقال بسط الشئ
وانبسط الشئ على الارض الاعراب اعتدلوا بصيغة امر الحاضر وضمير الجمع فاعله
والجملة استينافية في السجود متعلق باعتدلوا ولا يبسط بصيغة نهي الغائب احدكم
بالاضافة الى ضمير جمع المخاطب فاعله والجملة عطف على جملة اعتدلوا ذراعيه بصيغة
التثنية مفعول لا يبسط انبساط الكلب منصوب بنزع الخافض على انه صفة للمصدر
المحذوف والتقدير بسطا مثل انبساط الكلب البلاغة ولا يبسط نهي لا نفي لانه
اذا كان نفيا يكون اخبارا فلا يصح عطفه على الانشاء قال اهل البلاغة النفي ابلغ من النهي
من حيث انهم امتثلوا بالمطاع وهو مخبر عن امتثالهم فيمكن ان يجعل نفيا فيصير الجملة حالية
فلا يلزم المحذور المذكور ثم قوله يبسط لكونه فعلا مضارعا يفيد الاستمرار التجددي
واذا دخل عليه النهي او النفي يفيد النهي او النفي عن استمرار البسط المذكور فيفسد المعنى
لانه لا يلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل اصلا مع ان المقصود عدمه بحيث لم يوجد البسط
المذكور ولو مرة فالوجه ان يجعل الاستمرار تقييد النهي او النفي فيفيد الكلام استمرار
الانتفاء لا انتفاء الاستمرار كما قالوا في قوله تع لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ان كلمة لو
يجعل المثبت منفيا فكما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفي استمرار
النفي والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما ذكر في شرح التلخيص فتدبر فانه دقيق
ثم الظاهر ان يقول ولا يبسط احدكم ذراعيه بسط الكلب او يقول ولا ينبسط ذراعا احدكم

انبساط

انبساط الكلب فالوجه ان يحمل الحديث الشريف من الاحتباك وهو ان يحذف من الاول
ما اثبت نظيره فى الثانى ومن الثانى ما اثبت نظيره فى الاول كما ذكره فى الاتقان فالتقدير
ولا يبسط احدكم ذراعيه فينبسطا مثل انبساط ذراعى الكلب حين يبسطهما ثم الغرض من هذا
التشبيه بيان قبح هذه الهيئة من المصلى ففيه تنفير عظيم من هذه الهيئة فى الصلوة لان
المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها ويدخل فى هيئة الكسالى
الشرح اعتدلوا ايها المؤمنون فى سجودكم واطمأنوا فيه بحيث يحصل السكون لاعضائكم
وينعدم الحركة الحاصلة لجوارحكم حين الانتقال ولا يفرش احدكم ذراعيه فى السجود مثل
افتراش ذراعى الكلب **التفريع** دل الحديث الشريف على ان الطمانينة فى السجود امر
مهم فى الشرع وهى عند ابى حنيفة ومحمد سنة على تخريج الجرجانى وواجب على تخريج الكرخى
وقد سبق وجههما وان الاصح الوجوب لان المشايخ قالوا لو تركها سهوا يلزم السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرة فى حق
سقوط الترتيب فيدل على الوجوب وكذا الحال فى طمانينة الركوع فاذا اعاد يكون الفرض
الثانى لا الاول كذا فى الظهيرية وقال ابن الهمام يكون الفرض هو الاول ويكون الثانى
جابرا للاول وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب
الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى حيث احتسب الكامل وان تأخر لما علم سبحانه انه سيوقعه
وقال شمس الائمة السرخسى انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثانى او الاول
وقد سبق ان التعديل فرض عند ابى يوسف تبطل الصلوة بتركه ودل الحديث الشريف ايضا
على ان بسط الذراعين فى السجود منهى ولذا عد فى الهداية افتراش الذراعين فى السجود
من مكروهات الصلوة لقوله ابى ذر رضى الله عنه نهانى خليلى عن ثلث ان انقر نقر الديك وان
اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والسنة فى السجود ان يكبر ويسجد
فيضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقال بعضهم

ع اى توجه الجبهة والانف معا وقيل يضع الجبهة ثم الانف فالاقوال ثلثة

يضع انفه ثم جبهته ويرفع اولا ما كان اقرب الى السماء فيرفع اولا وجهه ثم
يديه ثم ركبتيه واذ يعتمد بيديه على الارض في حال السجود لان وائل بن حجر رضي الله عنه
وصف صلوة النبي عليه السلام بقوله فسجد وادثم على راحتيه ورفع عجيزته
وان يسجد على انفه وجبهته لانه عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز
عند ابي حنيفة فان كان الذي اقتصر عليه هو الجبهة جاز باتفاق علمائنا خلافا للشافعي
وان كان الانف جاز عند ابي حنيفة ويكره ولم يجز عندهما الا من عذر وهو رواية اسد
ابن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة
اي اليدين والركبتين والقدمين والجبهة قيل كيف يستقيم الاستدلال بهذا الحديث وانه
لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدته بالاجماع وهذه الاربعة من تلك السبعة
واجيب بان الاستدلال به انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء لا على ان وضعها
لازم لا محالة والانف غير هذه الاعضاء المذكورة فلا يكون محلا للسجدة ولابي حنيفة
ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة
عظمان ثابتان يمنعان وضع الجميع واذا تعذر وضع الكل كان المامور به وضع البعض
الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الانف والجبهة
والجبهة تصلح محلا للسجود فكذلك الانف وهذا لان الانف لا يخلو اما ان يكون محلا
للفرض اولا لا سبيل الى الثاني لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا
لما انتقل كالذقن بل انتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الاول ويجوز الاقتصار
عليه كالجبهة والمذكور فيما روى من الخبر هو الوجه في المشهور فيكون الانف والجبهة
داخلين على السواء ولو اكتفى بالجبهة جاز فكذا لو اكتفى بالانف ثم وضع اليدين
والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما لان الساجد اسم لمن وضع الوجه على
الارض وقد روي انه عليه السلام قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي

والادعام الانكاء افتعال من دعمت الشيء
اي جعلته دعامة والعجيزة العجز وهي للمرأة
خاصة فاستعارها للرجل
كذا في نهاية ابن الاثير

يصلي

يصلى وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفى الكمال دون الجواز وقال زفر والشافعى
ان وضع اليدين والركبتين واجب وهو مختار الفقيه ابى الليث لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء والجواب ما تقدم ان هذا الحديث يدل على محل السجدة لا على
ان وضع الجميع لازم واما وضع القدمين فقد ذكر القدورى انه فرض فى السجود فاذا
سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخى والجصاص ولو وضع
احديهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام الترجمانى ان اليدين والقدمين
سواء فى عدم الفرضية وهو الذى يدل عليه كلام شيخ الاسلام فى مبسوطه وهو الحق
ذكره الشيخ الاكمل فى شرح الهداية وان سجد على كور عمامته اى دورها وكل دور كور
او سجد على فاضل ثوبه اجزأه لان النبى عليه السلام كان يسجد على كور عمامته وانه صلى
فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها لكن بشرط كون الكور على الجبهة حتى يكون
السجود على الجبهة واما اذا كان السجود على رأسه وسجد على العمامة فلا يصح سجوده صرح به
صاحب البحر عن تلميذ المحقق الكمال وهو العلامة ابن امير الحاج الحلبى ومن السنة فى السجود
ان يبدى ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك ولما فى الصحيحين ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ثم ان كان فى الصف
لا يبديهما حذرا من ايذاء جاره بخلاف ما اذا لم يؤد الى الايذاء كما اذا لم يكن فى الصف
زحام كذا فى المجتبى ومن السنة ان ينعد بطنه على فخذيه لحديث مسلم كان عليه السلام
اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة اراد ان تمر بين يديه مرت فان قيل
ما الحكمة فيه قلت الحكمة فى ذلك كما قالوا ان يظهر كل الصاق بعضهم ببعض والاتحاد
بين المصلين حتى كانهم جسد واحد ولانه فى الصلوة اشبه بالتواضع وابلغ من تمكين
الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب
ويشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بها ذكره فى شرح التنوير ومن السنة

من الابناء وهو الاظهار والضبع بالسكون العضد

البهمة ولد الشاة بعد السخلة فان اول ما تضعه سخلة ثم يصير بهمة ذكره فى العناية

ان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابى حميد فى حديث البخارى انه
عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة وكقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه
فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع قال فى التجنيس وان لم يوجه الاصابع
نحوها يكره الصلوة انتهى وان يضم اصابعه فى السجود كل الضم قيل فيه ان
الرحمة تنزل فى السجود كما فى البحر وان يضم ركبتيه صرح بسنته فى الجلابى
وان تضع يديه فى السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما فى الكرمانى
وفى التتف ان وضع اليدين حذاء المنكبين ادب كذا فى شرح النقاية
ومن السنة ان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا لقوله عليه السلام
اذا سجد احدكم فليقل فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه
اى ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلاث فى الركوع والسجود بعد ان يختم
بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل
القوم حتى لا يؤدى الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص
يتناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص كذا فى الهداية ثم يرفع
رأسه من السجود ويكبر لان النبى عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع
ثم الرفع فريضة لما ان السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الرأس
ليتحقق الانتقال اليها والتكبير سنة وتكلموا فى مقدار الرفع فقال بعضهم اذا
زايل جبهته من الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وفى القدورى
انه يكتفى بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال
لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته
كان مؤديا لهذا الركن وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود

حكم التسبيحات

اقرب

اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق السجدة الثانية انتهى يعنى يعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروى
عن ابى حنيفة ذكره فى شرح الطحاوى ثم الرواية الاولى يرجع الى ما ذكره القدورى
وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى كما فى سائر الاركان ويقرب من الرواية
الاولى ما قيل انه اذا رفع رأسه قدر ممر الريح جاز والكل مروى عن ابى حنيفة
والاولى فى الرفع ان يرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا فاحفظه
ثم اعلم ان ليس بين السجدتين وكذا بعد رفعه من الركوع ذكر مسنون
على المذهب وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد وتكلم مشايخنا
فى كون الركوع فى كل ركعة مرة والسجود مرتين فذهب اكثرهم الى انه توقيفى واتباع
للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد تعبدنا الشرع بما لا يعقل معنى تحقيقا
للابتداء ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان
فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واشار اليه عليه السلام
فى سجود السهو فقال هما ترغيمتان للشيطان وقيل فى السجدة الاولى تنبيه
الى انه خلق من الارض وفى الثانية يشير الى انه يعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ثم السجدة الثانية مثل الاولى واذا اتم السجدة الثانية يكبر
ويستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
وقال الشافعى يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما روى انه
عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان
ينهض فى الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر على ما روى
انه عليه السلام كان يقول لا تبادرونى بالركوع والسجود فانى قد بدنت وما روينا محمول
على حال القدرة فتوفق بين الاخبار من هذا الوجه او نترك الاخبار كلها للتعارض

مطلب
الحكمة فى تكرار السجود

ونعمل بالقياس وهو ان هذه قعدة استراحة لانه لا يأتي بها للفصل فان الفصل بالقعدة
انما شرع اما بين السجدتين او بين الشفعين ولا حاجة الى واحد منهما للصلوة
ما وضعت للاستراحة ثم الاعتماد على الارض مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما
قال علي رضي الله عنه وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما في الزاهدي
السؤال فان قلت لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف كيفية السجود
قلت بل بينه بالاضافة العهدية والسجود في شرعنا وضع الجبهة والانف
على الارض ونحوها حال كون الساجد مريدا به الخضوع لان معناه اللغوي
الخضوع وهي مرعي في المعنى الشرعي ووضع الجبهة يحصل بان يضع كل الجبهة
او اكثرها كما في النهاية وبان يضع شيئا منها كما في الزاهدي ووضع الانف
يحصل بان يضع ما صلب منه لان الانف اسم له فلا يكتفي بوضع ما لان منه
من الارنبة كما في المحيط لكن في الخلاصة ان الفرض يتم به ولو سجد على الذقن
او الخد لا يجوز اجماعا كما في الخلاصة ولا يجوز على ما لا يستقر عليه الجبهة
من الجاورس والقطن ونحوهما بخلاف السجود على نحو الحنطة كما في الخزانة وبخلاف
ما لو كان الارز ونحوه في الجوالق لانه يجد الحجم بواسطة الانكباس واذا سجد
على كمه او فاضل ثوبه ان كان ليتقي التراب عن وجهه كره وان كان ليتقي التراب
عن عمامته لا يكره لان الاول نوع تكبر بخلاف الثاني كذا في الذخيرة ونص
في الخانية على انه لا بأس به وفي الزاد ان اراد رفع الاذى عن نفسه لا يكره والا كره
وان سجد للزحام على ظهر رجل يصلي صلاته حال كون ذلك الرجل ساجدا على الارض
يجوز فالشروط اربعة كما في المجتبى الاول الزحام بحيث لم يجد موضعا من الارض
يسجد عليه والثاني كون السجود على ظهره في الصلوة والثالث كون صلاتهما متحدة
والرابع كون الرجل ساجدا على الارض فلا يجوز السجود على الظهر ان وجد موضعا

من

من الارض ولا على ظهر من لم يكن في الصلوة ولا على ظهر من يصلي صلوة اخرى
ولا على ظهر من يسجد على ظهر مصل وقيل لا يجوز الا اذا كان ركبتاه على الارض
وقيل يجوز صلوة الاول وان كان سجود الثاني على الثالث وقيل يجوز على الفخذين
وعلى اليدين في الزحام ولا يلزم ان يكون على الظهر وقيل يجوز على ظهر غير المصلي
كما في المحيط واذا سجد المصلي على فخذ نفسه يجوز بعذر وبغيره لا يجوز على الصحيح
وان كان على ركبتيه لا يجوز لان حرف الركبة لا يأخذ قدر الواجب
من الجبهة وفي فتح القدير والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ
كذا في البحر الرائق والمستحب التاخير حتى يزول الزحام كما في القهستاني

الفائدة ومن فائدة خطاب المذكور في الحديث الشريف ان المرأة ليست كالرجل
في بعض الاحكام منها انها تخفض وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها فانها عورة
مستورة قال الزيلعي انها تخالف الرجل في عشر خصال برفع يديها الى منكبيها ويضع
يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها ويضع يديها في التشهد تبلغ
رؤس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج
اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم الامام وسطهن انتهى
ويزاد على العشر انها لا تنصب اصابع القدمين كما في المجتبى ولا يستحب لها الجهر
في الجهرية بل لو قيل بالفساد واذا جهرت لا يمكن على القول بان صوتها عورة
واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح ويكره حضورها الجماعة وصلاتها
في بيتها افضل ولا جمعة عليها لكن ينعقد بها ويكره اذانها واقامتها والتتبع
يقتضي اكثر من هذا فالاولى عدم الحصر وهذه الخصال المخالفة هي فيها للرجل ما كانت
متعلقة بالصلوة والا فمخالفة النساء للرجال في مطلق المشروعات اكثر
من هذه المذكورات جدا وقد عدها في الاشباه والنظائر في الفن الثالث

مخالفة المرأة للرجل في عشر خصال

الحديث الثلثون من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقبالها باصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى الرواية اخرجه النسائي عن ابن عمر عن ابيه رضى الله عنهما كذا
في فتح القدير اللغة السنة طريقة الرسول عليه السلام والقدم بمعنى الرجل وهي مؤنث
سماعي ولذا وصفه باليمنى وهو تأنيث الايمن ضد الايسر فاليمنى ضد اليسرى الاعراب
من سنة ظرف مستقر خبر مقدم ومضاف الى الصلوة ان مصدرية ينصب فعل مضارع
من الباب الثاني وفاعله ضمير راجع الى المصلي بقرينة الصلوة والجملة في تأويل المصدر
مبتدأ مؤخر والقدم مفعول ينصب اليمنى صفة القدم واستقبالها عطف على ان ينصب
باصابعها متعلق بالاستقبال والضمير المؤنث المجرور في كلا الموضعين راجع الى القدم
القبلة مفعول الاستقبال والجلوس عطف على الاستقبال او على ان ينصب على اليسرى متعلق
بالجلوس البلاغة تقديم الخبر للاختصاص لان تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص
غالبا وان كان له نكات اخر لكن الانسب ههنا هو الاختصاص لان هذه الامور الثلثة
اعني نصب اليمنى واستقبال اصابعها القبلة والجلوس على اليسرى مقصور على سنية الصلوة
ولا يستن هذه الامور الثلثة في غير حال الصلوة وليس معنى الاختصاص ان السنة مقصورة
على هذه الامور لان هذا المعنى مع انه خلاف المشروع مخالف للقاعدة المعانية وهي ان
التقديم يفيد قصر المؤخر على المقدم لا العكس نحو تميمي انا والمعنى انا تميمي لا قيسي مثلا ويجوز
كون غير المتكلم تميميا ايضا ثم القصر في الحديث الشريف صحيح سواء كان العطف بعد الحكم
كما هو الاصل في العطف او كان العطف قبل الحكم كما هو المستعمل ايضا وان كان طريقا
غير شايع ويجوز ان يعتبر القصر افراديا او قلبا حقيقيا او اضافيا بحسب حال المخاطب
الشرح من سنة الصلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا ان ينصب القدم اليمنى في حال التشهد
وتوجيه اصابعها نحو القبلة والجلوس على القدم اليسرى في حق الرجال لا في حق النساء
التفريع دل الحديث الشريف على ان الكيفية في القعود المسنون ان يفترش رجله اليسرى

ويجلس

ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويدل على هذه الكيفية
ايضا حديث مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية
وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو ترك جاز الطلاق
الصلوة عليها فانتظم الفرض والنفل كما اشرنا اليه في شرح معنى الحديث فما وقع في المجتبى
ان هذه الكيفية في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كالمريض فمخالف للاطلاق والكتب
المعتبرة نعم النفل مبناه على التخفيف ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لكن الكلام
انما هو في السنة والمرأة تتورك عندنا لانه استر لها اى تجلس على اليتيها اليسرى وتخرج
رجليها من الجانب الايمن وعند مالك الكيفية المسنونة في القعدتين انما هي التورك وعند
الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك استدل بحديث مضطرب انه عليه السلام
قعد متوركا ضعفه الطحاوي وغيره وللشافعي واحمد ما رواه البخاري عن ابي حميد الساعدي
انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
ولنا ما روى مسلم عن عائشة رض كما مر وفي الحديث اشارة الى ان المراد بتوجيه الاصابع
توجيه اصابعه الرجل اليمنى كما في المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة فما في الكافي والتحفة
يوجه اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها فلا يدل عليه هذا الحديث
ثم المراد بتوجيه اصابع اليمنى التوجيه بقدر الاستطاعة فان توجيه الخضر لا يخلو عن تعسر
والسنة في القعود ان يضع يديه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ولا يأخذ
الركبة على الاصح كما في خزانة المفتين وقيل ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة
وهو مروي عن محمد وقال الطحاوي يضع يديه على الركبتين كما في الركوع ذكره الزاهدي
واما كيفية وضع المرأة يديها فقد سبق بيانها في الحديث السابق والسنة ايضا ان يفرج اصابعه
لان التفريج عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة

والاول هو الافضل لان فيه توجيه الاصابع نحو القبلة وليس في قول الطحاوي كذلك

لما روى مسلم عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا
ما روى الترمذى من حديث وائل لانظرن الى صلوة رسول الله عليه السلام فلما جلس يعنى
للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله
اليمنى من غير ذكر زيادة شئ والمراد بالعقد المذكور فى رواية مسلم العقد عند الاشارة
لا فى جميع التشهد الا ترى ما فى الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ولا يتحقق وضع الكف مع قبض الاصابع
فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع عند الاشارة وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة
قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابى يوسف
فى الامالى وهذا نوع تصحيح الاشارة قال فى تنوير الابصار ولا يشير بسبابته عند الشهادة
وعليه الفتوى انتهى وقال فى شرحه كما فى الوالجية والتجنيس وعمدة الفتوى والفتاوى
الصغرى وفى الخلاصة وهو المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها فى منية المصلى
ورجح فى فتح القدير القول بالاشارة وانه مروى عن ابى حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها
مخالف للرواية والدراية ورواها فى صحيح مسلم من فعله عليه السلام انتهى لكن قد علمت
ما هو المعتمد عند اهل المذهب ومن ثمة عولنا عليه فى المختصر لا على غيره انتهى كلام شارح التنوير
وقال فى شرح المنية اما الرواية فما ذكر عن محمد فى كيفية الاشارة وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا
كما فى النهاية واما الدراية فما تقدم من الحديث الصحيح ولا محمل الا الاشارة قال الزاهدى لما
اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا فى كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت
الاخبار والآثار كان العمل بها اولى ثم الكيفية المتقدمة فى الاشارة من التحليق ذكرها
الفقيه ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة وخمسين وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض
الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى وصفة الاشارة

بحث الاشارة بالمسبحة

تفسير التحيات لله

ان يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتي
مسبحة لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة رض ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد ثم القعدة الاولى واجبة في الفرائض والواجبات
والسنن في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس ان تكون سنة والترك مكروه كما في الظهيرية
ولو تركت في النفل تفسد قياسا وفي الاستحسان لا تفسد كذا في النظم والقعدة الاخيرة
فرض على المشهور وقيل واجبة كما في التحفة وسهو الكفاية واللازم في القعدتين قدر التشهد
اي قدر ما يتمكن منه وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما
في الخزانة والاول هو الاصح كما في الكافي وغيره واما التشهدان في القعدتين فواجبان
عند عامة المشايخ وعليه المحققون من اصحابنا في المحيط وهو الاصح وقال في الزاهدي وهو
الصحيح وقال بعضهم انه في القعدة الاولى سنة كما في الكافي وقال في النظم انه في القعدة
الثانية فرض عند بعضهم ثم المراد من التشهد تشهد ابن مسعود رض وهو ما رواه في
الكتب الستة وهو التحيات لله جمع تحية من حيي فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته
ولكل قوم تحية وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة
والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعني
هذه العبادات مختصة بالله تع لا يستحقها غيره تع واصله انه عليه السلام لما انتهى في
المعراج لمستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله له للمخاطبة
قصد ان يحيي ربه كما يحيي الملوك فالهمه الله تع ان قال التحيات آه فلما قال رد الله عليه
وحياه باذ قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام
الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات
المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة واورد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات
متحد باعتبار آلته من اللسان واليدن فوجد ما يقابله بخلاف العبادات المالية

فان آلاتها متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات والحبوبات فجمع
مايقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك آه قال النبي عليه السلام السلام علينا او
معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لامته ولسائر الصالحين من الملائكة والانبيا
وصالحي ابناءهم في السلام الذي سلمه الله عليه وعدم اختصاصه به على ما هو سجيته
الحاملة الكرم وشيمته التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسمي هذا تشهدا تسمية للكل باسم جزئه الاشرف لان
التشهد اشرف اذكاره ويكره ان يزيد في التشهد حرفا وان ينقص قاله ابو حنيفة لان
اركان الصلوة مشهورة فلا يزاد عليها كذا في السراج الوهاج والظاهر ان الكراهة للتحريم
لان المرادة عند الاطلاق ولا يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاولى
وهو قول اصحابنا ومالك واحمد وعند الشافعي هي مستحبة على الصحيح فان زادها فيها فان
كان عامدا فهو مكروه ويجب اعادتها وان ساهيا فقد اختلف الروايات والمختار انه
لو زاد اللهم صل على محمد يجب سجود السهو لا لاجل خصوص بل لتأخير القيام المفروض
واختاره قاضيخان قال في تنوير الابصار ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء اي يقصد
معناها من عنده كانه يحيي الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام وعلى نفسه واوليائه ويريد
في القعدة الاخيرة الصلوة على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة في القعدة الاخيرة بعد التشهد
ويدعو بما في القرآن والسنة نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة آه ونحو اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس وفسروه كما في الكافي بما لا يستحيل طلبه من العباد نحو اعطني كذا
وما لا يشبه كلامهم هو ما يستحيل سؤاله منهم نحو اغفر لي لانه مختص به سبحانه اعلم ان لعمر رض
تشهدا وعلي رض تشهدا ولابن عباس تشهدا ولعبد الله بن مسعود تشهدا ولعائشة تشهدا
ولجابر تشهدا ولغيرهم تشهدا وعلماؤنا اخذوا بتشهد ابن مسعود رض والشافعي

يستحب

ولذا لو مكث ساكتا مقدار ما يقول اللهم صل على محمد
لا ينبغي ان يعد الركن بمقدار ما يؤدي فيه الركن فيجب سجود
السهو

٣
وهو جواب عن قول من قال لا يجب لانه لا يجب بالصلوة
على النبي عليه السلام لانه لو وجب لوجب بتأخير القعدة
ولا يقال بتأخير التشهد في الصلوة بالصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام

هذا الدعاء ثابت
في صحيح مسلم

بتشهد ابن عباس رض وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله قال والاخذ به اولى لوجوه اربعة احدها ان فيه زيادة كلمة
وهي المباركات والثاني انه يوافق القران قال تقا من عند الله مباركة طيبة والثالث انه
ذكر السلام بغير الالف واللام واكثر تسليمات القران كذلك سلام عليكم طبتم قالوا سلاما
واشرف الكلام ما وافق القران والرابع انه متأخر عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن
فكان ينقل ما تأخر من الشرع واصحابنا قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود وهو ما ذكرنا سابقا
اولى بوجوه عشرة فانه قال اخذ رسول الله عليه السلام بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني
القران وقال قل التحيات آه ففوله قل امر واقل مرتبته الاستحباب وقوله السلام عليك بالالف
واللام يفيد الاستغراق وقوله والصلوات بالواو يفيد تجديد الكلام وقوله اخذ بيدي وعلمني
يفيد زيادة تأكيد وقوة فذلك اربعة اوجه وقد ذكر وجوها اخر منها ان قوله التحيات عام
يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوات بغير واو صار تخصيصا وبيانا انه
اراد به الصلوات لا غير ومتى قال بالواو يبقى الاول عاما فيكون ابلغ في الثناء فكان اولى
ومنها تقديم اسم الله فانه اذا قدم علم الممدوح في ابتداء الكلام ومتى اخر كان محتملا
وازالة الاحتمال باول الكلام اولى ومنها انه علق به تمام الصلوة فدل على ان التمام لا يوجد
بدونه ومنها ان تشهد ابن مسعود احسنها اسنادا قاله ائمة الحديث ومنها ان عامة الصحابة
اخذوا بتشهده فان ابا بكر رض علم الناس على المنبر مثل ما قاله ابن مسعود ومنها ان تشهده
مشتمل على لفظ العبد الذي يدل على ما يدل عليه من كمال الحال قال الله تع سبحان الذي اسرى بعبده
ذكر بلفظ العبد في الموضع الذي هو بيان اعلى مراتبه عليه السلام ومنها حسن ضبطه فان
ابا حنيفة قال اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابرهيم بيدي وعلمني التشهد وقال
ابرهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال

قال سلام خ م

ان في رواية ابن مسعود رضي الله عنه
قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد
السلام على الله السلام على جبرائيل
وميكائيل فقال النبي عليه الصلوة والسلام
قولوا التحيات الخ آه الى ان قال
انا فلت او نسيت هذا فقد كنت
علمتك

ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد والجواب عن قوله فيه
زيادة كلمة ان الزيادة كانت مرجحة كان تشهد جابر اولى لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم
وفي خبرنا زيادة الواوات والالف واللام وقوله عبده فكان اولى وعن قوله يوافق
القران ليس بمرجح لان قراءة القران في القعدة مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه وعن
قوله اكثر التسليمات بغير الف ولام انه يستلزم الموافقة وقد قلنا انها مكروهة على ان
السلام في القران جاء بالالف واللام ايضا قال الله تم والسلام على يوم ولدت والسلام
على من اتبع الهدى وعن قوله ان خبر ابن عباس متأخر انه ليس كذلك روى الكرخي في حديث
ابن مسعود قال كنا نقول في اول الاسلام التحيات الطاهرات المباركات الزاكيات
فدل على ان خبره متأخر عما رواه ابن عباس وقوله لان ابن عباس يروي آخر السنن
ليس بشئ لان احدا لم يرجح رواية اصاغر الصحابة على اكابرهم ولان ابن مسعود رض
ان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى ان قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره
الشيخ الاكمل في الهداية **السؤال** فان قلت الصلوة المذكورة في الحديث الشريف حملت
على المطلقة عند الاكثرين وعلى المقيدة بكونها فريضة عند البعض فما وجهه قلت وجه
الاكثرين ان الشئ اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة ابقى على اطلاقه فلذلك قالوا ان
الكيفية المذكورة في القعدة مسنونة في الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وسائر
النوافل ووجه البعض ان الشئ اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة باعثة على ابقائه على الاطلاق
اريد به الفرد الاكمل وهو ههنا الفريضة لانها فرد اكمل من بين افراد الصلوة **الفائدة**
السنة ان يقعد على قدمه اليسرى نفسها كما هو المتبادر من الحديث الشريف لا على مقعدته
كما قال مالك والمعروف ان المرأة تخرج رجليها من الجانب الايمن لكن في التحفة ذكر محمد
انها تجمع رجليها من جانب واشار الامام ابو حنيفة الى تشهد ابن مسعود رض حيث
كان جالسا بين اصحابه فجاءه اعرابي فقال ابو او ام بو او ين فقال بو او ين فقال بارك الله فيك

كما لكلام الامام الاعظم
رح

كما بارك ولا ولا فلم يعرف احد سؤال السائل ولا جواب الامام فسألوه عن ذلك
فقال سألني في التشهد واوام واواِن فقلت واواِن فدعا لي بالبركة كما بارك في شجرة
زيتونة لا شرقية ولا غربية كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفيه دلالة على كماله في
مقام الولاية رضي الله عنه ثم عدم الزيادة على التشهد في القعدة الاولى انما هو في
الفرض واما في التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذا في اوله بسم الله او باسم الله
خير الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون
كذا في المبسوط قال في الهداية والتشهد والصلوات في القعدة الاخيرة فرضان
عند الشافعي اما التشهد فلما روى ابن مسعود رض كنا نقول قبل ان يفرض التشهد
السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل فقال النبي عليه السلام قولوا
التحيات لله الى ان قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك اطلق
اسم الفرض على التشهد وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه
واما الصلوة فلقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا وجوب في خارج الصلوة
فكان فيها قلنا ان الفرض بمعنى التقدير والامر صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية
وانا لا نسلم ان لا وجوب خارج الصلوة فانها واجبة فيه امامرة كما ذكر الكرخي
او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي وان موجب التخيير بين امرين
الاتيان باحدهما واجمعنا على ان التمام تعلق بالقعدة فلا يتعلق بالاخر فضلا عن الامر
الثالث وهو الصلوة على النبي فلم يفرض التشهد ولا الصلوة على النبي عليه السلام
في الصلوة عندنا بل الاول واجب والثاني سنة ولذلك قال القاضي عياض
وقد شذ الشافعي في قوله ان الصلوة على النبي عليه السلام فرض في القعدة الاخيرة
ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه جماعة منهم الطبري
والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة

الحديث الحادى والثلثون قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد

الرواية اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة
كلهم عن على بن ابى طالب قال رضى الله عنه عدهن فى يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عدهن فى يدى جبرائيل عليه السلام وقال هكذا نزلت
من عند رب العزة وهذا الحديث مسلسل بالعد فى اليد الى جبريل عند اهل الحديث
وفيه تنبيه على حفظها وان لا يترك كلمة واحدة منها وفى رواية عن على
وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ابرهيم فى العالمين انك حميد مجيد وحكى
عن محمد بن عبد الله بن عمر انه كان يقول نحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم
وفى قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك
وقال شمس الائمة السرخسى انه لا بأس به لان الاثر ورد به ولا عتب على من اتبع
الاثر ولان احدا لا يستغنى عن رحمة الله تعالى ذكره فى العناية **اللغة** الصلوة
اسم من التصلية وكلاهما مستعملان معناهما الثناء الكامل والتعظيم والمعنى
اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الاخرة بتضعيف اجره
وتشفيعه فى امته قاله ابن الاثير ويجئ بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار
وعبادة فيها ركوع وسجود كما فى القاموس والاول هو الانسب ههنا والآل
بمعنى الاهل والعيال وقيل بمعنى الاتباع وال الرسول من كان على دينه وملته فى عصره

معنى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم

وفى سائر الاعصار ومن لم يكن على دينه وملّته فليس بآل سواء نسيبا له اولا
ذكره فخر الاسلام وفى شرح المسلم وهو المختار ثم الآل اصله اهل بدليل اهيل
فابدل الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب الهاء ابتداء همزة لم يوجد وانما
قلبها همزة فشايع هذا عند البصرية واما الكوفية فقالوا ان الآل اصله اول
لان الانسان يؤل الى اهله فابدلت الواو الفا والحميد بمعنى المحمود فى ذاته وصفاته
حمدا ولم يحمد او بمعنى الحامد بكلماته على ما اظهر من آلائه فى مصنوعاته فهو الحامد
والمحمود والمجيد بمعنى الكريم العظيم كثير الاحسان كبير الامتنان وقوله بارك
بصيغة الامر من المفاعلة والبركة كثرة الخير والنماء لان ذكره فى مقابلة الصلوة
يدل على انهما بمعنيين متغايرين ذكره القاضى عياض فى الشفاء **الاعراب** اللهم
منادى حذف عنه حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وجملة صل جواب
النداء على محمد متعلق بصل وعلى آل محمد مركب اضافى عطف على ما قبله كما صليت
الكاف بمعنى المثل صفة لمصدر محذوف وما مصدرية والجملة فى تاويل المفرد
مضاف اليه للكاف والمعنى صل صلوة مثل صلاتك على ابرهيم متعلق بصليت
وعلى آل ابرهيم عطف على ما قبله وجملة انك حميد استينافية تعليلية وقعت
بيانا لرجاء الصلوة من الله تعالى على نبيه الاكمل على الوجه الاجمل مجيد خبر بعد
خبر لان واعراب القرينة الثانية كاعراب القرينة الاولى **البلاغة** المشبّه
فى الحديث الشريف صلوة الله تعالى على نبينا عليه السلام والمشبّه به صلاته تعالى
على ابرهيم عليه السلام وهما عقليان لان الطرفين قد يكونان حسيين وقد
يكونان مختلفين فالاقسام اربعة ووجه التشبيه هو الكرامة والشرف
والغرض من التشبيه ههنا بيان حال المشبّه وهو لا يقتضى ان يكون وجه الشبه
فى المشبه به اقوى واتم بل يقتضى ان يكون المشبّه به بوجه الشبه اشرف واعرف

فالغرض من التشبيه ههنا الحاق مالم يعرف حاله بما عرف حالة وليس من الحاق
الناقص بالكامل فلا يرد السؤال بان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من كل واحد
من الانبياء لزيادته على كل منهم فى الاعمال لقوله تعالى فبهديهم اقتده وهذا بالاجماع
واما فضله عليه السلام على المجموع ففيه خلاف فكيف يصح التشبيه وبناء
السؤال على ظن انه من الحاق الناقص بالكامل وليس كذلك ولهذا السؤال اجوبة اخر
الاول انه عليه السلام قاله تواضعا والثانى الكاف للتعليل كقوله واذكروه كما
هديكم والثالث انه ورد قبل ان يبين الله له منزلته عليه السلام والرابع ان التشبيه
فى اصل الصلوة لا فى قدرها والخامس ان التشبيه وقع فى الصلوة على الآل فقط فكان
قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه والسادس ان فى ال ابرهيم انبياء وبنينا
عليه السلام ايضا من آله فيكون جانب المشبه اقوى والسابع ان المراد اللهم صل على محمد
بقدر منزلته عندك كما صليت على ابرهيم بقدر منزلته عندك فمجموع الاجوبة ثمانية

الاجوبة عن قوله كما صليت

الشرح اللهم صل على محمد وعظم باعلاء ذكره وابقاء شريعته فى الدنيا وتضعيف
اجره وتشفيعه فى امته فى الاخرة وصل على ال محمد وعظمهم من ازواجه الطاهرة
وذريته من الاولاد والاحفاد وسائر اقاربه الطيبة وخدمه الزكية مثل تعظيمك
لابرهيم بلسان الملائكة حيث قالوا له رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ولال ابرهيم
ممن كان على دينه وملته فانك يارب محمود فى ذاتك وصفاتك بلسان مخلوقاتك
وحامد بكلماتك على ما اظهرت من الائك فى مصنوعاتك وعلى ذاتك وصفاتك
بقولك الآله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين فانت الحامد والمحمود وانك
مجيد يارب كريم عميم الاحسان وعظيم كثير الامتنان اللهم بارك وكثر الخير
والنماء والزيادة فى القدر والمنزلة على محمد وعلى ال محمد مثل تكثيرك الخير
فى شان ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد **التفريع** دل الحديث الشريف

على انّ الصّلوة عليه صلى الله عليه وسلم امر مهتم فى الدّين ولا خلاف فى انّها فرض
فى العمر مرّة قال الله تعالى انّ الله وملئكته يصلّون على النبى يا ايّها الذين آمنوا صلّوا
عليه وسلّموا تسليما فان قلت ما السّر فى انّ الله تعالى امر للمؤمنين بالصّلوة والسّلام
جميعا مع انّه افرد الصّلوة فى حقّه وفى حقّ الملائكة قلت السّر فيه انّ المؤمنين
انتفعوا منه عليه السّلام فى الدّنيا بدلالته وارشاده اياهم الى الايمان وفى الاخرة
بشفاعته وشهادته لهم دون الملائكة واما الله تعالى ففنىّ عن الانتفاع من العالمين
وقال الطّحاوى الصّلوة واجبة كلّما ذكر عليه السّلام لقوله رغم انف رجل ذكرت عنده
فلم يصلّ على رواه التّرمذى وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصلّ علىّ رواه
ابن السنّى وقوله عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ على رواه التّرمذى
فبعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد وذمّ وهما يفيدان ايضا وقال الكرخى لا تجب
كلّما ذكر فى مجلس واحد الّا مرّة واحدة لان تكرار اسمه لازم لحفظ سنّة الّتى بها قوام
الشّريعة فلو وجب الصلوة كلّ مرّة لزم الحرج غير انّه يندب تكرارها وجعل فى التحفة
قول الطّحاوى اصحّ وجعل فى الكافى قول الكرخى هو الصحيح وفى مجمع البحرين وعليه
الفتوى وفى المبسوط جعل قول الطّحاوى خلاف الاجماع وجعل شمس الائمة السرخسى
قول الكرخى وقدح فى قول الطّحاوى بانّه مخالف للاجماع وذكر العينى انّ العلماء على الفتوى
بالاستحباب وفرّق فى المجتبى بين تكرار اسمه عليه السلام فى مجلس واحد وبين تكرار
اسمه تبارك وتعالى حيث لا يكون فيه ثناء واحد ولو تركه لا يبقى دينا عليه لان كلّ وقت
وقت اداء للثناء لانّه لا يخلو عن تجدّد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء
بخلاف الصّلوة على النبى عليه السلام واما الصلوة على النبى عليه السلام فى القعدة
الاخيرة فسنّة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى هى فرض قال القاضى عياض وقد شذّ
الشافعى فى هذا القول ولا سلف فيه وشنّع عليه جماعة منهم الطبرى والقشيرى

مطلب وجوب صلوة كلما كرر اسمه عليه السلام

وهو ابن علاء القشيرى المالكى وابو نصر القشيرى لا صاحب الرسالة

وخالفه من اهل مذهبه الخطابى وقال لا اعلم له فيها قدوة وقد سبق وقد يكون الصلوة
على النبى عليه السلام مستحبة وهو فى جميع اوقات الامكان وقد يكون الصلوة
مكروهة وهو فى الصلوة من غير القعود الاخير ويمكن ان يكون حراما وهو الصلوة
اذا فتح التاجر متاعه يصلى على النبى عليه السلام لترويج متاعه كما صرحوا به فى الخطر
والاباحة فمجموع اقسام الصلوة عليه سنة فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه
وحرام ثم استحباب الصلوة فى جميع اوقات الامكان انما هو للاخبار الواردة فى ذلك
منها ما روى عن انس رض ان النبى عليه السلام قال من صلى على صلوة صلى الله عليه
عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وفى رواية وكتب له
عشر درجات ومنها ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رض قال عليه السلام لقيت جبرائيل
فقال لى ابشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه
ومنها ما روى عن انس رض قال صلى الله عليه وسلم ليردن على اقوام ما اعرفهم الا
بكثرة صلاتهم على ومنها ما روى عن ابى هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته وفى رواية ان لله ملائكة
سياحين فى الارض يبلغونى عن امتى السلام ومنها ما روى عن ابى هريرة رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم على الا رد الله على روحى حتى
ارد عليه السلام وههنا سؤال وهو ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح عن بدنه
الشريف مع انه عليه السلام وكذا سائر الانبياء احياء فى قبورهم لورود الاخبار
الكثيرة فى ذلك وجوابه ان النبى صلى الله عليه وسلم مستغرق فى مشاهدة ربه كما
كان فى الدنيا فعبر عن افاقته عن تلك المشاهدة برد الروح واجيب ايضا ان المراد
بالروح ههنا النطق مجازا لانه من لوازم وجود الروح ذكره الفاكهانى واجيب
ايضا ان المراد بالروح السمع الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم عليه وان بعد

مطلب
اقسام الصلوات

وله اجوبة اخر ذكرها السيوطى فى رسالته لحيوة الانبياء ومن الاحاديث
الواردة فى ذم من لم يصل عليه عليه السلام قوله عليه السلام فيما روى عنه ابو هريرة رضى
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علىّ وقوله عليه السلام فيما روى عنه جعفر بن محمد
عن ابيه من ذكرت عنده فلم يصل علىّ اخطئ به طريق الجنة وقوله عليه السلام فيما روى
عنه ابو سعيد رض لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه علىّ صلى الله عليه وسلم الا كان
عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب هذه الاحاديث ذكرها القاضى
عياض فى الشفاء السؤال فان قلت لم خص النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة عليه
سيدنا ابرهيم من بين الانبياء قلت لانه ارسل السلام الى امة محمد ليلة الاسراء دون
غيره من الانبياء ولانه دعا ربه بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ولانه سمانا
المسلمين وسماه الله ابا المسلمين قال ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين ولانه قال
لنبينا حين لاقاه ليلة الاسراء يا محمد انت تلاقى ربك الليلة فان كان لك حاجة فى
فاسئله فعلى نبينا وعليه الزواكى من الصلوات والنوامى من التسليم والبركات فان قلت
ان الله امرنا بالصلوة على نبينا عليه السلام بقوله صلوا مع ان النبى عليه السلام بين
كيفية الصلوة عليه بقوله قولوا اللهم صل فما الحكمة فى ان المسلم المصلى لا يصلى عليه بنفسه
بل يسئل الله ان يصلى عليه قلت الحكمة فيه قصور العبد عن القيام بهذا الحق كما ينبغى فالمراد
بالصلوة فى الاية سؤالها من الله تع فالمصلى فى الحقيقة هو الله ونسبتها الى العبد مجاز
فان قلت ان الله امرنا بالتسليم ايضا بقوله وسلموا تسليما فلم تركه عليه السلام فى بيان
الكيفية قلت ان كان المراد بيان كيفية الصلوة بعد التشهد فهو مشتمل على السلام وان كان
المراد مطلقا فالصلوة مشتمل بحسب المعنى معنى السلام لانك قد عرفت سابقا معنى الصلوة
وهو مشتمل على معنى السلامة عن كل مكروه فى الاخرة ولذلك قيل الصلوة والسلام يغنى
كل منهما عن الاخر ويسد مسده فيوجد الامتثال بالاية بحسب المعنى وذكر النبى عليه السلام

وقوله عليه السلام فيما روى على رض البخيل الذى ذكرت عنده فلم يصل على ص

فى الحديث الشريف الصلوة على اله ايضا لانهم انصار ذيته ومشاركون فى هدايتنا
باباغ شريعته فلاجرم يلزم علينا تبجيلهم بالصلوة عليهم تبعا لصلاتنا عليه
صلى الله عليه وسلم وانما قلنا تبعا لان الصلوة اصالة على غير الانبياء والملائكة
لم توجد فى لسان السلف كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله فلا يذكر فى حق الانبياء
فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا كما لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وان
كان معناه صحيحا وكذلك لفظ السلام فلا يقال فلان عليه السلام لانه لم يعهد
فى الشرع الا تبعا فاللازم علينا اتباع الشرع لا الابتداع فان قلت ان النداء
بقوله اللهم كيف يتصور فى حقه تعالى لانه يقتضى سبق الغفلة منه تعالى عنه علوا
كبيرا قلت النداء فى حقه لا يستعمل فى معناه الحقيقى بل هو مستعمل فى معناه
المجازى والمراد بالنداء غايته وهى الاجابة وقال الدماميني غايته الضراعة
وفيه بحث بل الامر يشبه ان يكون بالعكس الا ان يكون مراده اظهار الضراعة
والمحذوف منه كلمة يا لانه لا يحذف غيرها وهى موضوعة للبعيد وهو تعالى اقرب
الينا من حبل الوريد فالنكتة فيه استقصار الداعى نفسه واستبعاده عن مظان
الزلفى وان قلنا انها موضوعة للقريب والبعيد والمتوسط فلا اشكال ثم انه عليه
السلام كرر النداء حيث قال اللهم بارك للمبالغة فى طلب الاجابة او لاكمال
الضراعة وكذلك كرر الثناء عليه تعالى لقوله انك حميد مجيد للنكتة المذكورة

الفائدة اعلم ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم من سنن الاسلام وشعار
اهله وقد افترضها الله على المؤمنين فاللازم على المؤمن ان يكثر منها ولا يغفل عنها
لان الله تعالى لم يجعل لها وقتا معينا وان من صلى عليه مرة من عمره سقط عنه الفرض
ولا يتعين الصلوة فى التشهد بكونها هى الفرض الذى امر الله به ورسوله خلافا
للشافعى وقد شذ فيه كما مر والصلوة بعد التشهد الاخير وقيل الدعاء من المواطن

الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

التى يسن فيها الصلوة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ومنها الدعا مطلقا
روى الطبرانى عن ابن مسعود رض اذا اراد احدكم ان يسئل الله تعالى شيئا فليبدأ
بمدحه والثناء عليه بما هو اهله ثم يصلى على النبى عليه السلام ثم ليسئل فانه
اجدران ينجح اى يقضى حاجته وفى الحديث الدعاء بين الصلاتين لا يرد وفى
حديث آخر كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جاءت الصلوة على صعد الدعاء
وفيه اشارة الى ان آخر الدعاء من مواطن الصلوة ايضا ومن المواطن ذكر النبى
عليه السلام وسماع اسمه وكتابته والاذان والاقامة ويوم الجمعة ودخول المسجد
والخروج منه وصلوة الجنازة وابتداء الكتب والرسائل بعد البسملة والحمدلة
لا قبلهما وكذا ختم الكتب وليلة الجمعة عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اكثروا على من الصلوة فى الليلة الزهرى واليوم الازهر فانهما
يؤديان عنكم وان الارض لا تأكل اجساد الانبياء وما من مسلم يصلى على الا حملها
ملاء حتى يؤديها الى ويسميه حتى انه ليقول ان فلانا يقول كذا وكذا وهما
كنايتان عن الاجمال والتفصيل او التقليل والتكثير وينبغى لمن يصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم ان يصلى على طريق الاحتساب وطلب الثواب فلا يصلى عليه
عند الذبح وعند التعجب وعند العطاس وينبغى ان يختار من الصلوة ما كان
اتم واعم لاهل بيته وفى الحديث من صلى صلوة لم يصل فيها على وعلى اهل بيتى
لم تتقبل منه اى قبولا كاملا ومن الصلوة الاتم الاعم ما روى عن الحسن
البصرى انه كان يقول من اراد ان يشرب بالكاس الاوفى من حوض المصطفى
فليقل اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه واولاده وازواجه وذريته
واهل بيته وانصاره واعوانه واشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم
اجمعين يا ارحم الراحمين ذكره القاضى عياض فى الشفاء

الحديث الثانى والثلثون يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
الرواية اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى كلهم عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما ذكره الامام المنذرى فى كتاب الترغيب
والترهيب اللغة المعشر الجماعة من الناس وجمعه المعاشر والشباب جمع شاب
وكذا الشبان والشباب من بلغ ولم يجاوز ثلثين ذكره النووى والاستطاعة
القدرة والمراد بها ههنا القدرة على معونة الجماع من المهر والنفقة والباءة بمعنى
الجماع وفيه اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد
والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاء ين اغض افعل التفضيل
من اغض طرفه اذا حفظه يعنى ان المتزوج احفظ عين المتزوج عن النظر الى
اجنبية وكذا احصن افعل التفضيل من الاحصان بمعنى العفة وهو احد
ما جاء على افعل فهو مفعل يقال احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد واحصنت
المرأة فهو محصنة ومحصنة ويقال احصن الرجل اذا تزوج والمعنى الاول هو
المراد ههنا والوجاء بالكسر والمد اخراج الخصيتين لتضعف الخوله يعنى ان
الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء الاعراب معشر بالنصب لكونه
منادى مضافا الى الشباب وكلمة من شرطية استطاع فعل ماض فاعله ضمير راجع
الى من والجملة شرطية منكم ظرف مستقر حال من ضمير استطاع الباءة مفعول استطاع
فليتزوج بالفاء الجزائية جملة جزائية وقد عرف ان كلمة من مبتدأ وخبره فعل
الشرط على القول الصحيح من الاقوال الثلثة فى مثله فانه الفاء للتعليل وجملة انه
اغض تعليل الامر بالتزوج للبصر متعلق باغض واحصن عطف على اغض للفرج
متعلق باحصن ومن لم يستطع اعرابه مثل اعراب من استطاع فعليه بالفاء الجزائية

اسم فعل بمعنى فليلزم بالصوم متعلق بعليه والجملة جزائية فانّ الفاء تعليلية
والضمير الراجع الى الصوم اسم انّ له ظرف مستقر خبر مقدم لقوله وجاء
والجملة خبر انّ وجملة انّ تعليلية **البلاغة** خصّ الخطاب بالشباب اخراجا
للكلام مخرج الغالب لانّ التوقان فيهم اغلب بخلاف من عداهم فيشمل
الامر بالتزوّج من عداهم اذا وجد فيهم خوف الوقوع فى الحرام وكانوا
قادرين على المهر والنفقة فان لم يكونوا قادرين عليهما فيدخلون تحت الامر
بالصيام ثم الامر فى الحديث للوجوب باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم
ذووا التوقان على الجبلة السليمة ويستفاد من مفهوم الشرط انّ من لم يستطع
على المهر والنفقة لا يتزوّج بل يدفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد انّ
من كان بين التوقان والفتور لا يجب عليه التزوّج ولذلك قال الفقهاء
النكاح يسنّ حالة الاعتدال يعنى حالة اعتدال المزاج بين الشوق القوىّ
الى الجماع والفتور عنه ويجب فى التوقان وهو الشوق القوىّ مع عدم
خوف الوقوع فى الزناء ويكره لخوف الجور اى عدم رعاية حقوق الزوجيّة
وهو يتمكّن من الاحتراز عنه فالاقسام ثلثة وان كان له توقان فلو لم يتزوّج
لا يحترز عن الزناء كان التزوّج فرضا وان كان لا يتمكّن من الاحتراز
عن الجور وعدم رعاية حقوق الزوجية كان التزوّج حراما وان خاف
العجز عن الانفاء بمواجبه كان التزوّج مباحا فالاقسام ستة ذكرها فى البحر
الشرح يا جماعة الشبان من اهل الايمان من قدر منكم مؤنة التزوّج من
المهر والنفقة فليتزوج فانّ التزوّج اكثر حفظا للبصر عن النظر الى اجنبيّة
بالشهوة واكثر عفة وينزّهها للفرج عن الوقوع فى الحرام ومن لم يكن قادرا
منكم فليداوم على الصوم فانّ الصوم له وجاء يدفع شرّ الشهوة ويقطعها

واما اذا لم يكن له توقان فالاشتغال بالعبادة
افضل لان الله تعالى مدح نبيه يحيى عليه السلام
وقال وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين
يعنى انه كسر شهوته بالاشتغال بعبادة ربه سبحانه

وقال فى الاشباه وليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الآن ثم تستمر فى الجنة الا الايمان والنكاح

التفريع دل الحديث الشريف على ان النكاح امر مرغوب وسنة مأثوره فانه دليل الكمال وصحة الذكورية مع ما فيه من قمع الشهوة وغض البصر وهو غير قادح فى الزهد ولذا رغب فيه اكثر الانبياء والاولياء وزهاد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وفى النكاح صيانة الزوجة والقيام بحقوقها وارشادها الى الحق بتعليم صفة الايمان وسائر العلوم الدينية وتكثير النسل وفائدة الاطلاع على بعض لذات الاخرة بالقياس وان كان بينهما تفاوت فيكون باعثا على العمل ليدركها وهذه فضيلة عظيمة لا توجد الا فى النكاح ولذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التبتل والانقطاع عن النكاح ورغب امته فيه بقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا فانى مباه بكم الامم رواه ابن مردويه فى تفسيره عن ابن عمر رض ولفظ الطبرانى فى الاوسط تزوجوا الولود فانى مكاثر بكم الامم وبقوله عليه السلام ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله رواه ابن ماجة عن ابى امامة رض وبقوله عليه السلام اربع من اعطيهن فقد اعطى خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا فى نفسها وماله رواه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنه وبقوله عليه السلام من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى رواه الطبرانى عن انس رض وبقوله عليه السلام ثلثة حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح الذى يريد العفاف رواه الترمذى عن ابى هريرة رض وفى قوله اغض للبصر واحصن للفرج اشارة الى انه ينبغى للناكح ان يريد بالتزوج غض بصره عن الحرام وحصن فرجه عنه

لما روى الطبرانى عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تزوج
امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن
تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يردبها الا ان يغض
بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ولما روى
احمد عن ابى سعيد الخدرى رض تنكح المرأة على احدى خصال لجمالها ومالها وخلقها
ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك ومن فوائد غض البصر وجدان
حلاوة الايمان لما روى الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعنى به عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام
ابليس من تركها من مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه ومن فوائده
السلامة من اهوال القيمة لما روى الاصبهانى عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت
فى سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله وينبغى للمؤمن
ان يصرف بصره اذا وقع بغتة على اجنبية واذا لم يصرف بل ادام نظره يأثم لان
لدوام الفعل حكم الابتداء فكانه صرف بصره عنها ثم اعاده فيها ولذا قال صلى الله
عليه وسلم فيما رواه احمد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه يا على ان لك كنزا فى الجنة
وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخرة
ومعنى ذو قرنيها ذو قرنى هذه الامة لانه كان له شجتان فى قرنى رأسه احديهما
من ابن ملجم والاخرى من عمرو بن ود ثم المراد من الاستطاع فى الحديث كما عرفت
القدرة على المهر والنفقة وحسن المعاشرة معهن قال الامام الغزالى فى الاحياء
وفى النكاح مجاهدة النفس وهى امر عظيم لا يحصل الا بالقيام بحقوق الاهل
والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن

الى طرق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد قال
عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح
نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولامن صبر على الاذى كمن اراح نفسه
فقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله انتهى قالوا ان الانفاق على الاهل
من الحلال فرض لازم كالانفاق منه على نفسه وفيه ثواب الصدقة لما روى احمد
عن المقدام بن معدى كرب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت نفسك
فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة
وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة ولما روى الطبرانى عن جابر رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول ما يوضع فى ميزان العبد نفقته على اهله ولما روى مسلم
عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله
ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته
على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك وقالوا احسن المعاشرة خصوصا
مع الاهل من اكمل الايمان لما روى الترمذى عن عائشة رض قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم
باهله قال الفقيه ابو الليث السمرقندى حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها
من وراء السر ولا يدعها ان يخرج من الستر فان خروجها اثم لانها عورة وان
يعلمها ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم وما لابد
لها منه من احكام الفقه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها بان تكلفها مصالح
خارج البيت وان يحتمل تطاولها نصيحة لها وذكر ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه
يشكو زوجته فلما بلغ بابه امرأة ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل انى اردت
ان اشكو اليه من زوجتى وله من البلوى مثل ما بى فدعاه عمر رض فقال انى اردت

وفى الحديث انهم يعنى الاولاد لمجلبة مخزنة
وانهم لثمرة الفؤاد وقرة العين
وقال عليه السلام اكثروا الاولاد فانها
تراث القلوب وقال اولادنا اكبادنا
وايامكم والعجز والعقيم قال بعضهم من سره
ان يرى كبد يمشى على الارض فليرزق
ذكرا ابو الليث رح

ان

ان اشكو اليك من زوجتي فلما سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت فقال
عمر رضي انى اتجاوز لها الحقوق لها على اولها انها سترة بيني وبين النار فتسكن
قلبي بها عن الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت من منزلي محافظة لي والثالث
انها قصارة لي تغسل ثوبي والرابع انها ظئر لولدي والخامس انها خبازة لي فقال
الرجل ان مالي مثل مالك فاتجاوز عنها كما تجاوزت انتهى ثم اذا ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألها الزوج
من العالم واخبرها بذلك لا يسعها للخروج واذا امتنع يسعها للخروج واذا لم يقع
لها نازلة لكن ارادت ان تخرج لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان
الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عند هاله ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى
ان يأذن لها وان لم يأذن لا شئ عليه ولا يسعها للخروج ما لم يقع لها نازلة
ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما واحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها
على اخر حق اولا خر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا
ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن لها وخرجت
كانا عاصيين وقال ابو الليث وتمنع من الحمام وخالفه قاضيخان وقال دخول
الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا وقال ابن الهمام وحيث ابحناها للزوج
فانما اباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال
ويجب على الزوجة الوفاء بحق زوجه ومن حقه عليها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ومن حقه عليها ان لا تخرج من بيتها
الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب
حتى ترجع ومن حقه عليها ان تجيبه اذا دعاه الى فراشه فاذا لم تأته فبات غضبان عليها

خروج المرأة بغير اذن الزوج

لعنتها الملائكة حتى تصبح ومن حقه عليها ان لا تصدق من بيته الا باذنه الا
بشئ قليل ومراعاتها حق زوجها سبب لدخولها الجنة لما روى الترمذى
عن ام سلمة رض قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها
عنها راض دخلت الجنة ولما روى احمد عن عبد الرحمن بن عوف رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها
وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من اى ابواب الجنة شئت
السؤال فان قلت لم يبين عليه السلام فى الحديث الشريف صفة الزوجة
وعددها قلت لانه اشار عليه السلام الى جواز ما ورد فى الشرع الشريف
اما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة وامة الغير ولو مع القدرة على الحرة اذا
لم تكن تحته حرة الا انه مكروه كما فى الخزانة والاولى ان لا يفعله كما فى المبسوط
ويجوز ايضا كونها كتابية من اليهود والنصارى ذمية كانت او حربية الا انه
لو نكح حربية فى دار الحرب كره اذا قصد التوطن به ولا يجوز كونها مجوسية
او مشركة او مرتدة او صابئة لانها عابدة الكواكب عندهما وعند ابى حنيفة
يجوز نكاح الصابئة لانها معظمة الكواكب لا عابدة لها واما العدد فيجوز نكاح
الواحدة الى الاربع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع لكن جواز التعدد مشروط بان يعدل بينهن وان يحترز عن الجور فيهن
قال الله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وترك ادخال الحزن والغم على الزوجة
يعد من الطاعة وكذا اختار الامام فضيلة الواحدة الحرة والاكتفاء بها كما فى البزازية
وحقيقة العدل مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه بقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اى لا ذات زوج ولا مطلقة
الفائدة من عمل بالطلاق الحديث فتزوج امرأتين او ثلثا او اربعا

يتجب

ومن فوائد حذف المفعول للتعميم عموم كون الزوجة بكرا او ثيبا لكنه كونها بكرا اولى من وجوه الاول كون محبتها تبعية لان الطباع مجبولة على الانس بالاول كما ثبت الثانى كون محبتها اكمل لان الطبع يتنفر عن الثانى ما يغيره الثالث ان الشيئ يحن الى اصله الزوج الاول والكر المحبوب يقع بالحبيب الاول

القسم بفتح القاف وسكون السين لغة
قسمة المال بخاصة كما هنا

٣ او مجنونة او قديمة او شيخا او بالغة
لحرة العقد وهي مجنونة

فيجب العدل بينهن والقسم بينهن وهو في الشرع التسوية بين الزوجات
في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطئ سواء كانت
عاقلة او مجنونة او قديمة او شيخا او بالغة او بكرا او مراهقة او ضدها مسلمة او كتابية وسواء كان
الزوج مريضا او مجنونا او خصيا او عنينا او غيرهم روى الترمذي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده امرأتان فلم يعدل
بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وفي رواية ابي داود وشقه مائل وفي رواية
ابن ماجة وابن حبان واحد شقيه ساقط وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فالعدل ان يقيم عند كل
واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلثنا ثلثا ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى
والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او
مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة ولو تزوج
امرأتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر فالشرط باطل ولها ان ترجع في مالها
والتسوية في الوطئ غير لازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة وكذا في المحبة ولذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويقول هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما
تملك ولا املك ولا يدخل ليلا على التي لا قسم لها ولا بأس ان يدخل عليها نهارا لحاجة
ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى
او تموت كما في الجوهرة ولو اقام عند احديهما شهرا في غير سفر ثم حاصمته الاخرى
يؤمر بالعدل بينهن في المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه آثم ولو عاد الى الجور
بعد ما نهاه القاضي عذره بالضرب لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس
لانه يفوت بمضي الزمان ذكره في الجوهرة ومنزله امرأة واحدة لا يتعين حقها

في يوم من اربعة في ظاهر الرواية ويومر بان يصبها احيانا على الصحيح وعن ابي حنيفة
ان لها ليلة من اربع ليال وفي المضمرات انه رجع عن ذلك ولو كان له مستولدات واماء
فلا قسم ويستحب ان لا يطلهن وان يسوي بينهن في المضاجعة كذا في البحر ولو خاف
ان لا يعدل في القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة ولو كان له امرأة وسراري
اقام يوما وليلة من كل اربع عندها وفي البوا في عند من شاء منهن كذا في قاضيخان
ولا قسم للزوجات في السفر فله ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة اولى تطييبا لقلوبهن
ونصح منهن ترك القسم لصاحبهن بالمال وبدونه ونصح الرجوع عن الترك ولو جعلت
لزوجها مالا او حطت من مهرها ليرتد في قسمها كان لها الرجوع وكذا لو زاد الزوج
في مهرها ليعجل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة بالعتيقة وطلبت
ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما جاز كما في قاضيخان
والاختيار في مقدار الدور الى الزوج ان شاء يقيم عند امرأة ثلثة او سبعة فله
ذلك وللاخرى مثل ذلك ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والرأي في الدار
في القسم الى الزوج ومن فوائد النكاح حصول الاولاد ففيه تحصيل محبة رسول الله عليه السلام
في تكثير من به مباهاته والترك بدعائهم بعد موته وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير
وفي الحديث ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل ممتلئا غضبا وغيظا
ويقول انا لا ادخل الجنة الا وابوي معي فيقول الله ادخلوا ابويه الجنة معه وعن معاذ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلثة من الولد الا ادخلهما الله الجنة
بفضل رحمته اياهم فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان قالوا او واحدة قال
او واحدة ثم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتبسته
رواه احمد والطبراني وعن ابن عباس رض انه سمع رسول الله عليه السلام يقول من كان له
فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عايشة رض فمن كان فرط قال ومن كان له فرط

فهم من هذا ان العزل مكروه حتى قيل انه الوأد الخفي كما ان تعمد في قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت هي من وجه الكبرى كما في الاشباه لكن المفتى به قالوا ان العزل عن الحرة بلا اذنها لا يجوز ومع اذنها يجوز وعن الامة يجوز ومن بعض الائمة يجوز العزل عن الحرة بلا اذنها لان الزمان فاسد ولا يخفى ان الولد الحاصل به

فوائد النكاح

يا موفقة

يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي
رواه الترمذي وفي الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلثة صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوله وروى ابن ماجة عن ابن مسعود رض ثلثة
من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار ذكره الامام المنذري ومن فوائده
كسر الشهوة ففيه يحصن من الشطان ودفع عوائل الشهوة لان المفسد لدين المرء في الاغلب
فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج احدهما فالزوجة على التحقيق سبب لطهارة القلب ولذلك
امر النبي عليه السلام كل من وقع بصره على امرأة فتاقت اليها نفسه ان يجامع اهله
لان ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس ومن فوائده تدبير المنزل لان الرجل لو تكفل
بجميع اثقال المنزل لضاعت اكثر اوقاته فلم يتفرغ للعلم والعبادة واحد معاني ربنا
اتنا في الدنيا حسنة المرأة الصالحة ومن فوائده كثرة العشيرة يحتاج اليها في دفع الشرور
وطلب السلامة ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان
الذل مشوش للقلب والعزة بالكثرة دافع للذل ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ذكره
في الاحياء قال في التحفة والنكاح اولى من التخلي لعبادة النفل وانما كان اولى
لعموم منافعه وكثرة منافيه ولذلك قال في شرعة الاسلام اعلم ان النكاح من اثقل
السنن محملا واصعب الحقوق قضاء واعم الامور نفعا واجزل الفضائل اجرا فانه
بموضوعه تحصين الدين وتحسين الخلق ومباهاة سيد الخلائق وستر العورة المعرضة
للافات ومجلبة للغنى والرزق وتكثير سواد اهل التوحيد انتهى قال في الاحياء
وان انتفت الافات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد
في الدين لا يشغله النكاح عن الله تعالى وهو مع شاب يحتاج الى تسكين الشهوة فالنكاح
افضل له من العزوبة وان انتفت الفوائد واجتمعت الافات فالعزوبة افضل له من النكاح
واظهر الافات هو الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى واظهر الفوائد في النكاح

الولد وتسكين الشهوة ولا خير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا بغي بنقصان
هذين الامرين امر الولد لان النكاح للولد سعي في طلب حياة ولد موهومة وهذا
نقصان في الدين تاخر فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك اهم والولد درج
والدين رأس مال وفي فساد الدين بطلان للحيوة الاخروية وذهاب رأس المال
فلا تقاوم هذه الفائدة احدى هذين الافتين واذا اضاف الى امر الولد حاجة كسر
الشهوة للوقاع انضم الى النكاح فان خاف عن الزنا فالنكاح افضل لانه مردد
بين كسب الحرام والزنا وكسب الحرام اهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزني
ولكن لا يقدر على غض البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام والكسب
بغير وجه شرعي حرام لكن الكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان اهله
والنظر يقع احيانا وهو زنا العين واذا لم يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو
من اكل الحرام فينبغي للعاقل ان يوذن الافات بالفوائد ويحكم بحسبها انتهى ولعل
هذا محمل ما في الحديث خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد
وقال عليه السلام يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه
وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المدخل الذي فيه يذهب دينه

هذا الحديث تكلم عليه الصغاني في موضوعاته

آداب المعاشرة

ثم من آداب المعاشرة حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور
عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف واخر ما اوصى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث كان يتكلم بهن حتى يلجلج لسانه وخفي كلامه وجعل يقول الصلوة
وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم
اي اسارى اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ومن آدابها
المداعبة والمزاح وهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان عليه السلام يمزح
معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه

العاني الاسير وقوم عناة ونسوة عوان قال في النهاية فانهن عوان اي اسارى او كالاسارى

سابق عائشة فى العدو فسبقته يوما وسبقها فى بعض الايام فقال هذه بتلك
وقالت عائشة رض سمعت اصوات ناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم
عاشوراء فقال عليه السلام لى اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم
فجاؤا وقام عليه السلام بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت
ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وانا انظر وجعل عليه السلام يقول حسبك وانا
اقول اسكت مرتين او ثلثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا
وقال عليه السلام اكمل الناس ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ولكن لا يفرط
فى الدعابة والمزاح بحيث يسقط هيبته بل يراعى الاعتدال ذكره الامام الغزالى
فى الاحياء قال فى شرعة الاسلام وفى الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق
سوطك بحيث تراه اهل البيت ويرفق فى تأديبهن فاذا ضربها باذن الشرع
تأديبا فلا يباشرها ولا ينبسط اليها فى اخر ذلك اليوم فانه يبطل فائدة الادب
ويكثر السكوت عند هذه انتهى وانما اذن الشرع بضربها فى اربع يضربها على
ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهى طاهرة من الحيض والنفاس
وعلى تركها الغسل من الجنابة وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وقد سبق
انه يجوز خروجها بغير اذن الزوج فى سبعة مواضع ويضربها ايضا على ترك
الصلوة فى رواية والاربعة الاول ذكرها المولى خسرو فى درره ثم قال
ولا يضربها على ترك الصلوة وعده فى الاشباه من مواضع الضرب وانما
يضربها فى الاربعة الاول لان فيها حق الزوج واما الصلوة فحق الله تعالى لكن قالوا
من له امرأة لا تصلى يطلقها وان لم يقدر على اعطاء مهرها ولان يلقى الله ومهرها
فى عنقه خير له من امساك امرأة لا تصلى لان الصلوة بعد الايمان افضل
مشروع وخير موضوع وعماد الدين وفارق بين الكفر والايمان

الحديث الثالث والثلثون: بارك الله لك اولم ولو بشاة **الرواية**
اخرجه البخاري ومسلم عن انس رض قاله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
حين تزوج وهو احد المبشرين بالجنة رضي الله عنه **اللغة** بارك من البركة
وهي النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالخير والبركة يقال بارك الله لك وفيك
وعليك وباركك وتبارك الله اي بارك مثل قاتل وتقاتل الا ان فاعل يتعدى
وتفاعل لا يتعدى وتبرك به يتيمن به اولم بصيغة الامر من الافعال من الوليمة وهي
ضيافة تتخذ للعرس والضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة
والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة
للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام
عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذ للضيافة بلا سبب وكلها
ليست بسنة الا طعام العرس ذكر هذه الثمانية في شرح المشارق لابن الملك
وذكرها ايضا الشرنبلالي في الاضحية **الاعراب** بارك فعل ماض ولفظ الجلالة فاعله
ولك متعلق به والجملة انشائية دعائية اولم بصيغة الامر من الافعال والضمير فيه فاعله
والجملة استينافية والواو في ولو بشاة عاطفة على نقيض الشرط المذكور على قول البعض
تقديره ان لم يكن وليمتك بشاة ولو كانت بشاة او حالية اي اولم حال كونك مستعينا
في وليمتك بشاة او اعتراضية على قول من جوز وقوع الاعتراض في اخر الكلام
والباء في بشاة للاستعانة كما اشرنا اليه ويجوز ان تكون للمصاحبة **البلاغة**
ابتدأ عليه السلام بالتبريك والبركة هي النماء والزيادة فالدعاء بالبركة تناسب حال
المتزوج قالوا واحسن الابتداء ما ناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال واورد بلفظ
الماضي اما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة فان من اراد واجب حصول امر يكثر تصوره
وربما يخيل ذلك الامر حاصلا فعبر عنه بصيغة الماضي وصيغة الامر حقيقة في الوجوب

اسماء انواع الضيافة

وقد

وقد يستعمل فى الندب والاباحة مجازا بقرينة صارفة عن الحقيقة وكلمة لو يستعمل
فى غير الماضى لمجرد الوصل والربط دون الشرط اذا جئ بها فى مقام التاكيد كما فى الحديث
وكما فى قوله اطلبوا العلم ولو بالصين وكما فى قوله تصدقوا ولو بظلف محرق كما ان اِن
تستعمل فى غير الاستقبال لمجرد الوصل والربط دون الشرط نحو زيد وان كثر ماله بخيل
وعمرو وان اعطى جاهل ليتم مع ان اصل لو للشرط فى الماضى واصل اِن للشرط فى الاستقبال
الشرح جعل الله سبحانه نماء وزيادة فى زواجك يا عبد الرحمن اتخذ وليمة للاحباب
والاصحاب ولو كانت وليمتك مقرونة بشاة **التفريع** دل الحديث الشريف على ان
الدعاء للزوج مندوب قال فى شرعة الاسلام ويدعو الرجل لاخيه المسلم
المزوج بالبركة فيقول بارك الله لك وبارك الله عليك واجمع بينكما فى الخير
ولا يقول بالرفاء والبنين فانه من دأب الجاهلية ودل ايضا على ان الوليمة
واجبة لظاهر الامر كما ذهب اليه البعض والاكثرون على انها مستحبة والامر
للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب
اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج وما قيل
قوله عليه السلام ولو بشاة يدل معنى القلة ضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى
غير معروف ولانه ذكر مسلم فى صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم ذكره ابن الملك
والسنة فى النكاح الاعلان ليقع الفصل بين النكاح والسفاح وفى الحديث
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف والوليمة من
قبيل الاعلان وعن الحسن لا بأس بضرب الدف فى العرس ليشتهر وفى السراجية
هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب وقال التوربشتى انه حرام
على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف فى العرس كناية عن الاعلان وتمامه
فى البستان قال فى شرعة الاسلام وليغتنم المؤمن طعام العرس فان فيه مثقالا

ومن قال لا باس به تمسك بهذا الحديث
واما من قال بانه يكره فتمسك بما روى عن النبى
عليه السلام كل اللهو الذى بطن الا ثلثة
تأديب فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته
مع اهله واجاب عن الحديث بانه كناية
عن اظهار النكاح ولم يرد به ضرب الدف
بعينه قال الفقيه ابو الليث انما الدف الذى
يضرب به زماننا هذا مع الصبحات والجلاجل
فكرهوا بالاتفاق وانما الاختلاف فى الدف
فى الاعراس المتقدمة ٥

ينفع طعام العرس مثقالا من طعام الختن

وعن عمر رضى الله عنه كان انا سمع صوتا انكره
وسألت عنه فان قالوا عرس او ختان اتركه

من طعام الجنة وقد دعاله ابرهيم ومحمد عليهما صلوات الله وسلامه وقال
الغزالى فى الاحياء ويمتنع عن اجابة الدعوة ان كان الطعام او البساط حراما
او فيه منكر من فرش ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان او شئ من الملاهى
او اللعب او الهزل وكذا الذى ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا
للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قدوة كان اولا وان لم يعلم فوجد
ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء كان على المائدة
اولا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة لا يقعد والا فلا بأس بالقعود
والاكل انتهى وذلك لان استماع الملاهى والغناء واستعمال شئ من الحرام
والنظر الى اللعب واعانة الظالم كلها حرام وان سمع الملاهى بغتة يكون
معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يستمع لقوله عليه السلام استماع صوت
الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا اما التغليظ
الذنب كما فى الاختيار او للاستحلال كما فى الكرمانى وكذا اجابة المؤمن الى دعوة
الظالم منهى لانها من قبيل الاعانة له قال الله تعالى ولا تركنوا الذين ظلموا فتمسكم
النار ومن الركون اليهم التزيى بزيهم وتعظيم ذكرهم فكيف باجابة دعوتهم
قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب الظلمة فهل اكون من اعوان الظلمة
فقال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة واما انت فمن
الظلمة واما اذا لم يكن فيها شئ من المنكر فالاجابة واجبة عند قوم ومستحبة
عند الجمهور اذا لم يكن المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه قال
عليه السلام اذا دعا احدكم الى كراع فاجيبوا رواه مسلم عن ابن عمر رض
قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان له عذر او كان الطريق
بعيدا يلحقه المشقة فلا باس بالتخلف عن الاجابة ذكره ابن الملك

باب من يمنع عن اجابة الدعوة

ما يتعلق بالغناء وضرب الدفوف

٢ رحمه الله تعالى وتبارك

ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا باس به والافضل ان
يأكل لو كان غير صائم ولو كان صائما وكان نفلا فان كان قبل الظهر فالافضل
الاكل ايضا والا فلا الا اذا وجد عقوق الوالدين فى صوم النفل لا القضاء
والكفارة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر كما فى الخلاصة وينبغى ان يجتنب
عن الدخول بغير دعوة وفى الحديث المرفوع من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وبا فى آداب الدعوة والاجابة
مذكور فى شرح الحديث التاسع عشر السؤال فان قلت لم يبين عليه السلام
مقدار جماعة حضروا الوليمة قلت للاشارة الى ان الوليمة انما كانت
على قدر حال الناكح فى اليسار والعسار لكن السنة ان لا يكونوا اقل
من اربعة لانه لابد ان يحضر النكاح خاطب وولى وشاهدان عادلان
كما ورد فى الحديث والمعتاد ان من يحضر النكاح يحضر الوليمة خصوصا
اذا كانت الوليمة عند النكاح لا قبله ولا بعده وان كان الكل جائزا كما مر
الفائدة ومن فوائد لوا الوصلية فى الحديث المبالغة فى الترغيب فى ايجاد
الوليمة للعرس ان كانت الشاه معدودة من نفايس الاطعمة يعنى اتخذ
الوليمة يا عبد الرحمن ولو كان حصولها محتاجا الى لحم شاة واحدة فيجوز
كون الوليمة بما دون الشاة بمقتضى لوا الوصلية من نحو تمرا وسويق
او خبز وان كانت الشاة كناية عن القلة كما قال البعض به تكون المراد
اتخذ الوليمة ولو كانت قليلة يكون حصولها بشاة فيكون الوليمة
باكثر من شاة اولى حتى يجوز استقراض الناكح المال لتصرفه الى مصارفه
فى النكاح فان ضمانه على الله تعالى ولا يخف من العسر اذا كان
من نيته التعفف والتحصن كما ذكره فى شرعة الاسلام

دين الناكح ضمانه على الكريم

الحديث الرابع والثلثون اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها
من اذىً فليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة الرواية اخرجه مسلم عن جابر رض اللغة وقعت من الوقوع بمعنى السقوط
اللقمة بالضم من لقم من باب فهم بمعنى ابتلع فاللقمة مقدار ما يبتلع مرة والاماطة
الازالة والاذى المراد منه ما يستقذر منه من نحو تراب ونحوه من الاشياء الظاهرة
الاعراب اذا اداة شرط وقعت بصيغة المؤنث الغائب من الماضي لقمة فاعله مضاف
الى احد المضاف الى ضمير الجمع والجملة شرطية فليأخذها بالفاء الجزائية وصيغة امر الغائب
وهو مع فاعله المضمر جملة جزائية وضمير المؤنث المنصوب مفعول ليأخذ فليمط بالفاء
العاطفة وصيغة الامر للغائب عطف على ليأخذ ما كان الموصول مفعول ليمط وضمير كان
اسمه بها ظرف مستقر خبر كان والجملة صلة الموصول من اذى ظرف مستقر حال من الموصول
وليأكلها بصيغة الامر للغائب عطف على ما قبلها عطف الجملة على الجملة وكذا قوله
ولا يدعها وقوله للشيطان متعلق بلا يدعها وكذا لا يمسح بصيغة النهي عطف على لا يدعها
يده مفعول لا يمسح بالمنديل متعلق بلا يمسح حتى بمعنى الى متعلق بلا يمسح اصابعه مفعول
يلعق فانه الفاء للتعليل وجملة انه لا يدري تعليلية وبيان للنهي عن مسح اليد قبل لعق
الاصابع في اي طعام ظرف مستقر خبر لقوله البركة والجملة مفعول لا يدري البلاغة
التعبير بالماضي في قوله اذا وقعت مع ان المعنى على الاستقبال لجعل ما هو بصدد
الوقوع كالواقع لان اللقمة لما بها من علة السقوط وهي الثقل بصدد السقوط فهو
كقوله ان مت كان كذا والامر بقوله فليأخذها للوجوب على ما هو حقيقة فيه لان
تركها اسراف منهي عنه واما الامر بقوله فليمط وقوله وليأكلها فللندب لانه
ان اخذها واطعمها حيوانا لا يكون اسرافا والنهي بقوله ولا يدعها للشيطان للتحريم
لانه اسراف واما النهي بقوله ولا يمسح فبالنظر الى كون المسح اسرافا يكون للتحريم
وبالنظر

وبالنظر الى التعليل اللاحق يكون للندب فلا اقل من ان يكون للكراهة **الشرح**
اذا سقطت لقمة احدكم من يده فليأخذ تلك اللقمة السا قطة ثم لتزل ما اتصل بها
من الاشياء المستكرهة وليأكل تلك اللقمة ولا يتركها للشيطان ولا يمسح يده
وما فيها من اثار الطعام الى ان يلعق اصابعه فانه لا يعلم في اى طعامه البركة فعسى
ان تكون البركة فيما مسحه لا فيما اكله **التفريع** دل الحديث الشريف على ان اخذ اللقمة
الساقطة سنة وانما كان تركها للشيطان لان فيها اضاعة نعمة الله ولان المانع
من اخذها الكبر غالبا والاول اسراف منهى عنه قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا
والمسرف اخ للشيطان قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والكبر ايضا
منهى عنه قال عليه السلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر ودل ايضا على
ان مسح اليد قبل لعق الاصابع من قبيل الاسراف وسبب لعدم نيل البركة والمراد بالبركة
الغذاء والقوة الحاصلة للبدن المصروفة في طاعة الله وان لعق الاصابع المتلطخة
بالطعام سنة وسبب لنيل البركة وكذا لعق القصعة فان القصعة تستغفر لمن
لعقها قال في شرعة الاسلام وليلتقط ما سقط من الخوان ويرفع ما سقط من يده
فان بركة ذلك تظهر في اعقابه فان ترك ذلك اكله الشيطان **السؤال**
فان قلت كيف يصح اطلاق قوله عليه السلام فليمط ما كان بها من اذى فليأكلها مع ان
الاذى يحتمل ان يكون نجسا كالعذرة والدم ونحوهما قلت المراد من الاذى غير النجس
كما اشرنا اليه في شرح الحديث واما اذا سقطت اللقمة في النجس فان امكن تطهيرها
فيوكل والا فيطعم الحيوان كما هو المعروف في الشرع فان قلت عدم المسح كان مغيا
بلعق الاصابع واذا وجد اللعق انتفى المغيا وهو عدم المسح واذا انتفى عدم المسح
لزم وجود المسح والا لزم ارتفاع النقيضين فلزم وجوب المسح مع انه لم يجب لجواز
الغسل بل هو السنة قلت المغيا بلعق الاصابع هو النهى عن المسح لا عدم المسح

لعق الاصابع واقصعة سبب لنيل البركة والاستغفار والحث على ذلك

فاذا وجد اللعق انتفى النهى واذا انتفى نفى جواز المسح لاوجوبه فلانيا فى جواز الغسل
كما اذا قلنا النهى عن النفل فى الوقت المكروه منفيا بما دام الوقت فاذا خرج الوقت
انتفى النهى ولا يلزم وجوب وجود النفل فى الوقت الغير المكروه بل يجوز وجوده
ووجود غيره من الفائتة والوقتية والمنذورة فان قلت اطلق الاصابع ولم يعلم
عدد الملعوقة منها قلت قد علم فى الشرع ان الادب بثلث اصابع الابهام والمسبحة
والتى تليها ولا ياكل بالابهام والمسبحة لانه لا كفاية فيهما اولانه نوع تكبر ولا بالخمسة
لانه يدل على الشره والحرص فالاضافة فى اصابعه للعهد والمعهود فى الشرع هو
الثلث المذكورة لكن اذا تلطخت غير الثلث من الاصابع يجرى حكم اللعق فيها ايضا
حذرا عن الاسراف ورجاء لنيل البركة لان التعليل المذكور فى الحديث شامل لما ذكرنا
الفائدة ويفهم من افراد اليد فى الحديث ان السنة ان ياكل بيد واحدة وهى اليمين
وفى الحديث كل بيمينك وكل مما يليك لكن قالوا ولا بأس بان يستعين بيساره فى الاكل
عند الحاجة كما وقع منه عليه السلام ومن الفوائد التى يفهم من الحديث الشريف بطريق
الدلالة اكرام الخبز فانه اذا لزم رفع اللقمة الساقطة فلزوم رفع الخبز الساقط بالطريق
الاولى فيلزم اكرامه باقصى ما يمكن ومن اكرامه التقاط الكسرة وكسره باليدين
وعدم وضع القصعة عليه وعدم مسح السكين والاصبع به الا ان ياكله بعد المسح
الحديث الخامس والثلثون من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاوه
واذا رفع **الرواية** اخرجه ابن ماجه عن انس رض كما فى الجامع الصغير وزاد فى الجامع
الكبير ابن حبان **اللغة** والمراد بخير بيته النماء والزيادة والفوائد التى تكون فى
طعام بيته ويجئ الخير بمعنى المال كما فى قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية الاية والمراد
بالتوضى غسل اليدين قبل الطعام وغسل اليدين والفم من الدسومة بعد الطعام والغذاء
بالغين المعجمة والذال المهملة الطعام الذى يوكل فى الغدوة وهو ضد العشاء لانه

الطعام

الفرق بين الغذاء والغداء
والعشاء والعشاء

الطعام الذى يوكل فى العشاء ومنه قوله اذا حضرت العشاء والعشاء الى الطعام
والصلوة قدمت العشاء على العشا لان الطعام الملحلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة
بالطعام والغذاء بكسر الغين والذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب يقال غذوت
الصبى باللبن من باب عدا اى ربيته ولا يقال عديته بالياء مخففا ومشددا عين فعله
الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدأ احب ماض من الافعال فاعله ضمير راجع الى من والجملة
فعل الشرط ان مصدرية يكثر من الافعال بصيغة المعلوم ولفظة الجلالة فاعله والجملة
بتاويل المصدر مفعول احب خبر بنيته مركب اضافى مفعول يكثر فليتوضأ بالفاء للجزائية
وصيغة الامر للغائب والجملة جزائية وخبر المبتدأ فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة
فى مثله كما مر غير مرة اذا ظرفية متعلق بقوله ليتوضأ وجملة حضر غداؤه مضاف اليه للظرف
واذا رفع عطف على اذا حضر ورفع بصيغة الماضى المجهول مع فاعله المضمر جملة مضاف اليه للظرف
البلاغة احب فى معنى الاستقبال ويؤيده قوله ان يكثر بكلمة ان المصدرية لانها مختصة
بزمان الاستقبال لكن التعبير بلفظ الماضى لاظهار الرغبة منه عليه السلام فى حصول تلك
المحبة من الامة ليصلوا الى فوائد جمة ولما كان حضور الغداء ورفعه واقعا بلا شبهة
لاحتياج البشر الى الاكل والشرب ذكر اذا الدالة على كون الحضور والرفع محققا دون
كلمة ان لانها لا تستعمل فى المعانى المحتملة المشكوكة ولذلك كثر استعمال الاول فى كلام الله
دون الثانى الا بطريق الحكاية عن الغير او بضرب من التاويل **الشرح** من اراد على وجه المحبة
ان يكثر الله ويزيد فوائد بيته وبركة طعامه بان يجعله سببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق
المرضية والافعال السنية فليغسل يديه وقت حضور طعامه ثم ليغسل يديه وفمه من الدسومة
والريح ونحوهما **التفريع** دل الحديث الشريف على ان غسل اليد قبل الطعام وبعده امر مرغوب
قال فى الاحياء ان النبى عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى الهم
كما رواه القضاعى من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا وهو فى المعجم الاوسط للطبرانى

عن ابن عباس رض الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وفي سنن ابي داود والترمذي
من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى الترمذي في الشمائل عن
سلمان الفارسي رض قال قرأت في التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت للنبي صلى الله
عليه وسلم واخبرته بما قرأته في التورية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء
قبله والوضوء بعده وهذا يحتمل ان يكون اشارة منه عليه السلام الى تحريف ما في التورية
ويحتمل ان يكون ايماء الى ان شريعته عليه السلام زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة
بالطهارة المسعرة للتعظيم على ما ورد نعم لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قال الطيبي
من ان الجواب انما هو باسلوب الحكيم ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة ففيه
بنفسه وبعده النمو والزيادة في فوائده واثاره بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها
وسببا لاصناف الطاعات وانواع العبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله
نفس البركة في حديث سلمان رض للمبالغة والا فالمراد انها ينشأ عنه ذكره في شرح الشمائل
لكن في الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير ان حديث من احب ان يكثر الله خير بيته آه
ضعيف وضعفه ابن حبان والديمري وكان سفيان الثوري رحمه يكره غسل اليد قبل
الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث
سلمان رض ضعيف قال القرطبي قد ذهب قوم الى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده
لما روى الترمذي من حديث سلمان رض انه عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي الهم لا يصح شيء منها وكره الغسل قبله كثير من اهل العلم منهم سفيان ومالك
والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده قلت حديث بركة الطعام الوضوء قبله آه
قال ابو داود ضعيف وخرجه شيخنا في الجامع الكبير ولفظه بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده انتهى كلام الكوكب المنير وقد ذكر المصنف في شرح الحديث الثالث ما يتعلق بهذا المقام
السؤال فان قلت لم يحمل الوضوء في الحديث الشريف على الوضوء الشرعي كما حمله عليه

كراهة غسل اليد عند البعض قبل الطعام غريب

بعض

بعض الشافعية قلت لانه لاخلاف ماصرح به اصحاب المذهب من ان الوضوء الشرعي ليس
بسنة عند الاكل لما روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا الا نأتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى الصلوة اى انما امرت بالوضوء الشرعي اذا قمت الى الصلوة اى ما في معناها
فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله عليه السلام
بنى الكلام على الاعم الاغلب وكانه عليه السلام علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي
قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على الطريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر
اليه تعالى وهو ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل
يديه عند شروعه في الاكل اولا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه عليه السلام
اكد نفي الوجوب المفهوم من جوابه وبالجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا
قبل الطعام مع ان في السؤال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دابه عليه السلام
الفائدة قد علمت من الحديث الشريف فائدة الوضوء قبل الطعام وبعده وهي اكثار
خير البيت والحكمة في غسل اليد قبله ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهناء وامراء
ولان اليد لا يخلو عن التلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والبراهة
لان الاكل يقصد به استعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة من الصلوة
فيبدأ بغسل اليدين وفيه معرفة قدر النعمة فيكون من قبيل الشكر فيكون سببا لازديادها
قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفائدة الوضوء بعد الطعام الطهارة من الدسومات وفيه
سلامة عن الافات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء
فلا يلومن الا نفسه اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجة وفي رواية الطبراني وفي يده ريح غمر
فاصابه وضح قوله فاصابه شيء اى من ايذاء الهوام وقيل من الجان وقيل من البرص ويؤيده
الاخير ما في رواية الطبراني من قوله وضح لانه بمعنى البرص وانما يستحق لوم نفسه لانه يكون مقصرا

وقد سبق من المصنف في فائدة الحديث الثالث كلام جميل في غسل اليد قبل الطعام وبعده

الاحتراز من النوم وفي يده غمر

فى غسل يده من الغمر وهو بفتحتين بمعنى الدسم والوسخ فيكون نفسه سببا لما اصابه من الاقذار
وربما اصابت دسومة يده ثيابه فيقطعها القارة وبالجملة ان فى غسل اليد بعد الطعام
نظافة وهى من الايمان وسلامة عن الافات العارضة للثياب والابدان ومبنى الدين على النظافة
عن ابى هريرة مرفوعا تنظفوا بكل ما استطعتم فان الله بنى الاسلام على النظافة ولن يدخل الجنة
الا كل نظيف ومن ثمة سنت خصال الفطرة العشر وهى قص الشارب واعفاء اللحية والسواك
واستنشاق الماء والمأ وقص الاظافر وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف
يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد سبق شرح هذه
الخصال من المضمضة فى الحديث الرابع فارجع اليه فان فيه تفصيلا مقنعا لطالبيه
الحديث السادس والثلثون حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
الرواية اخرجه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى والنسائى حق المسلم على المسلم خمس
وهى ما عدا قوله واذا استنصحك فانصح له **اللغة** المراد من الدعوة اعم من الدعوة الى
الطعام او الى الاعانة له والنصيحة ههنا ارادة الخير للغير والمشهور انها ارادة بقاء
نعمة الله تعالى على احد مماله فيها صلاح او حدوها والعطاس من العطسة يقال عطس يعطس
بضم الطأ وكسرها والعطس بوزن المجلس الانف وتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير
فهو مشمت ومسمت بالشين والسين قال ثعلب المختار ان يكون بالسين المهملة وقال ابو عبيد
الشين اعلى فى كلامهم والاغلب تشميت العاطس بالمعجمة ان يقول له يرحمك الله **الاعراب**
حق المسلم مركب اضافى مبتدأ والاضافة بمعنى اللام على المسلم ظرف مستقر صفة لحق ست خبره
ومميزه محذوف اى خصال ولذا انث ست اذا اداة شرط وجملة لقيته شرطية وجملة فسلم
جزاء الشرط عليه متعلق بسلم وكذا الاعراب فى الجمل الآتية المعطوفة وقوله فحمد الله جملة
معطوفة على جملة عطس **البلاغة** والاصل فى الخطاب ان يكون لمعين وقد يترك الى غير معين

فيكون

فيكون عاما لكل مسلم وان كان خطابه عليه السلام لمعين من اصحابه يصح ان يكون عاما ايضا
لان حكمه عليه السلام على واحد من المكلفين كحكمه على الجماعة وقد تقرر ان خصوص السبب
وتقييده لاينافي عموم الحكم واطلاقه واستعمال اذا في المواضع الستة لغلبة وقوع
مدخولها وتحققه فيكون في حكم محزوم الوقوع **الشرح** حق المسلم على المسلم ست خصال
اذا لقيت اخاك المسلم فابدأله بالسلام قبل الكلام واذا دعاك الى طعام او الى حاجة
من الحوائج الدنيوية المشروعة او الدينية الاخروية فاجبه واذا طلب منك النصيحة
على طريق المشورة فارشده الى ما هو خير واذا عطس وحمد الله عقيبه فادع له
بقولك يرحمك الله واذا مرض فاذهب الى عيادته واذا مات فاتبع جنازته **التفريع**
دل الحديث الشريف على ان هذه الامور الستة من فروض الكفاية فاذا فعلها بعض
اهل الاسلام سقط عن الباقي والا اثموا كما قال به الشراح الاول من تلك الامور السلام
قالوا ان ابتداء السلام وان كان سنة فهو افضل من رده ونظيره الوضوء قبل دخول
الوقت مندوب ولكنه افضل من الذي بعده وفي الحديث البادي بالسلام بريء من الكبر
وفي حديث آخر لا يدخلوا الجنة حتى يؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم كما في المشكوة وتفصيل الكلام في حق السلام قدم
في الحديث التاسع عشر والثاني من تلك الامور اجابة الدعوة قال ابن الملك وهي واجبة
عند قوم ومستحبة عند اخرين ويؤيد الوجوب ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من دعي
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله اذ لا وعيد الا على ترك الواجب وما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا دعا احدكم فليجب اذ الامر فيه للوجوب وانما يجب او يستحب اذا كان المدعو هو
المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا شيء من المنكرات
والا فلا والكلام في الاجابة قد مر في الحديث الثالث والثلثين والثالث من تلك الامور
النصيحة له اذا طلبها لكن التقييد بقوله اذا استنصحك يجعل وجوب النصيحة آكد

لان نفس النصيحة وهي ارادة الخير للمسلم واجب سواء وجد الاستنصاح منه اولا
لما روى مسلم عن تميم الدارى رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلثا
قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وعن حذيفة رض
قال عليه السلام من لا يهتم امر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله
ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم وحصر الدين على النصيحة فى الاول وذكر
الوعيد الشديد فى الثانى يدل على انها واجبة مطلقا ثم النصيحة للمسلم ارشاده الى مصالحه
فى امر اخرته ودنياه واعانته عليه بالقول والفعل وستر عورته وسد خلته ودفع المضار
عنه وجلب المنافع له وامره بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليه
وتوقيره ان كان كبيرا او الرحمة له ان كان صغيرا وان يحب له ما يحب لنفسه والذب عن ماله
وعرضه وغير ذلك هذا البيان نافع فى هذا المقام لكن لا بأس علينا فى ان نبين معنى النصيحة
لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين لكونه نافعا فى الدين اما النصيحة لله فالايمان به
ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن سمات النقصان والقيام بطاعته والاجتناب عن معصيته
وموالات من والاه ومعاداة من عاداه والاخلاص فى جميع الامور ودعوة الناس الى
جميع ذلك وهذه النصيحة ونفعها راجعة الى العبد نفسه فانه غنى عن العالمين واما النصيحة
لرسوله فتصديقه فيما جاء به من عند الله وطاعته فى امره ونهيه وموالاة من والاه
ومعاداة من عاداه واعظام حقه واحياء سنته والتأدب بآدابه ومحبة اهل بيته
واصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لكتابه فالايمان بانه كتاب الله وتنزيله والتصديق
بما فيه وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته والاعتناء بمواعظه والعمل بحكمه والتسليم
بمتشابهه واما النصيحة لائمة المسلمين فاعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وترك الخروج عليهم
وتأليف قلوب الناس لطاعتهم وان كان المراد منهم علماء الدين فالنصيحة لهم قبول ما رووه وتقليدهم
فى الاحكام واحسان الظن بهم ونحو ذلك والرابع من تلك الامور التشميت له اذا عطس

نصيحت الله سبحانه

نصح الرسول عليه السلام

نصيحة القرآن

نصيحة الملوك او العلماء

تشميت العاطس

فحمد الله وهو واجب عن ابى موسى رض مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان
لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وعن ابى هريرة رض برفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد
فهو زكام رواه ابو داود وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع
يده او ثوبه على فيه وخفض بها صوته فعلم ان رفع الصوت مخالف للادب وان المسنون
وضع اليد او الثوب على الفم لئلا ينتشر الرذاذ او المخاط فى المجلس فيتأذى اهله
وتنكيس الرأس عند العطاس والمستحب للعاطس التحميد فى كل مرة بالغا ما بلغ واما على
السامع فالتشميت ليس بلازم اذا زاد على الثلث واذا شمته فعليه ان يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم وفى شرعة الاسلام وتشميت العاطس مرتين فاذا عطس الثالثة فليقل انه
مزكوم وفى بعض الحديث اذا زاد العاطس على ثلاث فان شئت شمته وان شئت فلا
وكانت اليهود يتعاطسون عند النبى عليه السلام فقال عليه السلام يهديكم الله ويصلح
بالكم وقد عطس عليه السلام فقال له يهودى يرحمك الله فقال عليه السلام يهديك الله
فاسلم اليهودى وانما كان المستحب للعاطس التحميد لان العطاس حيث لا عارض من زكام
او نحوه انما ينشأ من خفة البدن وخلوه عن الاخلاط المشغلة عن الطاعة فيكون نعمة
فيحمد الله على نعمته واما التثاوب فانه انما ينشأ عن ضد ذلك فيكون من الشيطان
ولذلك ورد فى الحديث اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه
فان الشيطان يضحك منه وورد ايضا ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
كما فى شرح المشكوة والطريقة والخامس من تلك الامور العيادة عن ثوبان رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع رواه مسلم
وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يعود مريضا
ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه
سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسى رواه ابو داود ومن السنة ان ينفس له

التثاؤب كراهة

عيادة المريض

الخرف الطرف

في اجله ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا
وهو يطيب نفس المريض رواه الترمذي ومن السنة ان يامر المريض ان يدعو له عن النبي
عليه السلام قال اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه
ابن ماجة كما في الجامع الصغير ثم السنة في العيادة ان يعود يوما ويترك يومين وان
يقعد عند ركبة المريض دون رأسه ولا ينظر يمنة ويسرة ولا يكثر النظر الى المريض
ولا يحد النظر الى وجهه ولا يعبس وجهه ولا يحدث الا بما يعجبه ولا يدخل عليه شاب
نفيسة ولا خلقه وسخة ويخفف الجلوس عنده ويدعو له بالشفاء ويضع يده على
جبهته او على يده وفي الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة عن ابن عباس رض والسادس من تلك الامور الستة اتباع الجنازة عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها
حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وفي الحديث من تبع جنازة وحملها
ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها وفي رواية من حمل جوانب السرير الاربع غفر له
اربعون كبيرة وعن علي رض فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة
على التطوع كما في الجامع واتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان للجوار او القرآن او
الصلاح المشهور والا فالنوافل كما في القنية ويستحب لمن يتبع الجنازة ان يكون مشغولا
بذكر الله والفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها كما في الظهيرية ورفع الصوت بالذكر قدام الجنازة يكره
كراهة تحريم كما في الفتاوى الصغرى وقيل هو ترك الاولى ويذكر في نفسه وقد جاء

اتباع الجنازة

رفع الصوت بالذكر
قدام الجنازة مكروه

سبحان من قهر العباد بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الذى لا يموت كما فى البزازية ويكره
اتباع النساء الجنائز كراهة تحريم كما فى التاتارخانية ان كانت مع الجنازة ما لم تحرب
فان لم تحرب لا بأس بالمشى معها وينكر بقلبه ولا يترك السنة لما اقترن بها من البدعة
كما فى البزازية وان كانت اميت عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتاخرين النداء
فى الاسواق لجنازته وهو الاصح كذا فى التاتارخانية لان فيه تكثير الجماعة والمستغفرين له
وتحريص الناس على الطهارة والاعسار وليس ذلك نعى الجاهلية وانما كانوا
يبعثون الى القبائل ينعون مع بكاء ولهو مكروه بالاجماع ذكره الزيلعى وابن النجيم
فى البحر وقول بعضهم انه مكروه ليس بصحيح ويكره ان يقول الرجل استغفروا له
غفر الله لكم ذكره قاضيخان والسنة الاسراع بالجنازة دون الجنب وفى الحديث
اسرعوا بالجنازة فان يك صالحة فخير يقدمونها اليه وان يك سوى ذلك فشر
يضعونه عن رقابكم ثم اذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن
اعناق الرجال واذا وضعوا يكره القيام بل جلسوا كذا فى النهاية
السؤال فان قلت المسلم المذكور فى الحديث الشريف مطلق فيشمل المبتدع مع ان تعظيم
اهل البدع منهى عنه والحقوق الستة المذكورة مشعرة بالتعظيم قلت المطلق انما يجرى
على اطلاقه اذا لم يمنع مانع فالمراد بالمسلم الفرد الكامل منهم وهو كل من ليس فى اعتقاده
بدعة بل فى عمله ايضا ولذا قال فى شرح المشكوة يستثنى منه اهل البدع فان قلت التسليم
عند الملاقاة هل هو على عمومه قلت بل فيه مستثنى وهو ما اذا مر بقوم يأكلون وهو غير
محتاج الى الطعام او علم انهم لا يدعونه لا يسلم وكذا لا يسلم على الشيخ المماذح او الكذاب
او اللاغى ومن يسب الناس فى الاسواق ما لم يعرف توبتهم فان قلت هل الاجابة الى
الدعوة عامة قلت يستثنى منها دعوة الظالم الى الاعانة له فى ظلمه ودعوة من فى الاجابة
الى دعوته يلزم فعل الحرام فان قلت هل النصيحة واجبة عموما قلت يستثنى منها استصلاح

الجنب حرب من الله ودون العنق لان العنق خطو فسيح

الاستثناءات

الظالم فی طریق ظلمه فیکون الدال کفاعله فان قلت فکیف عموم التشمیت قلت یستثنی منه
ما اذا عطس فلم یحمد الله زجرا له ویجوز ان یقول یرحمک الله ان حمدت کما صدر عن عمر رض
فان قلت فکیف عموم العیادة قلت اختلف فی عیادة الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه
مسلم کما فی العنایة وکذا اختلف فی عیادة المجوسی قیل لا یعوده لانه ابعد عن الاسلام
من اهل الکتاب وقیل یعوده لان فیه اظهار محاسن الاسلام وترغیبه وتالیفه وقد ندبنا الیه
فان قلت فکیف عموم اتباع الجنازة قلت لا یتبع جنازة من قتل احد ابویه ولا یصلی علیه وکذا
قاتل نفسه لا یصلی علیه وهو قول ابی یوسف وهو الاصح کما فی غایة البیان ویصلی علیه لانه
فاسق وهو قول ابی حنیفة ومحمد وهو الاصح کما فی النهایة ویؤید قول ابی یوسف ما فی مسلم
عن جابر رض ان النبی یرجل قتل نفسه فلم یصل علیه وهو اعظم وزرا من القاتل غیره کما فی فاضیخان
الفائدة وفی معنی السلام ثلثة وجوه احدها السلامة لک ومعک ویکون السلام
مصدرا کاللذاذ واللذاذة الا انهما مصدران من الثلاثی المجرد والاولان من المزید والثانی
السلام علی حفظک عن موجبات قصورک وعلی مراعاة جمیع امورک ویکون السلام اسم الله
والثالث ان السلام بمعنی المسالمة له والانقیاد ذکره فی الشفا قال فی شرعة الاسلام
ثلثة لا یعودون صاحب الرمد وصاحب القرس وصاحب الدمل والسنة فی حمل الجنازة
ان یضع مقدم الجنازة علی یمینک ثم مؤخرها علی یمینک ثم مقدمها علی یسارک ثم مؤخرها
علی یسارک ایثارا للتیامن وهذا فی حالة التناوب وهذا الاسلوب قول ابی حنیفة والخطاب
منه لابی یوسف وقال ابو یوسف رایت ابا حنیفة یفعل هکذا کذا فی النهایة ومن السنة
القیام عند رؤیة الجنازة لما روی البخاری عن جابر رض قال مرت جنازة فقام لها رسول
الله صلی الله علیه وسلم وقمنا معه فقلنا یا رسول الله انها یهودی فقال ان الموت
فزع فاذا رایتم الجنازة فقوموا فیکون علة القیام للجنازة تهویل الموت لا تبجیل المیت
وزاد فی شرعة الاسلام ویقول بعد القیام للجنازة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق

السنة فی حمل الجنازة ه

القیام عند رؤیة الجنازة ه

الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وقال القاضى وياض القيام منسوخ
لما روى عن على رضى انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم عند رؤية الجنازة
ثم تركه وكذا قال شارح المنية ولا يجوز القيام عند رؤية الجنازة والاحاديث
فى ذلك منسوخة وقال النووى المختار انه غير منسوخ فالامر بالقيام للندب
وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ لان النسخ انما يكون
اذا تعذر الجمع وههنا هو ممكن ذكره ابن الملك فى شرح المشارق **تنبيه**
قال الغزالى والبغوى لا يعاد المريض الا بعد مضى ثلث ليال لما روى ابن ماجة والبيهقى
عن انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلث اى ثلاث ليال وقاله
للجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله عليه السلام عودوا مريضا واما
حديث انس فضعيف جدا تفرد به سلمة بن على وهو متروك ويجوز عيادة الكتابى لما
روى ان يهوديا مرض بجوار النبى صلى الله عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود جارنا اليهودى
فعاده وقعد عند رأسه وقال قل لا اله الا الله وان محمد رسول الله فنظر المريض
الى ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات
فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ بى نسمة من النار ذكر الزيلعى ويستحب
التعزية للرجال والنساء الى ثلثة ايام والتعزية فى اليوم الاول افضل ويكره
للمعزى ان يعزى ثانيا كما فى البحر وكره التعزية عند القبر كما فى القنية والتعزية الترغيب
فى الصبر وان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك كما فى شرح المنية ويقول فى تعزية الكافر
اخلف الله عليك خيرا واصلحك اى بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية
تظهر به كذا ذكره الزيلعى قال فى شرعة الاسلام التعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة
الحسنة واعلامه بجزيل الثواب ويصالح المعزى فان ذلك اسكن لقلبه انتهى

عيادة المريض مباحة
وقد سبق قبل
ورقتين

ما يقال فى تعزية الكافر

تعريف التعزية

الحديث السابع والثلثون ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا آجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها

الرواية اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي كلهم عن ام سلمة رضي الله عنها **اللغة**
والمصيبة ما يصيب الانسان من مكروه عظيما كان او صغيرا دينيا او دنيويا سواء كان
في بدنه او في اولاده او في ماله او في متعلقاته من الاهل والاحباب. ومعنى انا لله اي مخلوقون
لله ومعنى انا اليه راجعون اي انا نرجع بالموت الى محل امر الله برجوعنا اليه اجرني بصيغة الامر
يقرأ بسكون الهمزة وضم الجيم من اجره الله من باب نصر او بكسر الجيم من باب ضرب والاجر الثواب
هذا في اللغة واما في الرواية فلم يوجد بكسر الجيم والقصر ويجوز كونه بمد الهمزة وكسر الجيم
يقال اجره بالمد ايجارا من باب الافعال وهو في المعنى مثل اجره من الثلاثي فيكون الهمزة للقطع
وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما هي فاء الفعل
وهمزة الوصل سقطت في الدرج واخلف بقطع الهمزة من باب الافعال قاله النووي ومن ذهب
ماله وولده او ما يتوقع حصول مثله يقال له اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله

الاعراب ما حرف نفي ومن زائدة عند مجرور بمن غير متعلق بشئ مبتدأ يصيبه مضارع مؤنث
من الافعال والضمير المنصوب مفعوله مصيبة فاعله والجملة صفة عبد فيقول جملة معطوفة
على جملة تصيب انا لله وانا اليه راجعون آه مقول القول وضمير المتكلم اسم ان لله خبره
والجملة ابتدائية وجملة وانا اليه راجعون عطف على جملة انا اليه والياء متعلق بقوله راجعون
اللهم نداء للتضرع وجملة اجرني جواب النداء في مصيبتي كلمة في بمعنى باء السببية متعلق باجر
واخلف جملة معطوفة على جملة اجرني متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخيرا الا
للاستثناء آجر ماض من الافعال والضمير المنصوب مفعوله ولفظة الجلالة فاعله والجملة
في محل الرفع خبر للمبتدأ والاستثناء مفرغ في مصيبته متعلق باجر واخلف بصيغة الماضي عطف
على اجر عطف الجملة على الجملة له متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخيرا **البلاغة**

وصف

وصف العبد بقوله يصيبه مصيبة احتراز عن عبد لم يصبه مصيبة لان قول انا لله آه
انما شرع وقت اصابة المصيبة وعن عبد اصابته نعمة لان المشروع حينئذ الشكر ثم المراد
بقوله فيقول انا لله آه الفرد الكامل منه وهو ما كان بالقلب بان يتصور ما خلق لاجله
وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه فيهون
على نفسه ويستسلم له وليس الاسترجاع بمجرد اللسان بدون القلب بمعتبر في الشرع والقرينة
على ان المراد هو الفرد الكامل من الاسترجاع ما ذكر في اخر الحديث من الوعد الجميل لانه لا يترتب
على القول المجرد الشرح ليس عبد مؤمن تصيبه مصيبة عظيمة او صغيرة فيقول خالصا لقلبه
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اعطاه الله ثوابا
بسبب تلك المصيبة وجعل له خلفا خيرا بدلا منها بحيث يرضاه التفريع دل الحديث الشريف
على ان من استرجع عند المصيبة حز الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه
ومصداقه قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا
اليه راجعون والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون وهو البركة والمغفرة من الله تعالى وجمع الصلوات
لكثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف والاحسان والمراد بالاهتداء هو الاهتداء
للحق والصواب والى الجنة والثواب وفي الحديث الشريف ترغيب للعباد المؤمنين
على الصبر عند البلاء وهو حبس النفس عن الجزع والشكوى وهو اشد الاعمال الباطنة
ولذا اجره يفوق على اجور سائر الاعمال قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
اى اجرا لا يهتدى عليه حساب الحساب وفي الحديث انه ينصب الموازين يوم القيمة
لاهل الصلوة والصيام والحج فيوفون اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب
عليهم الاجر حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض لما يذهب
به اهل البلاء من الفضل وقد ورد اخبار في ثواب اهل البلاء منها ما روى عن ابن عباس

روى مسلم وابو داود والنسائي عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون
اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا فعل
ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة
اول بيت هاجر الى الله ورسوله ثم ان قلتها فاخلف
الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تزوجني
وكان عمر بن الخطاب زوج ابا سلمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فى ماله او نفسه فكتمها
ولم يشكها احدا كان حقا على الله ان يغفره رواه الطبرانى ومنها ما روى عن
ابى موسى الاشعرى رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة
فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع يعنى قال
انا لله وانا اليه راجعون فيقول الله ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد
ومنها ما روى عن ابى هريرة رض ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن
ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها عنه خطاياه ووردان شدا
الناس بلاء الانبياء والامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه
صلابة ابتلى على قدر ذلك فلا يزال كذلك حتى يمشى على الارض وماله من ذنب
ونبينا عليه السلام قد شج وجهه وكسرت رباعيته وقيل له حين اظهر المعجزة انك
لساحر فصبر ونال ما لم ينل غيره وعن عائشة رض كان النبى عليه السلام فى مرض
موته عند سكراته يمس يده فى قدح فمسح بها وجهه وجبينه وهو يقول اللهم
هون علينا سكرات الموت وفى رواية منكرات الموت ذكره القسطلانى فى المواهب
وفى الشرعة ومن السنة الاسترجاع فى كل مصيبة لانه ورد عنه عليه السلام
انه اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه من المصائب وطفئ سراج النبى صلى الله عليه وسلم
فاسترجع فقيل يا رسول الله اهى مصيبة قال نعم وكل شئ يؤذى المؤمن فهو مصيبة له
السؤال فان قلت ان لفظ عبد نكرة فى سياق النفى فيعم فهل هو شامل للفاسق من
اهل الايمان قلت نعم لان الفاسق يصير مأجورا باعماله الصالحة بالنيات الخالصة
ولكنه غير شامل للكافر بقرينة السياق ولان اعماله كرماد اشتدت به الريح
الفائدة فائدة الحديث بطريق المفهوم ان ضد الصبر حرام وهو الجزع والشكوى

وعدم

وعدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا تضجرا قال الله تعالى فيما رواه
النبى صلى الله عليه وسلم انا الله لا اله الا انا فمن لم يصبر على بلائى ولم يشكر على
نعمائى ولم يرض بقضائى فليلتمس ربا سواى فان قلت الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية
معصية فكيف لزم الرضا بالقضاء قلت الكفر وسائر المعاصى مقتضيات لا قضاء
فنحن راضون بقضاء الله وتقديره فى الازل ولا نرضى بنفس الكفر والمعاصى فعلم
من الحديث القدسى انه يجب على المسلم الرضاء بالقضا والصبر على البلاء والشكر على النعما
وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء والحديث القدسى رواه الطبرانى
عن ابى هند فالواجب على المسلم ان يحترز عن الشكوى لا سيما عند شدة البلا خصوصا
فى الصدمة الاولى ولذا ورد فيما رواه البخارى عن انس رضى انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى اى الصبر الكامل عند نزول
البلاء وفورة المصيبة وسورتها لما فيها من زيادة المشقة ولا يلزم منه عدم
الاجر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا وورد ايضا الايمان نصفان
نصف صبر ونصف شكر يعنى معظم ثمرات الايمان الصبر على المصائب والشكر على النعم
بصرف كل نعمة الى ما خلق له واداء الحقوق المالية والايمان ماهية مركبة منهما
وهى يرجع الى شطرين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك
الصبر على المعصية والدين كله من هذين والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف عن معصية
لان كل عبادة لا يكون بالاصبر على تعبها ولا يحترز العبد عن كل معصية الا بالصبر عليها
خوفا من الله وتعظيما له وفى الحديث خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا
احدهما ان ينظر فى دينه الى من هو فوقه فيقتدى به والثانى اذ ينظر فى دنياه الى
من هو دونه فيحمد الله كما فى المصابيح ذكر الامام الغزالى فى الاحياء انه شكى بعضهم
من فقره الى بعض ارباب القلوب فقال ايسرك انك اعمى ولك عشرة الاف درهم قال لا

قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة الاف درهم قال لا قال ايسرك انك قطع اليدين
والرجلين ولك عشرون الف درهم قال لا قال ايسرك انك مجنون ولك عشرة الاف درهم
قال لا قال الا تستحيي ان اشكو مولاك وله عندك عروض مخمسين الفا انتهى والصبر عند البلاء
من شان الانبيا واما شان الانبيا واتباعهم من الاصفيا والاوليا فالتلذذ بانواع العناء
واصناف البلاء لان نظرهم الى ما يترتب على البلاء من الدرجات العلى في الدار الاخرة
للحديث الثامن والثلثون اللحد لنا والشق لغيرنا الرواية اخرجه الترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابن عباس رضي الله عنه اللغة اللحد
من لحده والحدة اي حفر في جانب القبلة من القبر حفيرة يسمى بالملحد اسم مفعول كما في
المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره وبفتح الحاء
عن صاحب المهذب والشق ان يحفر وسط القبر ويعمق الاعراب اللحد مبتدأ لنا
ظرف مستقر خبره والشق بالواو العاطفة مبتدأ ولغيرنا مضافا الى ضمير المتكلم
خبره والجملة لا محل لها من الاعراب عطف على الجملة الاولى البلاغة والمسند اليه
اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المسند فيكون القصر المستفاد من لام الاختصاص
في لنا لتاكيد القصر المستفاد من تعريف المسند اليه فيحصل المبالغة في الاختصاص
في كلا الموضعين لان لام الاختصاص يقع بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين وبين المعنى
والذات نحو الحمد لله وبعضهم يسمى اللام الواقعة بين الذات والمعنى لام الاستحقاق
وهو بناسب المقام ايضا لكن الاول انسب لوجود المبالغة فيه هذا اذا كان اللحد
بالمعنى المصدري وهو الحفر المعهود واذا كان اسما للحفيرة المعهودة فاللام
للاختصاص لا غير لكونه بين الذاتين وعطف الجملة الثانية على الاولى يؤكد الاختصاص
المستفاد من الجملة الاولى ايضا كما ان الجملة الاولى يؤكد الاختصاص المستفاد
من الجملة الثانية لان كل واحدة من الجملتين بمنطوقها تؤكد مفهوم الاخرى الشرح

اللحد

جواز اتخاذ التابوت وعدم جوازه

اللحد فى القبر مختص بنا واولى لنا والشق مختص بغيرنا واولى لهم التفريع دل
للحديث الشريف على ان السنة ان يلحد للميت لحدا ويؤيده ما قال الفقهاء انه لا يترك
اللحد الا لضرورة رخاوة الارض وقالوا اتخاذ التابوت بدعة مكروهة للرجال
ولو اوصى بذلك لا ينفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة ويجوز اتخاذ التابوت
للنساء مطلقا سواء كانت الارض رخوة اولا كما فى جامع الفتاوى وقال قاضيخان
اتخاذ التابوت فى بلادنا يجوز لرخاوة الارض وقال الزاهده وعن ابى بكر محمد
ابن فضل لا بأس بالتابوت فى ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة
ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الحفيف من يمين الميت ويساره وتطيين الطبقة
العليا مما يلى الميت ليصير كاللحد وهذه الاقوال يقتضى ان يكون اللحد هو السنة ومراده
عليه السلام بقوله اللحد لنا اى اللحد آثر واولى لنا والشق اثر واولى لغيرنا قاله زين
العرب تبعا للتور پشتى اى هو اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وفى ذلك بيان
فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق لان ابا عبيدة رض مع جلالة قدره فى الدين والامانة
كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهما
جاء اولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض وقال الطيبى ويمكن انه عليه
السلام عنى بضمير الجمع نفسه اى اوثر لى اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة
والاظهر ان يكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لى ولمن شاء الله بعدى
وقبلى والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا او من بعدنا او المعنى اللحد لنا معشر الانبياء
والشق جائز لغيرنا وهو اوجه ذكره فى شرح المشكوة واذا وضع فى لحده يقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله
سلمناك كذا فى المبسوط قال صاحب الهداية كذا قال رسول الله عليه السلام حين وضع
ابا دجانة فى القبر وقال صاحب النهاية والصحيح انه وضع ذا النجادين لان ابا دجانة

مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار
ويسوى اللبن على اللحد لانه عليه السلام جعل على قبره اللبن ويكره الآجر والخشب
لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا ورد بان مساس
النار لا يصلح علة للكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار
واجيب بان اثر النار في الآجر مشاهد دون الماء الحار ولذا يكره الاجمار بالنار عند القبر
واتباع الجنائز بها لان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومحل المحن بخلاف الميت حيث
لا يكره فيه الاجمار ولا غسله بالماء الحار ذكر الزيلعي وفي الجامع الصغير ويستحب
اللبن والقصب لانه عليه السلام جعل على قبره حزمة من القصب ثم يهال التراب
عليه ويسنم القبر اي يرفع من الارض قدر شبر او اكثر قليلا ولا يسطح اي لا يربع
وقال الشافعي يربع ولا يسنم لما روي ان ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره مسطحا ولنا ما روي انه عليه السلام نهى
عن تربيع القبور وعن ابرهيم النخعي انه قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه مسنم عمم الرائي ولم يعينه لان في الرائين كثرة
وتاويل تسنيم قبر ابرهيم انه عليه السلام سطح قبره اولا ثم سنم كذا في المبسوط والمحيط
ويكره ان يزاد التراب على التراب الذي اخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء
كما في المحيط وعن محمد انه لا بأس به كما في النهاية ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية
وعن ابي يوسف كراهيته لانه يشبه التطيين **السؤال** فان قلت اذا لم يلحد للميت هل
ينبش القبر ويراعى السنة قلت لا ينبش بل لو وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه
الايسر او جعل رأسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه
اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة فيما عدا الصورة الاولى لانه لا بأس
بالشق بخلاف الصور الثلث الاخيرة وفي البزازية ولو دفن بلا غسل او بلا صلوة

كراهة الاجمار بالنار آه

غسل ملئكة ابانا آدم عليه السلام وعليهم

او بلا تكفين لم ينبش لان الغسل ونحوه مأمور به والنبش منهى عنه والنهى مقدم على الامر

الفائدة اعلم ان الغسل والتكفين والدفن فى بنى ادم عرف بفعل الملائكة فى حق آدم عليه السلام روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما توفى آدم غسلته الملأئكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم قال الشافعى السنة فى القبر الشق دون اللحد لتوارث اهل المدينة الشق دون اللحد ولنا الحديث الشريف وانما فعل اهل المدينة لضعف اراضيهم بالنقيع ذكره الاكمل فى شرح الهداية ويكره ان يطأ القبر او يجلس عليه او ينام عليه او لقضى عليه حاجته من بول او غائط او يصلى عليه او اليه كذا فى المجتبى ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن انه احدث وان تحته قبرا لا يمشى وفى الشرعة يستحب اذ يمشى على القبر حافيا ويدعو الله ويستغفر ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشى على القبور فامر بخلعها انتهى وقال فى التنوير لا بأس بالمشى فى القبور وهو المختار ذكره فى السراجية انتهى ويكره البناء على القبور والكتابة وقال البزدوى لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به وفى النتف كره ان يبنى عليه بناء ينقش ويصنع ويرفع ويجصص وفى المضمرات عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وزيارة القبور مستحبة للرجال من غير وطئ القبور كما فى البدايع قيل ويحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما كما فى المجتبى فيقرب من القبور ويبعد مثل ما فى الجمعة وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن او يسبح او يدعو لهم وقيل لا يطأوها الا ضرورة كما فى الخزانة اجلس على قبر اخيه من يقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ وهو المختار كما فى البزازية وبه يفتى كما فى جامع الفتاوى والمختار ان يقول القارى بعد قراءته اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى فلان وللانسان

المشى فى القبور وبناء والكتابة عليها

زيارة القبور للرجال

ان يجعل ثواب عمله صلوة او صوما او صدقة او قراءة قران او ذكرا او طوافا
او حجا او عمرة او غير ذلك لغيره من الاحياء والاموات ويصل ثوابه اليهم عند اهل
السنة والجماعة كذا في البدايع قال في شرعة الاسلام ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه
في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كذا ورد في الحديث وفي حديث اخر
من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره لاهلها يكون
ماجورا بعدد تلك الاموات ويستحب قراءة سورة يس على المقابر ثبت ذلك
بالحديث المشهور انتهى ومن السنة ان لا يذكر ميتا من المسلمين الا بخير فانه امر
بذلك وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فيوذوا بها الاحياء كذا في الشرعة

الحديث التاسع والثلثون اُعْلِمُ بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي

الرواية اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود عن المطلب
ابن ابي وداعة رضي الله عنه قال لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه خرج
بجنازته فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها
فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب
قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بياض ذراعي رسول
الله حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن
اليه من مات من اهلي ذكره في شرح المشكوة **اللغة** اعلم بصيغة المتكلم من المضارع
من باب الافعال بمعنى اجعل علامة يقال اعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان
واعلم القصار الثوب فهو مُعلم والثوب معلَم **القبر** واحد القبور والمقبرة بضم التاء
واحدة المقابر وادفن بصيغة المتكلم من رد فنت الشيء من باب ضرب فهو مدفون
ودفين واهل الذرية والزوجات والخدام والاتباع **الاعراب** اعلم متكلم

السلام على اهل القبور
وسيأتي ان شاء الله الغفور

وفي اسناد هذا الحديث كثير بن زيد تكلم فيه
غير واحد فقال ابن حجر ان سنده جيد محتج
به الا انتقاد لانه مخالف لما في النقاد
فتدبر

من الافعال بصيغة المعلوم فاعله مضمر والجملة استينافية وقعت جوابا لسؤال
مقدر اقتضته الجملة السابقة كما عرفت من رواية ابى داود بها متعلق باعلم وضمير
المؤنث راجع الى للحجر المذكور فى الرواية تبا ويل الصخرة قبر اخى مركب اضافى
مفعول اعلم وادفن متكلم من المضارع المعلوم فاعله مضمر والجملة عطف على
اعلم اليه متعلق بادفن من موصوله مفعول ادفن مات ماض فاعله ضمير من من اهلى
ظرف مستقر حال من فاعل مات او من مفعول ادفن **البلاغة** والاضافة فى قبر اخى
فى كلا الموضعين لتشريف المضاف لان القبر اكتسب التشرف من الاخ لكونه شريفا
من كبار الاصحاب لكونه من السابقين الى الاسلام ومن المهاجرين مرتين ولان اخ
النبى صلى الله عليه وسلم رضاعا والاخ اكتسب التشرف من اضافته الى النبى صلى
الله عليه وسلم وهو اشرف الانبياء واكمل المخلوقات **الشرح** قال صلى الله عليه وسلم
بعد ما اتى بالحجر ووضعه عند رأس عثمان ابن مظعون اريد ان اجعل بذلك الحجر
علامة يعرف بها قبر اخى وادفن الى قربه من مات من اهلى **التفريع** دل الحديث الشريف
على ان المستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها وفى الخزانة لا بأس بان يوضع حجارة
على رأس الميت ويكتب عليه شئ وفى التتف يكره ان يكتب عليه اسم صاحبه
وقد سبق قريبا نقلا عن البزدوى انه لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا
بمهتن لا بأس به انتهى ودل الحديث الشريف ايضا على ان المستحب ان يجمع الاقارب
فى موضع سواء كانت القرابة من جهة الرضاع او النسب او الصهرية لان عثمان بن مظعون
وهو بالظاء المعجمة قريب النبى صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع ولذا سماه اخا وقيل
سماه اخا تشريفا له وقيل لانه كان قريبا شيا والاول هو الاصح وانه اسلم بعد ثلثة عشر
رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر فى الجاهلية وقال لا اشرب
ما يضحك من هو دونى وكان من اهل الصفة وهو اول من مات بالمدينة وبالجملة

لان علة الجمع هى القرابة وهى تعم الجهات
الثلث هذه كورة اعنى النسب والرضاع
والصاهرة • ✱

هو من اكابر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولا مانع يجمع بين الوجوه الثلثة
اعني يجوز تسميته عليه السلام اخا لمجموع امور ثلثة اى كونه اخا من الرضاعة وكونه
نسيبا وكونه قريشيا واول من دفن الى قربه من اهله عليه السلام ابرهيم ابنه عليه السلام
السؤال فان قلت ابن جواب لما المذكورة فى صدر الحديث كما عرفت من رواية
ابى داود قلت جوابها قوله الآتى امر النبى عليه السلام واما قوله اخرج بجنازته فهو
عطف على مات بحذف حرف العطف اى لما مات واخرج آه **الفائدة** يفهم من قوله
عليه السلام وادفن اليه آه ان المستحب ان يدفن الميت فى المكان الذى مات فيه فى مقابر
اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به واما النقل من بلد
الى بلد فمكروه كما قال به الامام السرخسى امرأة مات ولدها فى غير بلدها فدفن وهى
لا تصبر فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك المسلم يدفن ذا رحم
محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما المرتد اذا قتل يحفر حفيرة ويلقى فيها
كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم بخلاف اليهود والنصارى ويكره قلع الخطب
والخشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الخشيش الرطب من غير حاجة
الحديث الاربعون اصنعوا الآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم **الرواية**
اخرجه احمد فى مسنده وابو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم كلهم عن عبد الله
ابن جعفر رض كما فى الجامع الصغير **اللغة** اصنعوا بصيغة الامر من الصنع مصدر فعل
صنع اليه معروفا اى فعل والآل اهل بيت انسان من الذرية والازواج والخدام
يشغلهم من شغله يشغله من الباب الثالث واشغله لغة درية **الاعراب**
اصنعوا جمع المذكر من الامر والخطاب للاصحاب لآل جار ومجرور متعلق باصنعوا
وهو مضاف الى جعفر طعاما مفعول لاصنعوا فقد اتاهم الفاء للتعليل وقد للتحقيق
اتى فعل ماض وهم مفعوله ما موصولة فاعل اتى يشغلهم فعل مضارع فاعله مضمر

قال عبد الله بن جعفر لما جاء نعى جعفر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا آه
وقال قتل جعفر فى جمادى سنة ثمان فى غزوة موتة موضع معروف بالشام
قال عبد الله وحبسنى رسول الله عليه الصلوة والسلام عند اخوتى ثلثة ايام

راجع

راجع الى ما الموصولة والضمير المنصوب مفعوله والجملة لا محل لها من الاعراب صلة
الموصول وجملة فقد اتى تعليل لقوله اصنعوا وبيان لوجه الامر به **البلاغة**
الامر وان كان حقيقة فى الوجوب لكنه ههنا للندب بقرينة ان صنعة الطعام
من الغير من باب التبرع وليس من الحقوق الواجبة بل هو بر ومعروف **الشرح**
افعلوا الاجل آل جعفر واهل بيته طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم ويمنعهم من اتخاذ
الطعام لانفسهم من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين ومن الاحزان والغموم **التفريع**
دل الحديث الشريف على ان اتخاذ الطعام من جيران اهل الميت والاقرباء الاباعد لاجل
اهل الميت مستحب واما الطعام الذى اتخذه اهل الميت فى اليوم الثالث او السابع او
نحو ذلك فيجتمعون اليه ويريدون بذلك القربة للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة
من امر الجاهلية لم يكن فى الصدر الاول ولا هو مما يحمده العلماء وقالوا ليس ينبغى للمسلمين
ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا ولذا قال احمد بن حنبل
هو من افعال الجاهلية وقيل له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا الآل
جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذ لهم فالواجب على الرجل ان يمنع اهله
منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان
وذكر الحرائطى عن هلال بن حبان رض قال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور
كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة فانقلت الحال وتغير الاحوال وقال
ابن عباس رضى الله عنه لا يأتى على الناس زمان الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة
حتى تموت السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هون الله عليه
اسخاط الناس بخالقهم فيما اراد واوينهاهم عما اعتادوا ومن يسر له ذلك فقد احسن الله تعويضه
فى الاخرة ذكره القرطبى فى التذكرة روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح
عن جرير بن عبد الله رض قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة

حتى لو كانت الميت فى بلد واحد فى بلد
استحب ان يصنع ذلك لاهل الميت كما
اتفق لجعفر لان المصاب بما صنعوا
جيران اهل الميت لاجيراه الميت

يفهم منه ان اتخاذ الطعام من اهل الميت مكروه كراهة تحريم لان النياحة حرام
والمعدود من الحرام حرام قال فى البزازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول
او الثالث او بعد الاسبوع انتهى واذا اطلق الكراهة يراد بها التحريمية صرفا للمطلق
الى الفرد الكامل وقال فى الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة
تتخذ عند السرور وقال ابن الهمام فى شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام
من اهل الميت لانه فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة فنفى الاباحة من صاحب
الخلاصة والحكم بها بدعة من ابن الهمام يؤيد كون الكراهة تحريمية واما الاجابة
لمثل هذه الدعوة فلكونها اعانة على المكروه فمكروهة وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان فان قيل ما يقول فى حديث رواه البيهقى فى دلائل النبوة عن
عاصم عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر يقول
اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امراة اى زوجة
المتوفى فاجاب ونحن معه فجىء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه ثم قال اخذ لحم شاة اخذت بغير اذن
اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله انى ارسلت الى النقيع وهو موضع يباع
فيه الغنم ليشترى لى شاة فلم يوجد فارسلت الى جار لى قد اشترى شاة ان يرسل
بها الى بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعمى هذا الطعام الاسرى انتهى وهو جمع اسير والغالب انه فقير وقال
الطيبى وهم كفار وذلك لانه لم يوجد صاحب الطعام ليستحلوا منه وكان الطعام
فى صدد الفساد ولم يكن من طعام هؤلاء بد فامر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة
بالتلف فاداها ودفع هذا بصدر وعجزها فهذا الحديث بظاهره يرده على ما قرره صاحب هذا

اللوك ازالة الشئ فى الفم

من انه يكره اتخاذ الطعام من اهل الميت كما مر من البزازية والخلاصة وابن الهمام والوالوالجي
عن جرير بن عبد الله واجيب بانه ينبغي ان يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع
يوجب استحياء اهل بيت الميت فيطعمونهم كرها او يحمل على كون الورثة صغيرا او غائبا
اولم يعلم رضاه اولم يكن الطعام من عند احد معين من مال نفسه لا من مال الميت قبل
قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها
ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى
ذكره في شرح المشكوة لكن يرد هذا الجواب ما ذكره المصنف في جلاء القلوب ان الذي
يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذا الاجتماع وصنعتهم المذكورين في الدليل عاما ان
قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالرأي ولا تظنن ان المعتاد في زماننا هذا مبني
على ما قال قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران
بلا تميز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون
فرشا وطيئة ووسادة رفيقة كما يفعلونه في الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى
غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا
ويجتمعوا عند اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا للمخالفة للخبر السابق ولو
لم يرد في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا في هذا الزمان
بالكراهة اذ واظب الناس عليه واتخذوه سنة بل اعتقدوه واجبا حتى جاءني يوما
رجل فاستفتى فقال مات ولدي وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته واخرته
الى اليوم الثاني فهل اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه ويؤدد في كونه على الفور
وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام
البيض في زمانه بكراهيته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض
مستحبة ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلام المصر

ويؤيده عموم قول الزيلعي حيث قال ولا بأس بالجلوس في ايام المصيبة الى ثلثة من غير
ارتكاب محظور من فرش البسط واتخاذ الاطعمة من اهل الميت انتهى وكذا يؤيد النصوص
المذكورة من الفقهاء سابقا لانها عامة لم تفرق بين الضيافة وغيرها كما فرق قاضيخان
في فتاواه فان قلت فما يقول المصر في جواب الاعتراض بحديث البيهقي قلت لعله يقول
انه غير ثابت او هو وقع في اوائل الحال ثم نسخ هذا حكم اتخاذ الطعام من اهل الميت
من الورثة وغيرهم من اموالهم اعني كونها بدعة مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة
حرام وردفيه وعند شديد في اخبار كثيرة منها ما روى البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي
عن عمر بن الخطاب رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما نيح
عليه ومنها ما روى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة ومنها ما روى الترمذي
وابن ماجة عن ابي موسى الاشعري رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت
يموت فتقوم باكية فتقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يهزانه
اهكذا انت ومنها ما روى مسلم وابن ماجة عن ابي مالك الاشعري رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب
والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال والنايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب ذكر الامام المنذري هذه الاحاديث في كتاب الترغيب
والترهيب قال في الظهيرية هل يعذب الميت ببكاء اهله قيل نعم لجبر ان الميت يعذب ببكاء
اهله وعامة المشايخ نفوه وحملوا الحديث على ما اذا اوصى بذلك وقال في التجنيس يكره
الافراط في مدح الميت عند جنازته واما اذا اوصى الميت باتخاذ الطعام بعد موته
فالوصية باطلة قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة
ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان في فتاواه لو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم

٢ عطف على قوله هذا حكم اتخاذ الطعام من اهل الميت

بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل
للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء
ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا
لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام
قال الوصية باطلة انتهى **السؤال** فان قلت لعل اتخاذ الطعام لاهل الميت من الجيران والاباعد
استحبابه مخصوص بكونه لال جعفر قلت هو غير مختص بكونه لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اصيب حمزة رض في احد قال لاهله اصنعوا لاهله طعاما فانهم في شغل قيل الست
نهيت عن ذلك يا رسول الله قال عليه السلام انما نهيت عن الرياء والسمعة ذكره في الشرعة
فان قلت قد علم استحباب اتخاذ الطعام لاهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقداره قلت
قال ابن الهمام يستحب تهيئة طعام لهم ليشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل لان
الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى فعلم منه ان مقداره كفاية يوم وليلة لكن الزيادة
على كفاية يوم وليلة من قبيل البر والظاهر انه لا منع منها **الفائدة** كما لا يوصى الميت
باتخاذ الطعام لا يوصى ايضا بدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن العظيم فانها باطلة
قال في المحيط والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره بشيء
فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها ثواب
لا للميت ولا للقارئ وقال الحافظ العيني في شرح الهداية نقلا عن الواقعات ويمنع القارئ
للدنيا والآخذ والمعطي آثمان انتهى ولا يوصى ايضا بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة
عليه فانها باطلة صرح به في الاختيار وغيره لان عمارة القبور للاحكام مكروهة روى مسلم
عن جابر رض نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يبنى عليه وان يقعد
عليه قال النووي في قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري
مجريها والاخران يضرب عليه خباء ونحوه وكلا الوجهين منهي عنه وفي التاتارخانية عن انس رض

وكذا الخطاب في صوت عبد الله بن جعفر بقوله
اصنعوا اهل بيته عليه السلام لما قال لهم اصنعوا
رضي الله تعالى عنها دخل على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وتذرق عيناه فقلت بابي انت وامي
ابلغك بني جعفر قال نعم قتل اليوم هو واصحابه
فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اهله
فقال اصنعوا اه وهذا الطعام اصل الطعام
النقوح وتسميته الوصية وكان الطعام
الذي صنع لال جعفر دقيق شعير مخلوط بالزيت
وعليه فليتأمل كما في الكوكب المنير

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى
ولا يوصى بدفع شئ الى قوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة
ايضا وسبب لامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء او نحوه عليه
ولا يوصى ايضا بذبح الشاة او نحوها عند القبر لما روى عن انس رض انه صلى الله عليه وسلم
قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ولو اوصى بالتابوت
لا ينفذ وصيته لانه بدعة مكروهة الا ان تكون الارض رخوة والتراب افضل من التابوت
تنبيه اعلم ان العبادات ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة وفركبية كالحج والجهاد
وبدنية محضة كقراءة القران والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ونحوها فاتفق
اهل السنة على انه يجوز هبة ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء
من الثالثة واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء من الثالثة فهم اختلفوا
فيه فعند مالك والشافعي لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاولين وبه
قال الامام احمد رح قال في البدايع وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما
او صدقة او قراءة قران او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك من الاحياء والاموات
ويصل ثوابها اليهم عندنا انتهى ولا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك حتى قيل انه كفر قال
في الشرعة والسنة في زيارة القبر ان يتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة
واية الكرسي مرة وسورة الاخلاص ثلثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هينة فاذا
بلغ المقابر قال وعليكم السلام اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين
منكم والمستأخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون ثم يقعد
عند القبر بحيال وجهه ويقرأ سورة يس او ما تيسر له ثم يسبح ويدعو للميت وفي الحديث
ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام انتهى
قد وقع الفراغ بعون الله الوهاب عن تحرير هذا الشرح المستطاب

السلام على اهل القبور

١٥٩
١١٩٠
م

على يد جامعه محمد بن مصطفى الاقكرمانى مولدا والحنفى مذهبا والماتريدى اعتقادا
وذلك فى جمادى الاولى من السنة السابعة بعد الخمسين والمأتة والالف من هجرة من
له الفضل والشرف وكان اقدامى على ذلك الجمع بالتماس بعض الاحبة الاغرة
واقتراح من الطلبة الاجلة حين قالوا قد جمع محمد بن پير على البركوى عامله الله
بلطفه الجلى والخفى الاحاديث الاربعين المنبئة عن مسائل الدين ثم شرح سبعة
من الاحاديث الشريفة مرتبة على الاصول الثمانية اللطيفة وبقى ما بقى منها بلا شرح الى
الآن ولم يتصد واحد من الاعيان لحله فيما مضى من الزمان فنسأل منك ان
يشرح الاحاديث الباقية على وفق شرحه بالاصول الثمانية فقلت لهم انى كليل
بكثرة الدرس وعليل بعلل النفس فقالوا ان الله يعين من كان ساعيا فى الخيرات
ولعله يشفيك من العلل والنكبات فاسعفتهم فى ذلك وان كنت قاصرا من هنالك
وذكرت فيه تبعا لشرح الاحاديث الشريفة وكشف معانيها اللطيفة المسائل الشرعية
الفرعية والزوائد من فروع الحنفية بادنى المناسبة الجنسية واقل الملابسة
النوعية اتماما للفوائد واكمالا للعوائد فالمأمول من الاخوان ان يعموا اما رفع
منى من النسيان وان يذكرونى بصالح الادعية فى اوقات الاجابة فان الله
مجيب الدعوات ومتجاوز عن التقصيرات فلله الحمد على الاتمام والصلوة
والسلام على خير الانام وعلى اله واصحابه الكرام عدد ما يرسم
بالاقلام ما دام الابتداء والاختتام